الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

قانون الأعمال

د.هيثم الزعيم

CC BY ND

ISSN: 2617-989X

Books & Refrences

قانون الأعمال

الدكتور هيثم الزعيم

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2020

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

هيثم الزعيم ، الإجازة في علوم الإدارة، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Business Law

Haitham Alzaim

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2020

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس:

الفصل الأول: مدخل إلى القانون..... 1

الفرع الأول- مصطلح القانون:..... 2

الفرع الثاني- مفهوم القانون: 2

الفرع الثالث-أقسام القانون وفروعه: 8

الفرع الرابع- مصادر القانون التجاري: 12

الفرع الخامس- النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية للقانون التجاري:..... 15

الفصل الثاني الأعمال التجارية 20

الفرع الأول- معيار التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:..... 21

الفرع الثاني- أهمية التفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:..... 25

الفرع الثالث- تقسيم الأعمال التجارية: 31

الفصل الثالث التاجر..... 77

الفرع الأول – شروط اكتساب صفة التاجر: 78

الفرع الثاني – واجبات التاجر: 84

الفصل الرابع المتجر 99

الفرع الأول- مفهوم المتجر وطبيعته القانونية:..... 100

الفرع الثاني- عناصر المتجر:..... 105

الفصل الخامس الشركة وأنواعها 118

الفرع الأول - أهمية الشركات التجارية:..... 120

الفرع الثاني - عقد الشركة:..... 122

الفرع الثالث – مراحل تأسيس الشركة:..... 130

الفرع الرابع – تصنيف الشركات: 132

الفرع الخامس- الشخصية الاعتبارية للشركة: 135

الفصل السادس شركات الأشخاص..... 154

الفرع الأول - شركة التضامن: 155

الفرع الثاني- شركة التوصية:..... 169

الفرع الثالث- شركة المحاصة:..... 174
الفصل السابع شركات الأموال 183
الفرع الأول- الشركة المحدودة المسؤولية: 184
الفرع الثاني- الشركة المساهمة المغفلة: 193
الفصل الثامن انحلال الشركات 229
الفرع الأول- الأسباب العامة لانحلال الشركات: 230
الفرع الثاني- الأسباب الخاصة بانحلال شركات الأشخاص:..... 237
قائمة المراجع..... 243

الفصل الأول: مدخل إلى القانون

Introduction to law

كلمات مفتاحية:

القانون، القاعدة الآمرة، القاعدة التكميلية، العرف والعادة، الفقه، الاجتهاد القضائي.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل مفهوم القانون وأهم تقسيماته وفروع كل قسم منها، كما يتناول مفهوم القاعدة القانونية وأهم خصائصها وأنواعها، كما سيتم استعراض أهم مصادر القواعد القانونية.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. استيعاب مفهوم القانون.
2. التعرف على أقسام القانون وفروعه.
3. التعرف على القواعد القانونية.
4. التمييز بين القواعد القانونية والنصوص التي قد تتشابه معها.

مخطط الفصل:

الفرع الأول– مصطلح القانون. The Term "Law"

الفرع الثاني– تعريف القانون. Definition of Law

الفرع الثالث– أقسام القانون وفروعه. Classifications and Branches of Law

الفرع الرابع– مصادر القانون. Sources of Law

الفرع الخامس– النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية للقانون التجاري. The subjective and Objective Theories of Commercial Law

الفرع الأول- مصطلح القانون:

يوجد لاصطلاح القانون أكثر من معنى أو مدلول، فقد يقصد بكلمة القانون أو بكلمة القاعدة الإشارة إلى العلاقة التي تحكم بعض الظواهر الطبيعية كقانون الجاذبية الأرضية أو قوانين نيوتن للحركة كقانون العطالة. والقاعدة التي يتضمنها القانون هنا تعتبر قاعدة تقريرية لأنها مقررة لواقع يتحقق دوماً إذا توافرت أسبابه دون أن يرد عليه أي استثناء. كما يمكن أن يُقصد بكلمة القانون قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد احترامها حتى يستقيم النظام في المجتمع. والقاعدة التي يحتويها القانون هنا تعتبر قاعدة تقويمية لأنها تخاطب الأفراد وتطالبهم بإتباع مسلك معين وإلا كانوا عرضةً للجزاء. فالشخص مثلاً يطالب بألا يرتكب من الأفعال ما يعتبر خطأً في القانون يسبب ضرراً للغير وهو ما يلتزم به معظم الأفراد في المجتمع، إلا أنه قد يحدث أن يخرج البعض على هذه القاعدة فيتوجب عليه الجزاء. والقانون بهذا المعنى الأخير هو موضوع هذه الدراسة[1].

الفرع الثاني- مفهوم القانون:

المبحث الأول- تعريف القانون:

يطلق اسم القانون على القواعد الحقوقية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة ووفقاً لأصول معينة.

ويعرف القانون بأنه مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة. وهذا هو المعنى العام المقصود بكلمة القانون. إلا أن كلمة القانون قد يقصد بها معناً خاصاً بأن يراد به مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية

[1] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسة التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 13.

في الدولة لتنظيم أمر ما، فيقال قانون تنظيم مهنة المحاماة أو قانون تنظيم الجامعات. وقد يُقصد بكلمة القانون الإشارة إلى فرع معين من فروع القانون فيقال القانون المدني وقانون التجارة وقانون الشركات.

المبحث الثاني– تعريف القاعدة القانونية وخصائصها:

المطلب الأول– تعريف القاعدة القانونية:

إذا كان القانون بمعناه العام هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتجبرهم على الخضوع لها. فنبغي علينا معرفة معنى القاعدة القانونية.

تُعرف القاعدة القانونية بأنها: خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الإلزام[2].

المطلب الثاني– خصائص القاعدة القانونية[3]:

انطلاقاً من التعريف السابق للقاعدة القانونية يمكن القول بأن أهم **خصائص القاعدة القانونية هي أنها:**

أولاً– القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص

ثانياً– القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

ثالثاً– القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

---

[2] القاسم، هشام. المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2013–2014، ص 15.

[3] للمزيد حول خصائص القاعدة القانونية يرجى العودة للمرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

وفيما يلي شرح لهذه الخصائص.

أولاً- القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص:

لا يتصور وجود القاعدة القانونية إلا ضمن المجتمع الإنساني، وأحكام هذه القواعد تعد أوامر توجه سلوك الأشخاص وجهة معينة، ولذلك توصف بأنها قواعد سلوك للأفراد. ومعنى ذلك أنها توجه خطابها إلى أولئك الأشخاص من طبيعيين واعتباريين وعلى هؤلاء الأشخاص جميعاً أن ينصاعوا لحكم ذلك الخطاب. ويتنوع أسلوب الخطاب في القاعدة القانونية: فهناك أسلوب **مباشر** للخطاب عن طريق **الأمر والنهي والإباحة**، وهناك أسلوب **غير مباشر** له.

تنص المادة 399 من القانون المدني مثلاً على أن: **البائع يلتزم بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع**، ونلاحظ أن نوع الخطاب في هذه القاعدة هو **أمر** للبائع بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع. في حين نرى أن المادة 440 من القانون المدني اتبعت أسلوب **النهي** فحظرت على المحامين القيام بفعل معين عندما نصت على أنه: «**لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها..**». أما أسلوب الخطاب الذي اتبعته المادة 682 بقولها: «**يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك**» فهو أسلوب **الإباحة** أي التخيير بين الفعل والترك، فهي قد أباحت أو تركت الخيار للوكيل بأن يتنازل عن الوكالة أو لا يتنازل.

ويعتبر أسلوب الخطاب الذي اتبعته في المادة 533 من قانون العقوبات التي تنص على أنه «**من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة**»، أسلوب

الخطاب غير المباشر، وهو الأسلوب التهديدي الموجود في الكثير من قواعد قانون العقوبات، فيلاحظ أنها قد صيغت بشكل إخطار أو تهديد للأشخاص بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بكل من يرتكب منهم جريمة القتل قصداً وبالتالي نهياً لهؤلاء الأفراد عن القيام بمثل هذا الفعل.

ثانياً- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

العموم والتجريد صفتان تثبتان لكل قاعدة، وتقنية الصياغة القانونية للقاعدة تقتضي إضفاء صفة التجريد والعموم عليها بفرض أنها لا تتوجه إلى شخص معين أو أشخاص معينين بالذات، ولا إلى واقعة أو وقائع بعينها، ولكنها تنطبق على كل شخص ذي أوصاف معينة، وكل واقعة توافرت فيها شروط معينة. فمن العودة إلى القاعدة التي تقررها المادة 164 من القانون المدني، ومفادها أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، نجد أنها لا تتوجه إلى شخص معين بالذات أو واقعة معنية، بل تسري على كل الأشخاص الذين يسببون ضرراً للغير سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل ما دامت هذه القاعدة معمول بها. وكذلك حال المادة 652 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع، فهي تخاطب كل الأشخاص بأنهم سيتعرضون لعقوبة الحبس فيما إذا ارتكبوا هذا الفعل، فهي بذلك لا تخاطب شخصاً معيناً بالذات أو تخص واقعة بعينها.

أما الحكم الصادر من المحكمة بإلزام سائق مركبة ما على دفع تعويض لأحد المارة الذي تسبب له بأضرار جسدية نتيجةً لخطأ ارتكبه هذا السائق فلا يعتبر قاعدة قانونية لأن هذا الحكم لا تتوفر فيه صفة التجريد والعموم، فهو يخص شخصاً معيناً بالذات وهو هذا السائق.

وتبقى القاعدة القانونية لها صفة العموم حتى ولو كانت لا تقبل التطبيق إلا على فئة معينة من الأشخاص، أو حتى إذا اقتصر تطبيقها على شخص واحد، طالما أن هذا الشخص لم يحدد باسمه، وإنما حدد فقط بصفته. فالقواعد الخاصة بتنظيم مهنة معينة كالهندسة أو المحاماة لا تطبق على جميع الناس بل على فئات معينة أو أصحاب مهن معينة، إلا أن ذلك لا يتعارض مع عنصر التجريد والعمومية.

ثالثاً– القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

يعني أنها قاعدة مؤيدة من قبل الدولة، وأن الأفراد عند عدم خضوعهم للقاعدة القانونية بشكل طوعي فإنهم ملزمون باحترامها قسراً وبالقوة عند الاقتضاء بما لدى الدولة من سلطات وإمكانيات لإيقاع الجزاء المناسب على من يخالف تلك القواعد. لذلك فإن وجود مثل هذا الإلزام أو المؤيد أمر تفرضه وظيفة القاعدة القانونية ويعد عنصراً لازماً لقيامها، وهو الذي يميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى.

إن عنصر الجزاء ليس هو الذي يدفع الأفراد دائماً للخضوع للقاعدة القانونية، ففي غالب الأحوال يتبع معظم الناس القواعد القانونية من تلقاء أنفسهم، وانطلاقاً من الإحساس أن احترام القانون ضروري لبقاء المجتمع وتقدمه.

ويتخذ عنصر الجزاء صوراً متعددة، فهو يمكن أن يكون:

- **مؤيداً جزائياً** يوقع على مخالف القاعدة القانونية. والغاية من هذا المؤيد ردع وزجر الأفراد عن ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداءً على نظام المجتمع وأمنه. والمؤيد الجزائي قد يصيب

الإنسان في **ماله** (كالغرامة)، أو في **حريته** (كالسجن)، أو في **حياته** (عقوبة الإعدام). وتختلف شدة العقوبة وقسوتها حسب نوع الجريمة المرتكبة من جناية أو جنحة أو مخالفة.

- أما النوع الثاني من المؤيدات فهو **المؤيد المدني** والهدف منه هو جبر الضرر الذي يسببه المخالف وإصلاحه، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر بقدر الإمكان. وقد يكون المؤيد المدني من خلال **التنفيذ العيني للالتزام**؛ ففي عقد البيع إذا امتنع البائع عن تسليم الشيء المبيع إلى المشتري جاز للمشتري أن يلجا إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر هذا البائع على القيام بالتزامه تجاه المشتري وهو تسليم الشيء المبيع. فإذا ما تعذر التنفيذ العيني أو كان هناك ضرر، قام مقامه دفع الشخص المتسبب بالضرر مبلغاً من المال على سبيل **التعويض** عن الضرر الذي لحق بالمتضرر. وقد يكون المؤيد المدني أحياناً هو **إبطال التصرف القانوني**، وذلك كالشخص الذي أبرم عقداً تحت غلط أو تدليس أو إكراه شاب إرادته، فيمكن لهذا الشخص أن يطلب إبطال هذا العقد لأنه لم يحقق الشروط القانونية المطلوبة.

ويمكن في بعض الحالات أن يفرض المؤيد المدني والمؤيد الجزائي في الوقت نفسه، كحالة شخص يقود سيارته بسرعة كبيرة فصدم أحد المارة مما أدى إلى وفاته فيمكن هنا أن يفرض مؤيد جزائي والذي تنص عليه المادة 550 من قانون العقوبات والتي تقضي بالحبس لمن تسبب بموت أحد عن إهمال، أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة. وإلى جانب هذا المؤيد الجزائي يمكن أن يفرض مؤيد مدني يتمثل بمبلغ من المال كتعويض يدفعه المتسبب بالضرر إلى أولاد الشخص المتوفى جراء ما تسبب لهم من أضرار مادية ومعنوية نتيجة وفاة معيلهم.

المبحث الثالث– أنواع القاعدة القانونية:

يعد من أهم أنواع القاعدة القانونية القاعدة الآمرة والقاعدة التكميلية:

فالقاعدة الآمرة هي تلك القاعدة التي تتعلق بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها من أحكام.

أما **القاعدة التكميلية** فهي القاعدة التي يجوز للأفراد استبعاد تطبيق حكمها، والاتفاق على خلاف ما جاء فيها نظراً لعدم تعلقها بكيان المجتمع ومقوماته.

الفرع الثالث-أقسام القانون وفروعه[4]:

المبحث الأول– أقسام القانون:

يجري الفقهاء على تقسيم القانون تقسيمات متعددة أهمها تقسيم القانون إلى قانون موضوعي وقانون شكلي وتقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

القانون الموضوعي[5]: يتناول أحكاماً موضوعية تحدد الحقوق والواجبات التي تنطوي عليها العلاقات التي يتصدى القانون لتنظيمها كالقانون المدني والقانوني التجاري مثلاً.

القانون الشكلي أو الإجرائي: يتضمن الإجراءات التي يتعين اتباعها لاقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي كقانون أصول المحاكمات.

---

[4] للمزيد حول أقسام القانون وفروعه يمكن العودة لـ البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

[5] Barnes,A. James. Dworkin, Terry Morehead. & Richard, Eric L. Law for business, McGrawhill, New York, United States, 2006, p. 5.

القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تتناول تنظيم العلاقات التي تدخل السلطة العامة (الدولة أو إحدى مؤسساتها) طرفاً فيها.

القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم علاقة الفرد بغيره أو بالدولة عندما تتخلى بتعاملها معه عن صفة السيادة.

المبحث الثاني– فروع القانون العام:

القانون الدولي العام: وهو يهتم بتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول أو المؤسسات الدولية.

القانون الدستوري: وهو يهتم بتنظيم علاقات السلطات المختلفة (من تشريعية وتنفيذية وقضائية) داخل الدولة.

القانون الإداري: وهو يهتم بتنظيم علاقة السلطة التنفيذية بالعاملين لديها أو بالأفراد العاديين.

المبحث الثالث– فروع القانون الخاص:

يعد القانون المدني وقانون التجارة من أهم فروع القانون الخاص:

القانون المدني[6]: يهتم بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بغض النظر عن طبيعة المهن أو نوع المعاملات التي يقومون بها.

قانون التجارة: يتضمن القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم الأعمال التجارية والتجار.

[6] Marson, Jamws. & Ferris, Katy. Business law, Oxford University press, Oxford, United Kingdom, 2018, p. 17.

المبحث الرابع– علاقة قانون التجارة بفروع القانون العام:

إن علاقات الأفراد فيما بينهم سواء بالنسبة لاحترافهم أو تعاطيهم الأعمال التجارية لا تنظمها أحكام القانون الخاص فقط ومنها قانون التجارة بل تتعداها في بعض الأحيان إلى أحكام القانون العام[7]. فالتجارة لها صلة وثيقة بفروع القانون العام كما هي الحال في الأمثلة الآتية:

- التشريعات المالية الخاصة بالتجارة كالضرائب والرسوم.
- التشريعات الجزائية الخاصة بالجرائم التي تتعلق بالتجارة: الإفلاس الاحتيالي، وإصدار الشيكات بدون وجود رصيد.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي، وقواعد الأسناد التجارية، واتفاقية البيع الدولي للبضائع.

إن القانون المدني هو الفرع الأصيل الذي تتم العودة إليه في حال عدم وجود نص خاص في قانون التجارة. فإذا انتفى النص من قانون التجارة تطبق على الأعمال التجارية أحكام القانون المدني على أن تطبيق أحكام القانون المدني لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري[8]. وقد ثار تساؤل حول ضرورة وأهمية وجود قانون تجاري إلى جانب القانون المدني على اعتبار أن القانون المدني يتضمن القواعد القانونية اللازمة لتنظيم معظم الأعمال التجارية وتتم العودة إليه في جميع الحالات غير المنصوص عليها في قانون التجارة.

---

[7] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008– 2009، ص 20 و21.

[8] المادة 2 من قانون التجارة السوري.

يظهر الواقع وجود سببين جوهريين يبرران وجود القانون التجاري إلى جانب القانون المدني هما السرعة التي تتميز بها الأعمال التجارية من جهة والائتمان الذي تقوم عليه هذه الأعمال من جهة أخرى. فمن المعلوم أن عدد الأعمال التي يجريها التاجر أكثر بكثير من تلك التي يقوم بها غير التاجر حيث يقوم التاجر بعدد كبير من الأعمال التجارية فضلاً عن تكرار نفس الأعمال التجارية لمرات عديدة في اليوم نفسه. ويتوجب على التاجر القيام بأعماله التجارية بسرعة وسهولة نظراً لتقلبات أسعار البضائع واحتمال تعرضها للتلف. الأمر الذي ألقى على عاتق المشرع توفير القواعد القانونية التي تسهل هذه الأعمال وتعطي التاجر إمكانية إثبات حقوقه عند الضرورة بحرية أكبر مما يتمتع به غير التاجر. كما أنه من المعلوم أن الأعمال التجارية لا تقوم على السرعة فحسب بل على الائتمان أو الثقة أيضاً. فمعظم أعمال التاجر التجارية تتم بأجل حيث يحصل على البضائع ويسدد ثمنها بعد فترة من الزمن. وبناءً على ذلك فقد منح قانون التجارة العديد من الضمانات للدائن بهدف دعم الائتمان من أهمها[9]:

- إخضاع التاجر لنظام الإفلاس في حال توقفه عن دفع ديونه التجارية، حيث يتم تصفية أمواله بغية توزيع الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه، كما يمتنع على هذا التاجر إدارة أمواله والتصرف بها.
- قيام نظام التضامن بين المدينين بدين تجاري بحيث يتمكن الدائن من ملاحقة أي مدين كان واستيفاء كامل الدين منه بدلاً من انقسام الدين بينهم.

[9] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 10 –12.

- حقوق حامل السند التجاري تجاه جميع الموقعين عليه.

الفرع الرابع- مصادر القانون التجاري:

المبحث الأول- قانون التجارة: المصدر الأول للقانون التجاري هو النص التشريعي الرئيس الأول في المواد التجارية وقد صدر قانون التجارة النافذ حالياً في سورية برقم 33 تاريخ 2007/12/9 وقد نص على أن يبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ 2008/4/1 وتضمن هذا القانون أربعة كتب نظم أولها التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية (المتجر)، وتضمن الكتاب الثاني العقود التجارية بوجه عام وبعض العقود التجارية بوجه خاص أما الكتاب الثالث فتناول تنظيم الأسناد التجارية وغيرها من الأسناد القابلة للتداول في حين نظم الكتاب الرابع الصلح الواقي والإفلاس.

المبحث الثاني- القانون المدني: وهو التشريع العام لجميع المعاملات المدنية والتجارية (عند عدم وجود نص في قانون التجارة)، حيث يعتبر القانون المدني مصدراً رئيساً من مصادر قانون التجارة لأنه يتضمن القواعد الأساسية التي ترتكز عليها أحكام قانون التجارة. كما أنه يعمل على سد أي ثغرة يمكن أن تشوب القاعدة التجارية. وقد نصت المادة 2 من قانون التجارة السوري على أنه:

"1- إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.

2- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بقانون التجارة والعرف التجاري."

المبحث الثالث- العرف التجاري والعادة التجارية: العرف هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة اعتمدها الأفراد في تعاملهم واعتبروها مثل القاعدة التشريعية ملزمةً لهم. والعرف مصدر أساسي يلي التشريع في الأهمية ويلجأ إليه القاضي إذا افتقد النص التشريعي، وسيبقى للعرف دور

هام في قانون التجارة نظراً لقلة النصوص التشريعية وعدم قدرتها عن ملاحقة حاجات التجارة المتجددة فضلاً عن وجود العديد من النظم التجارية التي لا زالت محكومة بالقواعد العرفية كالبيوع البحرية والعمليات المصرفية كالحسابات الجارية والاعتمادات المستندية[10]. وينبغي التمييز بين العرف والعادة فالعرف بمثابة قاعدة قانونية ملزمة كالقاعدة التشريعية، أما العادة فهي قاعدة تواتر إتباعها بانتظام دون أن يتوافر الاعتقاد في إلزامية تطبيقها وضرورة احترامها وإنما يستند في تطبيقها إلى اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة ضمناً إلى الأخذ بها ولذلك تسمى بالعادة الاتفاقية ويجوز للأطراف الخروج عليها بنص صريح في العقد[11].

وقد نصت المادة 4 من قانون التجارة السوري على أنه:

"1- على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية.

2- ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام."

المبحث الرابع- الاجتهاد القضائي: نصت المادة 3 من قانون التجارة السوري على أنه:

"إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فللقاضي أن يسترشد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي وبمبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية." وبالتالي فقد ترك المشرع السوري للقاضي موضوع

[10] Keenan, Denis. & Riches, Sarah. Business law, Pearson, Edinburg Gate, England, 2005, p. 8.

[11] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998، ص 15 و16.

الاسترشاد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي في المسائل التجارية التي تماثل القضايا المعروضة عليه.

المبحث الخامس– الفقه: يقصد بالفقه مجموع ما يستنبطه الفقهاء ويستخلصونه من تفسير القواعد القانونية ومن تعليقاتهم على الأحكام القضائية. وآراء الفقهاء موجودة في البحوث المنشورة في المجلات والكتب المؤلفة من قبلهم وفي المحاضرات القانونية وأوراق الندوات العلمية. ويعد الفقه من المصادر غير الرسمية ولا يعتبر القاضي ملزماً بالأخذ بالآراء الفقهية ولكن له أن يستعين بها ويسترشد لمعرفة الحكم القانوني للمسائل التي لا يوجد فيها نص في قانون التجارة والقانون المدني[12].

المبحث السادس– الاتفاقيات الدولية: تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون التجارة مصدراً خاصاً من مصادر الحقوق التجارية عندما تتعدى المعاملات التجارية حدود الدولة الواحدة. وقد اتجه قانون التجارة السوري إلى تطوير أحكامه بما يتفق مع التطور الحاصل بمفاهيم العمل التجاري وإدخال بعض المصطلحات والمفاهيم الحقوقية بما يتناسب مع المصطلحات المعمول بها في التعاملات التجارية الدولية ووسائلها الجديدة[13].

[12] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 40.

[13] المرجع السابق، ص 41.

الفرع الخامس- النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية للقانون التجاري[14]:

المبحث الأول- النظرية الشخصية:

جعلت النظرية الشخصية من قانون التجارة قانوناً شخصياً يقتصر تطبيق أحكامه على فئة من الأشخاص هم التجار فلا تتعداها إلى سواها من الأفراد وإن زاولوا بشكل عرضي أعمالاً مماثلة في طبيعتها أعمال التاجر (كمن يعتاد شراء الأوراق المالية وبيعها في البورصة من وقت لآخر بهدف تثمير أمواله دون أن يكون الهدف من ذلك الاحتراف والارتزاق من هذا العمل بصفة مستمرة وثابتة). ولتطبيق النظرية لا بد للمشرع من أن يضع معياراً لتمييز التجار عن غيرهم من الأفراد، بحيث يقوم هذا المعيار على تحديد الأعمال التي يعتبر من يمتهنها تاجراً.

المبحث الثاني- النظرية الموضوعية:

تستند النظرية الموضوعية على العمل التجاري فتعتبر قانون التجارة هو قانون الأعمال التجارية أياّ كانت صفة الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال. فالمعيار هنا هو مادي بحت لذلك فإن هذه النظرية تهتم لتحديد نطاق انطباق أحكام قانون التجارة بتعريف العمل التجاري أو بتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحيث يمكن القول بأن قانون التجارة هو قانون العمل التجاري لا قانون التجار. ويستتبع ذلك أن نطاق قانون التجارة قد توسع نسبياً.

وقد تبنى المشرع السوري النظريتين السابقتين في قانون التجارة النافذ حالياً فاعتمد على العمل التجاري في العديد من أحكامه إضافةً لتطبيق العديد من القواعد القانونية على التجار على النحو الذي سيظهر من خلال فصول هذا الكتاب.

[14] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 23 – 25.

مراجع الفصل:

أولاً- المؤلفات:

1- باللغة العربية:

1) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسة التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

2) حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998.

3) طه، د. مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

4) القاسم، هشام. المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2013-2014.

5) مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008- 2009.

2- باللغة الانكليزية:

1) Barnes,A. James. Dworkin, Terry Morehead. & Richard, Eric L. Law for business, McGrawhill, New York, United States, 2006.

2) Keenan, Denis. & Riches, Sarah. Business law, Pearson, Edinburg Gate, England, 2005.

3) Marson, Jamws. & Ferris, Katy. Business law, Oxford University press, Oxford, United Kingdom, 2018.

ثانياً- القوانين:

1) قانون التجارة.

2) القانون المدني.

أسئلة الفصل الأول:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
1	يعتبر الحكم الصادر من المحكمة بإلزام سائق مركبة ما على دفع تعويض لأحد المارة الذي تسبب له بأضرار جسدية نتيجةً لخطأ ارتكبه هذا السائق قاعدة قانونية		✓
2	العرف هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة اعتمدها الأفراد في تعاملهم واعتبروها مثل القاعدة التشريعية ملزمةً لهم	✓	
3	هناك سببان جوهريان يبرران وجود القانون التجاري إلى جانب القانون المدني هما السرعة والائتمان.	✓	

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) **من خصائص القاعدة القانونية أنها:**

أ) خطاب موجه إلى الأشخاص.

ب) قاعدة خاصة.

ج) قاعدة غير ملزمة.

د) جميع ما سبق.

2) **ليس من فروع القانون الخاص:**

أ) القانون المدني.

ب) القانون الجزائي.

ج) قانون العمل.

د) القانون التجاري.

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) **ما هي أهم فروع القانون الخاص؟**

توجيه للإجابة: فروع القانون الخاص صفحة 15.

2) **ما هي أهم الضمانات التي منحها قانون التجارة للدائن بهدف دعم الائتمان؟**

توجيه للإجابة: نهاية فقرة علاقة قانون التجارة بفروع القانون العام صفحة 17.

3) **تحدث عن النظرية الموضوعية في رسم حدود قانون التجارة.**

توجيه للإجابة: النظرية الموضوعية صفحة 21.

الفصل الثاني الأعمال التجارية

Commercial Transactions

كلمات مفتاحية: الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، الأعمال التجارية بالتبعية، الأعمال التجارية المنفردة، الأسناد التجارية، سند السحب، السند لأمر، الشيك، المشاريع التجارية، الأعمال المختلطة، مشروع المشاهد العامة، مشروع وكالة الأشغال.

ملخص الفصل: يتناول هذا الفصل الحديث عن الأعمال التجارية وفق المفهوم القانوني وذكر أهم النظريات التي حاولت وضع معيار لهذه الأعمال، كما سيتم من خلاله بيان أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، ثم سيتم استعراض الأعمال التجارية التي عددها التشريع السوري بمختلف أنواعها مع شرح موجز لهذه الأعمال، كما سيتم من خلال هذا الفصل توضيح مفهوم الأسناد التجارية على اعتبار أنها من الأعمال التجارية وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد والفقه.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. التعرف على الأعمال التجارية من الناحية القانونية.
2. التمييز بين الأعمال التجارية والمدنية.
3. التعرف على أهم النظريات التي حاولت إيجاد معيار للتفريق بين العمل التجاري والعمل المدني.
4. القدرة على تحليل التصرفات القانونية ومعرفة فيما إذا كانت أعمالاً تجارية أم لا.
5. التعرف على الأسناد التجارية من الناحية القانونية.

مخطط الفصل:

الفرع الأول– معيار التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية. Distinguishing Criterion between Commercial and Civil Transactions

الفرع الثاني– أهمية التفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية. The Importance of Distinguishing between Commercial and Civil Transactions

الفرع الثالث– تقسيم الأعمال التجارية. Classifications of Commercial Transactions

الفرع الأول- معيار التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

تطبيقاً للنظرية الموضوعية فقد عددت المادة /6/ من قانون التجارة السوري الأعمال التي تعدّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية. وتماشياً مع النظرية الشخصية فقد اعتبرت المادة /8/ من القانون جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته أيضاً في نظر القانون أعمالاً تجارية، وفي حال قيام الشك تعدّ أعمال التاجر صادرة عنه لحاجات تجارية إلاّ إذا ثبت العكس.

وحيث أنه من الصعوبة على المشرع تحديد جميع الأعمال التي تعتبر تجارية خاصة مع التطور الاقتصادي الحاصل فقد نص المشرع على أنه تعد جميع لأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال التجارية المحددة في القانون لتشابه صفاتها وغاياتها أيضاُ أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية. وبذلك يكون المشرع قد ترك أمر تحديد تجارية مثل هذه الأعمال إلى الفقه والقضاء. ومن المحاولات الفقهية لوضع ضابط للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ظهرت عدة نظريات أهمها: نظرية المضاربة، ونظرية التداول، ونظرية المشروع، وفيما يلي شرح لهذه النظريات.

المبحث الأول– نظرية المضاربة:

قال بهذه النظرية الفقيهان الفرنسيان ليون ورينو ومفادها أن الهدف من العمل التجاري هو تحقيق الربح عن طريق المضاربة، والمضاربة هي السعي وراء تحقيق الربح المادي. فإذا كان الشخص يقصد من عمله الحصول على ربح مادي اعتبر عمله تجارياً، أما إذا لم يكن قصد الشخص الربح كان عمله مدنياً. فالمشتري الذي يقوم بشراء سلعةٍ ما بقصد إعادة بيعها وتحقيق ربح من خلال ذلك

اعتبر عمله تجارياً[15]. وقد استند القضاء إلى هذه النظرية في العديد من أحكامه لتحديد تجارية بعض الأعمال، فقضى مثلاً بأن إصدار الصحف والمجلات يعد عملاً تجارياً متى كان الهدف منه تحقيق الربح، وعملاً مدنياً إذا كانت الصحيفة أو المجلة لا تهدف إلى الربح وإنما إلى تحقيق غايات علمية أو فنية أو أدبية. وعلى الرغم من أهمية نظرية المضاربة إلا أنها تعرضت لبعض من الانتقادات من أهمها: وجود أعمال تعتبر تجارية كالتصرفات المتعلقة بالأسناد التجارية (سند السحب، السند لأمر، الشيك) رغم أنها لا تهدف منها لتحقيق الربح كإصدار شيك مثلاً بقصد الهبة. وبالمقابل توجد عمليات أخرى يسعى الشخص من ورائها لتحقيق الربح لكنها لا تعد من الناحية القانونية أعمالاً تجارية كما هو الحال في ممارسة المهن الحرة فالطبيب والمحامي والمهندس وغيرهم ممن يحترفون مهنة مدنية يهدفون من وراء عملهم الربح والكسب ومع ذلك لا يعتبر عملهم عملاً تجارياً. وبالنتيجة يتبين أنه لا يمكن الاعتماد على هذه النظرية وحدها لتحديد العمل التجاري[16]. ومع ذلك ينبغي القول بأن هذه النظرية تتضمن جانباً هاماً من الحقيقة. فالعمل التجاري يهدف بالضرورة لتحقيق الربح من خلال المضاربة لذلك لا بد من إخراج الأعمال التي لا تستهدف تحقيق الربح من نطاق القانون التجاري كما هو الأمر بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تشتري المنتجات وتبيعها لأعضائها بسعر التكلفة[17].

---

[15] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008- 2009، ص 49 و50.

[16] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998، ص 26.

[17] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 44.

المبحث الثاني– نظرية التداول:

نظراً للانتقادات التي تعرضت لها نظرية المضاربة فقد ذهب البعض إلى القول بنظرية التداول ومفادها أن الأعمال التجارية هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج حتى وصولها إلى يد المستهلك[18]. أما إذا تناول العمل القانوني السلعة وهي في حالة السكون والركود فلا تعطى له الصفة التجارية. وبالتالي لا تكون الأعمال القانونية التي يقوم بها المنتج من قبيل الأعمال التجارية فإذا باع المزارع إنتاج مزرعته فلا يعتبر عمله تجارياً أما إذا اشترى شخص إنتاج الأرض ليبيعه أو ليحوله أو ليصنعه فإنه يقوم بعمل تجاري لأنه حرك السلعة بتداولها. ومن أهم الانتقادات التي تعرضت لها نظرية التداول: أن هناك أعمال يتحقق فيها عنصر التداول أو الوساطة دون أن تعتبر تجارية كما بيّنا في بيع المزارع إنتاج مزرعته أو كقيام الجمعيات التعاونية ببيع السلع التي تشتريها إلى أعضائها بسعر التكلفة دون تحقيق أي ربح. وبالنتيجة فإن هذه النظرية كما رأينا لم تتمكن من تفسير عدم تجارية بعض الأعمال التي تتضمن تداولاً للسلع[19].

المبحث الثالث– نظرية المشروع:

ذهب عميد هذه النظرية الفقيه ايسكارا إلى القول بأن فكرة المشروع لا فكرة العمل التجاري المنفرد هي ضابط التفريق بين العمل التجاري والعمل المدني[20]. ويقتضي المشروع الاحتراف أي تكرار القيام

---

[18] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 44.

[19] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016، ص 8.

[20] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 28.

بالعمل ووجود تنظيم للعمل المذكور. وهذا يتطلب عادةً بعض المظاهر الخارجية التي تنبئ عنه كفتح مكتب أو محل تجاري أو استخدام عدد من العمال والمستخدمين فضلاً عن توفر رأس مال كبير وتنظيم وإدارة. ويعد الاحتراف أي تكرار القيام بالعمل أمر ضروري لأن العمل الواحد إذا قام به شخص ضمن نطاق المشروع الذي اتخذه حرفةً له يكون تجارياً أما إذا قام به عرضاُ شخص آخر لم يحترف القيام بمثل هذه الأعمال فإن عمله يعتبر عملاً مدنياً. كما أن عنصر العمل المتمثل باعتماد صاحب المشروع على جهد العمال الذين يستخدمهم في إنتاجه مقابل أجر يسدده لهم من أصل ثمن إنتاجه أكثر من اعتماده على جهده الشخصي من العناصر الهامة في المشروع والذي تميزه عن الحرفي[21]. وقد أفادت هذه النظرية في إعطاء الصفة التجارية لعدد من الأعمال مثل الأعمال الإنتاجية التي لا تعتبر بحد ذاتها أعمالاً تجارية لانتفاء عنصر الوساطة أو التداول التي تميز الأعمال التجارية المنفردة[22].

يظهر مما تقدم أنه لا يمكن الاعتماد على واحدة من النظريات الثلاث التي تم طرحها لوحدها لتحديد مفهوم العمل التجاري حيث لم تستطع أياً منها من وضع معيار واحد محدد وكاف يمكن الاستناد إليه لتحديد العمل التجاري يمكن تطبيقه على جميع الأعمال التجارية التي نصت عليها القوانين، حيث يمكن الأخذ من كل نظرية من هذه النظريات الثلاث جزءاً صحيحاً يمكن الاعتماد عليه في تحديد العمل التجاري. ولهذا نجد أن معظم التشريعات تذهب إلى تعداد بعض الأعمال التي تعتبر

---

[21] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 51.

[22] الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996، ص 84.

تجارية وتترك المجال مفتوحاً للقاضي للقياس عليها واعتبار بعض الأعمال الأخرى غير المنصوص عليها في القانون أعمالاً تجارية.

الفرع الثاني- أهمية التفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

للوقوف على ماهية الأعمال التجارية أهمية كبيرة لأن هناك أحكاماً وقواعد قانونية خاصة وضعت لهذه الأعمال في ذاتها من غير مراعاة لشخص القائم بها تاجراً كان أم غير تاجر. وهذه القواعد تتميز عن تلك القواعد المطبقة على الأعمال المدنية في أمور عديدة منها:

المبحث الأول- حرية الإثبات:

تعد القواعد المتعلقة بالإثبات من أهم القواعد التي وضعها المشرع لتبسيط المعاملات التجارية، حيث أن انعقاد العقود التجارية يتطلب السرعة والتحرر من الإجراءات والقيود التي تعيق المعاملات وتؤخر إنجازها. ففي حين يذهب القانون المدني إلى تحديد أشكال معينة للتصرفات القانونية ووضع قواعد خاصة لإثباتها وذلك بهدف حماية إرادة المتعاقدين، فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن /500/ ليرة سورية أو تكون قيمتها غير محددة[23]، كما حظر القانون الإثبات بالشهادة والقرائن فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي[24]. إلا أن تطبيق هذه القواعد على المعاملات التجارية من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التجارة وتعطيلها كونها تحكمها اعتبارات مغايرة وغايات مختلفة، فهدف التجارة هو تحقيق الربح عن طريق السرعة في تداول الثروات الأمر الذي لن يتحقق إلا بتحرير التصرفات القانونية التجارية من كل القيود، فكان الإثبات في الالتزامات التجارية حراً طليقاً من كل قيد، وبالتالي أجاز

[23] المادة 54 من قانون البينات السوري.
[24] المادة 52 من قانون البينات السوري.

القانون إثبات الالتزامات التجارية مهما كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات كالشهادة والقرائن والدفاتر التجارية وغيرها[25]. كما أجاز في المسائل التجارية إثبات عكس المكتوب بغير الكتابة خلافاً للمعمول به في المسائل المدنية وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه: ((لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي إلا بمثله في حالات استثنائية كأن تكون العلاقة بين الطرفين تجارية أو يسودها المانع الأدبي))[26]. ومع ذلك فإن مبدأ حرية الإثبات في الأمور التجارية ليس مطلقاً فقد تطلب المشرع الكتابة في بعض العقود والتصرفات القانونية كما هو الحال في عقد الشركة، والسندات التجارية التي يوجب تحريرها وفق إجراءات شكلية معينة.

المبحث الثاني- اكتساب صفة التاجر:

إن احتراف شخص ما الأعمال التجارية يكسبه صفة التاجر، ومن ثم فإنه يخضع بهذه الصفة لالتزامات معينة كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وغير ذلك.

---

[25] هذا ما أكده اجتهاد محكمة النقض بأنه: ((يجوز التثبت من وقائع الدعوى بالشهادة لأن العلاقة بين الطرفين في علاقة تجارية ويجوز الإثبات بالشهادة مهما بلغ قيمة المدعى به)). قرار رقم 192 صادر عن الغرفة المدنية الأولى في الدعوى رقم أساس 233 لعام 2014. منشور في مجلة القانون لعام 2019، قرارات محكمة النقض المدنية والشرعية، الصفحة 24.

[26] غرفة ثانية- قرار 1175- أساس 1765- تاريخ 1998/7/26- سجلات محكمة النقض. منصوص عليه في: الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2002، القاعدة 3248، ص 1440.

المبحث الثالث- الفائدة القانونية:

يختلف سعر وتاريخ استحقاق الفائدة القانونية، وهي التي تستحق دون اتفاق عليها في حال تأخر المدين عن الوفاء بتسديد التزاماته، بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً. فقد حد المشرع مقدار هذه الفائدة عند تأخر المدين عن سداد دينه للدائن بنسبة 4% في المسائل المدنية و5% في المسائل التجارية[27]. ولعل سبب التفريق بأن التاجر يقوم باستثمار أمواله في العمليات التجارية فتدر عليه أرباحاً مما أوجب أن تكون فوائد التأخير بنسبة أعلى في الأمور التجارية منها في الأمور المدنية.

المبحث الرابع- تضامن المدينين:

التضامن في المواد المدنية لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق بين الأطراف أو نص في القانون، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقوله: ((إن التضامن بين المدينين لا يكون إلا باتفاق أو حكم القانون))[28]. أما في المواد التجارية فالتضامن مفترض بين المدينين بدين تجاري عند تعددهم دونما حاجة إلى نص في القانون أو اتفاق صريح[29]. ويرى البعض أن الحكمة من هذه القاعدة هي وجوب دعم الثقة في الالتزامات التجارية وتخويل الدائن مطالبة كل واحد من المدنيين على إنفراد

---

[27] المادة 227 من القانون المدني السوري.

[28] محكمة النقض السورية، الغرفة الثالثة- قرار 594- أساس 1928- تاريخ 1996/7/21. منصوص عليه في: مجلة المحامون، العددان 7 و8 لعام 1997، ص 681.

[29] المادة 110 من قانون التجارة السوري.

بكامل الدين حتى يستوفي دينه ثم بإمكان المدين الذي سدّد الدين أن يرجع على المدينين الآخرين بما أوفاه زيادة عن حصته[30].

المبحث الخامس– الإفلاس:

إذا توقف التاجر عن دفع ديونه طبقت بحقه أحكام الإفلاس بينما إذا امتنع المدين عن دفع دين مدني فإنه يخضع لنظام الإعسار الذي تختلف إجراءاته ونتائجه عما هي عليه في شهر الإفلاس حيث نصت المادة 443 من قانون التجارة السوري على أنه: "مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

المبحث السادس– المهلة القضائية:

أجاز القانون المدني للقاضي أن يمنح المدين، إذا استدعت حالته ذلك، أجلاً معقولاً حتى ينفذ التزامه خلاله، بعد أن يتأكد القاضي من أن المدين قادر على الدفع وبشرط ألاّ يلحق بالدائن نتيجة هذا التأجيل ضرر جسيم حيث نصت المادة 344 من القانون المدني السوري على أنه:

"1– يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

[30] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 53.

2- على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن يمهل المدين إلى أجل معقول، أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم."

أما في المواد التجارية فإنه لا يحق للمحكمة أن تمنح مهلاً للوفاء إلاّ في ظروف استثنائية للغاية وفقاً لنص الفقرة 1 من المادة 113 من قانون التجارة التي تنص على أنه: "لا يجوز للمحكمة في المواد التجارية أن تمنح مهلاً للوفاء إلا في ظروف استثنائية للغاية". كما حظرت المادة 343 من قانون التجارة منح أي مهلة لوفاء الأسناد التجارية وهذه القاعدة ضرورية لتقوية وظيفة هذه الأسناد في التعامل كأداة للوفاء والائتمان.

المبحث السابع- تنفيذ الرهن التجاري:

يخضع تنفيذ الرهن المعقود لوفاء دين تجاري لإجراءات خاصة بسيطة وسريعة فإذا لم يدفع المدين الدين التجاري المترتب بذمته في تاريخ الاستحقاق يحق للدائن أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب إخطار مدينه أو الغير مقدم المال المرهون إن وجد وبعد مرور ثمانية أيام على وقوع التبليغ يقوم رئيس التنفيذ ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الامتياز[31]. أما في الأمور المدنية فيتوجب على الدائن الحصول على حكم قضائي للتنفيذ على الشيء المرهون[32].

---

[31] الفقرة 1 من المادة 128 من قانون التجارة السوري.

[32] نصت المادة 1043 من القانون المدني السوري على أنه:

"1- للدائن عند عدم الإيفاء أن يطلب من القاضي ترخيصاً في بيع المرهون إما بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدتا.

2- وله أيضاً أن يطلب من القاضي إصدار أمر باستيفاء المرهون له لإيفائه بقدر دينه بناءً على تخمين الخبراء."

المبحث الثامن– تقليص مدة التقادم المسقط:

الأصل أن جميع الحقوق والدعاوى في الأمور المدنية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، ما عدا الحالات التي نص فيها القانون على مدد أخرى[33]، أما مدة التقادم في الأمور التجارية فهي عشر سنوات ما لم يعين القانون أجل أقصر، كما يسقط حق الاستفادة من الأحكام في المنازعات التجارية المكتسبة قوة القضية بمرور عشر سنوات [34].

المبحث التاسع– الاختصاص القضائي:

أوجد المشرع السوري قواعد خاصة للاختصاص المحلي في القضايا التجارية تتميز عن الاختصاص المحلي للقضايا المدنية، ففي القضايا التجارية لم ينحصر الاختصاص في محكمة موطن المدعى عليه أو سكنه المؤقت إذا كان موطنه خارج سورية كما نصت عليه المادة 82 من قانون أصول المحاكمات السوري، وإنما ترك المشرع الخيار للمدعي أن يدعي إضافةً لهذه المحكمة أمام المحكمة التي في دائرتها تمّ الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء وفقاً لنص المادة 90 من قانون أصول المحاكمات السوري. وكذلك الأمر في قضايا الإفلاس وهي خاصة بالتجار فقط فإن المحكمة المختصة لشهره هي محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية، والمحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات الاختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي

[33] المادة 372 من القانون المدني السوري.
[34] المادة 115 من قانون التجارة السوري.

يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس سواء أكانت من اختصاص محكمة البداية أو غيرها من المحاكم المدنية[35].

المبحث العاشر – الإعذار:

وضع المشرع السوري قواعد خاصة لإعذار المدين في المعاملات التجارية مختلفة عما هو عليه الحال في المعاملات المدنية. فقد أوجب المشرع في المعاملات المدنية أن يتم إعذار المدين بإنذاره بواسطة الكاتب بالعدل أو بما يقوم مقام الإنذار[36]. أما في المواد التجارية فيجوز أن يتم الإعذار بإنذار رسمي أو بإرسال برقية أو تلكس أو فاكس أو رسالة عادية أو مضمونه أو بطاقة بريدية، ويجوز أن يتم شفوياً أو بالهاتف أو بأية وسيلة اتصال أخرى مع إثبات توجيهه وفق أحكام الإثبات في المواد التجارية[37].

الفرع الثالث- تقسيم الأعمال التجارية:

لم يضع المشرع السوري تعريفاً للأعمال التجارية بل قام بتعداد عدد من الأعمال اعتبرها تجارية بحكم ماهيتها واعتبر الأعمال المجانسة لها أعمال تجارية. فقد نصت المادة /6/ من قانون التجارة رقم /33/ على ما يأتي:

"تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية:

---

[35] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 59.

[36] المادة 220 من القانون المدني السوري.

[37] المادة 106 من قانون التجارة السوري.

أ- شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء أبيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.

ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، واستئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

هـ- مشروع التوريد.

و- مشروع المصانع وإن يكن مقترناً باستثمار زراعي، إلاّ إذا كان تمويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

ز- مشروع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء.

ح- مشروع الوكالة بالعمولة والسمسرة.

ط- مشروع التأمين بأنواعه.

ي- مشروع المشاهد العامة.

ك- مشروع النشر.

ل- مشروع المخازن العامة.

م- مشروع المناجم والبترول.

ن- مشروع الأشغال العقارية.

س- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.

ع- مشروع وكالة الأشغال.

ف- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.

ص- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

ق- إجارة السفن أو التزام النقل عليها أو الإقراض والاستقراض البحري.

ر- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقيات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية".

يلاحظ أن المشرع في قانون التجارة الحالي رقم /33/ لعام 2007 قد أقدم على حذف عبارة شراء البضائع لأن البضائع تعتبر من جملة المنقولات المادية فلا حاجة لذكرها على انفراد كما جاء في القانون القديم.

أما المادة /7/ فقد نصت على أنه:

"وتعد كذلك من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها"

كما نصت المادة /8/ من القانون على أنه:

"1- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعدّ تجارية أيضاً في نظر القانون.

2- وعند قيام الشك تعدّ أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلاّ إذا ثبت العكس".

واستناداً إلى التعداد الوارد في المادة /6/ من قانون التجارة الجديد رقم /33/ يمكننا أن نقسم الأعمال التجارية إلى قسمين أساسيين:

- **الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية:** وهي تعتبر تجارية بغض النظر عن صفة الشخص الذي يقوم بها أي أنها سواء إذا قام تاجر أم غير تاجر. وكذلك سواء كانت على سبيل التكرار أم لمرة واحدة فقط.
- **والأعمال التجارية بالتبعية:** وهي الأعمال التي تعدّ مدنية بحسب الأصل لكنها تكتسب الصفة التجارية متى قام بها تاجر لحاجات تجارته.
- كما أن هنالك أعمالاً قد تكون تجارية بالنسبة لأحد طرفيها بينما تعتبر مدنية بالنسبة للطرف الآخر وهذا ما يطلق عليه **بالأعمال المختلطة.**

وسنتناول فيما يلي هذه الأقسام الثلاثة.

المبحث الأول- الأعمال التجارية بحكم ماهيتها:

الأعمال التجارية بحكم ماهيتها هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح وقد عددها المشرع في المادتين 6و 7 من قانون التجارة ويتضح من هذا التعداد بأن المشرع يعد بعض الأعمال تجارية ولو وقعت عرضاً من شخص ما لمرة واحدة، بينما

يشترط لإسباغ الصفة التجارية على بعضها الآخر بأن يمارسها شخص على سبيل الاحتراف، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الأعمال التجارية بحكم ماهيتها إلى قسمين رئيسيين:

1- الأعمال التي تعد تجارية ولو تمت من قبل الشخص لمرة واحدة وتدعى الأعمال التجارية المنفردة.

2- الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا تمت في إطار تنظيمي محدد وهي المشاريع التجارية.

المطلب الأول- الأعمال التجارية المنفردة:

تشمل الأعمال التجارية المنفردة: الشراء لأجل البيع والتأجير، والاستئجار لأجل إعادة التأجير، وأعمال الصرافة والمبادلة المالية، والأعمال المتعلقة بالأسناد التجارية، والأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية.

وباعتبار أن الاستئجار لأجل إعادة التأجير يشابه الشراء لأجل البيع أو التأجير فسنكتفي بدراسة الشراء لأجل البيع أو التأجير.

أ) الشراء لأجل البيع أو التأجير.

ب) أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

ج) الأعمال المتعلقة بالأسناد التجارية.

د) الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية.

وفيما يلي شرح لهذه الأعمال التجارية.

أولاً- الشراء لأجل البيع أو التأجير:

نصت المادة 6 من قانون التجارة السوري على أنه:

"تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية:

أ- شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء أبيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.

ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، واستئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

يتضح من النص السابق أن الصفة التجارية تلحق أعمالاً ثلاثة: الشراء لأجل البيع أو التأجير، والاستئجار لأجل التأجير، والبيع أو التأجير الذي يلحق الشراء أو الاستئجار.

ويمثل الشراء لأجل البيع الصورة التقليدية لنشاط التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يعبر الشراء عن تخلي التاجر عن النقود في سبيل الحصول على السلع بينما يعبر البيع عن تخلي التاجر عن السلع في سبيل الحصول على النقود وتتحقق بالتالي دورة رأس المال التجاري.

كما يتضح من النص المذكور أنه يجب حتى يُعتبر الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً توفر أربعة شروط مجتمعة وهي:

1) أن يكون هناك شراء.

2) ورود الشراء على منقول.

3) أن يكون هذا الشراء بنية إعادة البيع أو التأجير.

4) هدف تحقيق الربح.

وفيما يلي شرح لهذه الشروط:

1- أن يكون هناك شراء:

يفسر الشراء بمعناه الواسع بحيث يشمل كل اقتناء للشيء بعوض، سواء أكان هذا العوض ثمناً نقدياً كما هو الحال في عقد الشراء، أم عوضاً عينياً كما هو الحال في عقد المقايضة (مبادلة الأعيان المادية ببعضها البعض). ويستند الفقه إلى عنصر الشراء لاستبعاد كل صورة من صور النشاط التي لا يسبقها شراء، فلا يعتبر البيع غير المسبوق بشراء عملاً تجارياً كمن يبيع مالاً انتقل

إليه عن طريق الإرث أو الوصية، كما يخرج من الأعمال التجارية بيع المنتجات الزراعية من قبل المزارع، ولا تعتبر أعمالاً تجارية بل تبقى أعمالاً مدنية أعمال الأشخاص الذين يبيعون للغير مباشرةً إنتاجهم الذهني أو الفني (كبيع المؤلف مؤلفاته والرسام لوحاته)، لأن هذا الإنتاج لم يسبقه شراء. كما لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية، ولنفس الاعتبارات السابقة، أعمال أصحاب المهن الحرة التي تتطلب كفاءات علمية معينة وتقوم على النشاط الذهني (كمهن المحاماة والطب وغيرها)[38].

[38] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 13 و14.

ومن الجدير بالذكر هنا أن عمل الطبيب لا يعتبر تجارياً حتى ولو اشترى الأدوية ثم باعها **لمرضاه فقط**، لأنه وإن كان يقوم في هذه الحالة بعمل تجاري هو شراء الأدوية لبيعها من بعد ذلك إلا أن هذا العمل يفقد صفته التجارية ليتبع مهنة الطبيب المدنية التي تفوقها في الأهمية أو تطغى عليها. أما إذا باع الطبيب هذه الأدوية لمرضى غيره من الأطباء بربح فالأرجح هنا اعتبار عمله هذا تجارياً[39].

2- ورود الشراء على منقول:

قصر المشرع السوري العمل التجاري على شراء المنقولات المادية كالآلات الصناعية والمأكولات والسلع بكافة أنواعها، والمنقولات المعنوية كحقوق الملكية الأدبية والفنية، وبراءات الاختراع والقيم المنقولة كالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة. كما يمكن أن يشمل النص المنقولات بحسب المآل، إذ يعتبر تجارياً شراء عقار آيل للسقوط لأجل هدمه وبيع أنقاضه، أو شراء الأشجار بقصد قطعها وبيعها أخشاباً[40]. وبالتالي فلا يعتبر شراء غير المنقولات كالعقارات لأجل بيعها بربح من الأعمال التجارية المنفردة. ويعلل ذلك بأن المنقولات هي التي تتفق وطبيعة الأعمال التجارية لأن من السهل نقلها وتداولها، كما أن نقل ملكيتها لا يخضع للقيود والإجراءات التي يخضع لها نقل الملكية في العقار وهي تتنافى مع روح التجارة التي تتطلب التبسيط في الإجراءات والسرعة. كما أن صورة شراء العقار لأجل بيعه بقصد تحقيق الربح كانت تقريباً منعدمة، حيث كان الإرث هو الوسيلة الأساسية لانتقال ملكية العقارات[41].

---

[39] المرجع السابق، ص 14.

[40] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 55 و56.

[41] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 38 و39.

3- أن يكون هذا الشراء بنية إعادة البيع أو التأجير:

لا يعتبر شراء المنقولات المادية وغير المادية من الأعمال التجارية إلا إذا كان المقصود من هذا الشراء إعادة بيع الشيء أو تأجيره للغير لاستعماله. ويستوي في ذلك أن تتم هذه العمليات على الشيء المشترى بنفس حالته الأصلية أو بعد تصنيعه أو تحويله (كبيع القمح بعد طحنه دقيقاً).

إن الشراء بغير قصد البيع أو التأجير لأجل الاستهلاك أو الاستعمال الخاص لا يعتبر عملاً تجارياً. ويستوجب القانون أن يكون القصد المذكور معاصراً للشراء. فإذا اشترى شخص سيارة بقصد استعمالها ثم عدل عن ذلك وفضل بيعها فإن هذا الشراء **يبقى عملاً مدنياً** بالرغم من وقوع البيع. وعلى العكس من ذلك، إذا اشترى شخص آخر دراجة بقصد بيعها أو تأجيرها ثم قرر الاحتفاظ بها فإن الشراء في هذه الحالة يبقى عملاً تجارياً ولو لم يعقبه بيع. ويقع عبء إثبات القصد المذكور على عاتق من يتمسك بتجارية العمل، إذ يستطيع أن يقيم الدليل على ذلك بجميع وسائل الإثبات القانونية. ومعرفة ما إذا كان قصد البيع موجوداً وقت الشراء هو من الأمور الواقعية التي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع.

4- هدف تحقيق الربح:

يجب أن يذهب قصد الشراء ليس فقط على إعادة البيع أو التأجير، وإنما أيضاً على تحقيق الربح من وراء ذلك لأن هذا الغرض هو الذي يميز المعاملات التجارية عن غيرها من المعاملات المدنية. فلا يعتبر عملاً تجارياً شراء صاحب المصنع الأطعمة والملابس لتوزيعها على عماله بسعر التكلفة. أما إذا الغرض من الشراء هو المضاربة وتحقيق الربح فإن العمل يبقى معتبراً تجارياً ولو لم يحقق

الشخص ربحاً بالفعل، كما لو هبطت الأسعار بعد الشراء أو اضطرته الظروف إلى إعادة البيع دون تحقيق ربح أو حتى بخسارة. كما يرتب الفقه التجاري على ذلك استبعاد شراء الجمعيات السلع لبيعها لأعضائها دون استهداف تحقيق ربح يتم توزيعه على أعضائها من نطاق الأعمال التجارية[42].

ثانياً- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة:

أعمال الصرافة والمبادلة المالية هي الأعمال التي يكون الغرض منها مبادلة النقود بالنقود، كمبادلة نقود سورية بنقود عراقية أو مبادلة نقود لبنانية بنقود روسية. والصرف نوعان:

- **الصرف اليدوي أو المحلي:** وهو الذي يتم بين شخصين يقيمان في مكان واحد عن طريق المناولة والتسليم فوراً.
- **الصرف المسحوب:** هو الذي يتضمن إعطاء النقود البديلة في بلد آخر، أي أن العميل يحمل بجيبه أمراً بالصرف فقط يحصل بمقتضاه على النقود فور وصوله هذا البلد، فيتجنب بذلك مخاطر الطريق.

أما أعمال المصارف فهي متعددة ومتنوعة، فهي تقوم بإقراض النقود بفائدة كما تقوم بفتح الاعتمادات والحسابات الجارية وقبول الودائع النقدية وتأجير الصناديق الحديدية وخصم الأسناد التجارية وغير ذلك. وقد اعتبر المشرع معاملات المصارف تجارية ولو تمت لمرة واحدة، غير أن يندر أن يقوم الصيرفي بأعمال تجارية منفردة والغالب أن يتكرر منه وقوع الفعل على سبيل الاحتراف. بينما لا تعتبر هذه الأعمال تجارية بالنسبة للعميل إلا إذا كان تاجراً وأجراها لعميل

[42] انظر في ذلك دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 44.

يتصل بشؤون تجارته فإنها تصبح بالنسبة له تجاريةً بالتبعية، أما إذا كان العميل غير تاجر كان العمل بالنسبة إليه مدنياً[43].

ثالثاً- الأعمال المتعلقة بالأسناد التجارية:

لم يذكر المشرع السوري عند تعداده الأعمال التجارية الأسناد التجارية إلا أن هذه الصفة ثابتة للأسناد التجارية أياً كان الدين الذي حررت هذه الأسناد للوفاء به وأياً كان محررها، بدليل وصفها بالتجارية، كما أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأسناد التجارية أو عن تظهيرها هي عمل تجاري دوماً، كما ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبار الأعمال المتعلقة بالأسناد التجارية أعمالاً تجارية[44].

وتعرف الأسناد التجارية بأنها: محررات مكتوبة وفق أوضاع شكلية معينة يحددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود[45].

ويوجد ثلاثة أنواع للأسناد التجارية في القانون السوري هي: سند السحب أو السفتجة والسند لأمر والشيك.

1-سند السحب أو السفتجة: هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص اسمه «**الساحب**» شخصاً آخر يسمى «**المسحوب عليه**» بأن يدفع في مكان محدد

---

[43] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 71 و72.

[44] انظر في ذلك حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 16.

[45] البستاني، سعيد يوسف. القانون الدولي للأسناد التجارية: القواعد الموحدة وقواعد تنازع القوانين – دراسة مقارنة لقوانين التجارة العربية بقانون جنيف الموحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 34.

لأمر شخص ثالث اسمه «**المستفيد**» مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الاطلاع. وأطراف سند السحب ثلاثة وهم: الساحب، والمسحوب عليه والمستفيد. وتقوم بين هؤلاء الثلاثة العلاقات الآتية[46]:

- **العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء):** المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصاً آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما إلاّ إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الآمر والمأمور تتيح إصدار مثل هذا الأمر. وعلى هذا فالساحب عندما يحرر سند السحب، ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمته؛ فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوٍ لقيمة السند مستحق الأداء في تاريخ استحقاقه، كأن يكون هذا المبلغ ثمناً للبضاعة التي باعها الساحب للمسحوب عليه، أو قيمة القرض الذي منحه الأول للثاني. ويطلق على هذا الدين "مقابل الوفاء".
- **العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة):** ينشأ سند السحب في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد، والتي يفترض أن الساحب أصبح بمقتضاها مديناً للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك. قد تكون هذه المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب، أو عن قرض منحه الأول للثاني، أو عن أي عقد آخر يصبح الساحب بموجبه مديناً للمستفيد. والساحب من أجل إبراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير سند السحب، ويصدر أمراً للمسحوب عليه بدفع قيمته للمستفيد. يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد "القيمة الواصلة".

[46] انظر في ذلك حداد، الياس. القانون التجاري: الأسناد التجارية، منشورات جامعة دمشق– نظام التعليم المفتوح – برنامج الدراسات القانونية، دمشق،2013 – 2014، ص 53 – 55.

- **العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه:** الواقع أنه لا يسبق تحرير سند السحب أي علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه. كل ما في الأمر يقوم على افتراض أن الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه. وأراد الساحب أن يفي دينه بإحالة دائنه المستفيد على مدينه المسحوب عليه عن طريق سحب السند. لكن هذه العلاقة تنشأ إذا وقّع المسحوب عليه على سند السحب بالقبول، حيث يدخل بذلك دائرة التعامل به. ويترتب على قبول المسحوب عليه هذا أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة السند في ميعاد استحقاقه. وعندما يفي المسحوب عليه قيمة السند إلى المستفيد يكون الدينان المذكوران في العلاقتين السابقتين: دين الساحب على المسحوب عليه ودين المستفيد على الساحب قد انطفئا في آن واحد.

وقد أوجب القانون[47] أن يتوفر في سند السحب البيانات الإلزامية الآتية:

1) كلمة "سند سحب" مكتوبة في متن السند، وباللغة التي كتب بها.

2) أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

3) اسم من يلزمه الأداء "المسحوب عليه".

4) تاريخ الاستحقاق .

5) مكان الأداء .

[47] المادة 346 من قانون التجارة السوري.

6) اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

7) تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.

8) توقيع من أنشأ سند السحب "الساحب".

سند سحب

دمشق 2009/12/27

المبلغ 100.000 ل.س

إلى السيد حمزة القاضي – دمشق – الحريقة ادفعوا بموجب هذا السند لأمر السيدة مارية الفرحان وفي مدينة دمشق المبلغ المحدّد أعلاه وقدره مئة ألف ليرة سورية في الأول من شهر آذار من عام 2020.

عمر الطيار

توقيع

دمشق – الحريقة

2- السند لأمر: هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى "المحرر" بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين. أو قابل للتعيين. أو بمجرد الإطلاع، لأمر شخص آخر اسمه "المستفيد".

وقد أوجب القانون[48] أن يتوفر في السند لأمر البيانات الإلزامية الآتية:

1) شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

2) تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

3) تاريخ الاستحقاق.

4) مكان الأداء.

5) اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

6) تاريخ إنشاء السند، ومكان إنشائه.

7) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

3- الشيك: وهو صك محرر وفق شكل معين حدّده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه "الساحب أو المحرر" شخصاً آخر يسمى "المسحوب عليه"، ويكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر، أو للحامل وهو "المستفيد".

[48] المادة 345 من قانون التجارة السوري.

وقد أوجب القانون[49] أن يتوفر في الشيك البيانات الإلزامية الآتية:

1) كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2) أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
3) اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
4) مكان الأداء.
5) تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
6) توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

ويتميز الشيك عن باقي الأسناد التجارية بالنقاط الآتية:

- المسحوب عليه في الشيك هو دائماً مصرف فتح لديه الساحب حساباً يستطيع بواسطة الشيك سحب ما أودعه من نقود لديه. لهذا فإن الشيك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات المصارف. أما المسحوب عليه في سند السحب فقد يكون مصرفاً أو شخصاً عادياً.
- يكون الشيك دائماً مستحق الدفع لدى الاطلاع، وذلك لأنه أداة وفاء فقط بينما السندان الآخران أي سند السحب والسند لأمر فقد يستحقان الدفع لدى الاطلاع أو بعد فترة من الزمن، ذلك لأنهما بالإضافة إلى كونهما أداة وفاء فهما أداة ائتمان أيضاً.

[49] المادة 351 من قانون التجارة السوري.

- يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره، تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، بينما لا يشترط وجود مقابل وفاء سند السحب إلاّ في تاريخ استحقاقه، وليس من عقاب جزائي على الساحب في حال انتفائه.

- ينشأ رصيد الشيك؛ عادة نتيجة عقد حساب مصرفي فيما بين الزبون والمصرف، بينما ينتج مقابل وفاء في سند السحب عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه نحو الساحب.

- لا مجال للقبول في الشيك فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استيفاء قيمته؛ لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع، بينما يجوز تقديم سند السحب للمسحوب عليه لقبوله قبل وفائه.

- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فيه، فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله، في حين أنه لا بد من ذكر اسم المستفيد في سند السحب؛ الذي لا يمكن سحبه ابتداء للحامل.

- يختلف الشيك عن سند السحب بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء، ومواعيد انقضاء الدعاوى الصرفية بالتقادم.

- يحظر اشتراط الفائدة في الشيك، بينما يجوز اشتراط الفائدة في أسناد السحب التي تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع.

- يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو ببيان صادر عن المسحوب عليه، أو من غرفة المقاصة مدوناً على الشيك نفسه، مع ذكر تاريخ يوم

تقديمه، خلافاً لما هو عليه بالنسبة لسند السحب، حيث لا يغني عن تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أي إجراء آخر.

رابعاً- الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية:

أضفى المشرع الصفة التجارية على بعض الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية كإنشاء أو شراء البواخر المعدة للملاحة بقصد استثمارها أو بيعها، وإجارة السفن والتزام النقل عليها. ولم يشترط المشرع أن تتم هذه الأعمال ضمن سياق مشاريع باستثناء إنشاء السفن أو شرائها. وقد ذكر المشرع الأعمال البحرية التالية صراحةً في قانون التجارة:

1- مشروع إنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.

2- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

3- إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري.

4- سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

وفيما يلي شرح لهذه الأعمال.

1- مشروع إنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية:

اعتبر قانون التجارة مشروع إنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه أعمالاً تجارية.. هذا ومن الجدير بالذكر أن عمليات شراء السفن للنزهة أو للصيد لا تكتسب الصفة التجارية حتى ولا بيع هذه السفن ذلك أن النزهة والصيد تعد أعمالاً مدنية بطبيعتها.

2- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن:

اعتبرت الفقرة (ص) من المادة السادسة من قانون التجارة هذه الأعمال أعمالاً تجارية ويقصد بالإرسالية البحرية الرحلات التي تقوم بها السفينة سواء أكان الغرض منها نقل البضائع أم نقل الركاب أو الصيد[50] أو أي غرض مادي آخر، كمد أسلاك التلغراف تحت الماء أو قطر السفن. والواقع أن الرحلة البحرية تتطلب شراء الأدوات والمهمات والمؤن وعمليات الإصلاح والتجهيز واستخدام البحارة وتعتبر جميع هذه الأعمال تجارية، ويدخل في ذلك أيضاً التزام مالك السفينة بالتعويض عن هلاك البضائع المنقولة أو تلفها، والتزامه بتعويض الضرر الذي يلحق أحد

[50] الصيد بوصفه عملية استخراجية لا يعتبر بذاته عملاً تجارياً، وبيع الصياد للأسماك لا يعتبر عملاً تجارياً، إلا أن تجهيز سفينة الصيد يعتبر عملاً تجارياً لأن الأمر يتعلق بإرسالية بحرية.

المسافرين. ويشترط لاعتبار الإرسالية البحرية عملاً تجارياً أن تكون بقصد المضاربة وتحقيق الربح، ولذلك لا يعد عملاً تجارياً الإرساليات البحرية المتعلقة بسفن النزهة[51].

3- إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري:

اعتبر قانون التجارة إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري من الأعمال التجارية. لذلك فإن النقل البحري للبضائع قد يتم بموجب عقد إيجار السفينة أو بموجب عقد النقل الذي يكون ممثلاً بسند الشحن. ويعد عقد إيجار السفن والنقل البحري عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية بالنسبة للمؤجر أو الناقل البحري، أما بالنسبة للمستأجر أو الشاحن أو الراكب فإن الأمر يتوقف على مدى اكتسابه صفة التاجر وإبرامه عقد الإيجار أو عقد النقل البحري لحاجات تجارته أي أنه لا يكون عملاً تجارياً بالنسبة للمستأجر أو متلقي خدمة النقل إلا عند توافر شروط تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية. ومن الجدير بالذكر أن النقل البحري يعتبر عملاً تجارياً منفرداً خلافاً للنقل البري أو النهري أو الجوي الذي لا يعد عملاً تجارياً إلا إذا تم بشكل مشروع تجاري. أما الإقراض أو الاستقراض البحري فيقصد به قرض المخاطرة الجسيمة وهو قرض يبرم بضمان السفينة أو شحنتها، ويتميز بعدم استحقاق المقرض لأصل القرض والفوائد المتولدة عنه في حالة هلاك السفينة أو الشحنة الضامنة له، وبذلك يتحمل المقرض مخاطر الرحلة البحرية فيما يتعلق بمبلغ القرض وفوائده. ويعتبر هذا العقد عملاً تجارياً بالنسبة إلى كل من المقرض والمقترض[52].

---

[51] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 103.

[52] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 48 و49.

4- سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية:

اعتبر قانون التجارة سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية من الأعمال التجارية. والأمثلة التي أوردها القانون جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وبالتالي فإن النص المذكور يشمل جميع العقود والاتفاقات الخاصة بالتجارة البحرية وهذه العقود كثيرة مثل عقود التأمين البحري أي التأمين ضد المخاطر البحرية إلا أن التأمين البحري لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان بأقساط محددة لتوافر المضاربة والسعي إلى الربح في مثل هذه الحالة أما التأمين المتبادل فلا يعد عملاً تجارياً لانتفاء شرط المضاربة. كما أن التأمين بأقساط محددة لا يعد تجارياً إلا بالنسبة للمؤمن الذي يسعى إلى الربح من قيامه بعمليات التأمين، أما بالنسبة للمؤمن له فإنه لا يعد عملاً تجارياً إلا إذا كان تابعاً لعمل تجاري وفقاً لشروط العمل التجاري بالتبعية[53].

المطلب الثاني- المشاريع التجارية:

ميز فقهاء قانون التجارة بين الأعمال التجارية المنفردة وبين المشاريع التجارية استناداً إلى الألفاظ الواردة في التعداد التشريعي للأعمال التجارية، ويرى الفقهاء أن المقصود بالنص على المشروع اشتراط المشرع أن يتم العمل ضمن إطار مشروع حتى يعد من الأعمال التجارية. ويذهب العديد من الفقهاء إلى تعريف المشروع على أنه تكرار العمل استناداً إلى تنظيم سابق وخطة موضوعة، بمعنى أن يتم العمل بناءً على تنظيم سابق مرسوم أو مهيأ بالوسائل اللازمة لقيامه على نحو مستمر.

[53] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 105.

وتتمثل مظاهر التنظيم السابق في توفير الوسائل المادية والقانونية اللازمة لمباشرة النشاط التجاري كجمع مواد الإنتاج والاستقرار في مكان معد للقيام بالنشاط واستخدام الغير. وبالتالي فمن شروط المشروع في قانون التجارة السوري هو:

1) تكرار نوع معين من الأعمال ومباشرته على نحو متصل معتاد، أي مزاولته على سبيل الاحتراف.

2) ممارسة هذا العمل بالاستناد إلى تنظيم سابق مهيأ بالوسائل القانونية والمادية لقيامه على نحو مستمر. وتتمثل هذه الوسائل مثلاً بفتح محل تجاري أو مكتب أو مخزن، أو إقامة مصنع وتهيئة مواد العمل، واتخاذ اسم تجاري، واستخدام العمال والموظفين.

ومن الملاحظ أن لموضوع **استخدام الغير** أهمية خاصة في استنباط شرط المشروع، فإذا قام شخص بنشاط ما، دون مضاربة على عمل عمال آخرين لا يعتبر عمله من قبيل المشاريع التجارية ولا يكتسب صفة التاجر، بل يعدو أن يكون مجرد حرفي يعتمد بشكل رئيس على استغلال نشاطه وقدراته ومواهبه الشخصية (كالحداد والنجار والخياط ...)، ولا يغير من الأمر شيئاً أن يحتاج هذا الحرفي إلى معاونة بعض أقاربه أو عدد من العمال ما دام عمل هؤلاء يعتبر ثانوياً بالنسبة إلى نشاطه هو[54].

[54] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998، ص 43.

وقد اعتبر قانون التجارة السوري المشاريع التالية أعمالاً تجارية:

1) مشروع التوريد.

2) مشروع المصانع.

3) مشروع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء.

4) مشروع الوكالة والسمسرة.

5) مشروع التأمين بأنواعه.

6) مشروع المشاهد العامة.

7) مشروع النشر.

8) مشروع المخازن العامة.

9) مشروع المناجم والبترول.

10) مشروع الأشغال العقارية.

11) مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.

12) مشروع وكالة الأشغال.

والتعداد الوارد أعلاه هو على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تقسيم المشروعات التجارية المذكورة إلى ثلاث مجموعات أساسية وهي[55]:

- **المجموعة الأولى** وتتضمن مشروعات الإنتاج وتشمل مشروعات المصانع والأشغال العقارية والمناجم والبترول.
- **المجموعة الثانية** وتتضمن مشروعات الوساطة في التداول وتشمل مشروعات التوريد والوكالة والسمسرة وشراء العقارات لبيعها بربح.
- **المجموعة الثالثة** وتتضمن مشروعات الخدمات وتشمل مشروعات النقل والتأمين والمشاهد العامة والنشر والمخازن العامة ووكالة الأشغال.

وسنتناول فيما يلي شرحاً موجزاً للمشاريع التجارية المذكورة.

أولاً- مشروع التوريد:

التوريد هو عقد يتعهد بموجبه شخص أن يقدم مواد معينة لقاء مبلغ محدد بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة معينة من الزمن لمصلحة شخص آخر. مثال ذلك: توريد اللحوم والأغذية إلى المطاعم أو المدارس أو المستشفيات. وقد ثار جدل بين الفقهاء حول ضرورة أن يكون تقديم المواد مسبوقاً بشرائها حتى يعتبر التوريد عملاً تجارياً حيث يرى البعض ضرورة أن يكون تقديم المواد مسبوقاً بشرائها لاعتبار المشروع تجارياً، في حين يذهب آخرون إلى عدم ضرورة أن يكون تقديم المواد

[55] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 54.

مسبوقاً بشرائها ويبررون رأيهم بأنه لو قصر مشروع التوريد على الحالة التي يكون فيها مسبوقاً بشراء لأصبح النص على تجاريته لغواً لا معنى له، إذ أن هذه الحالة تندرج تحت حكم العمل التجاري المنفرد الخاص بالشراء لأجل إعادة البيع بربح، كما أن إسباغ الصفة التجارية على مشروع التوريد دون اشتراط أن يكون مسبوقاً بشراء المواد يسهل إسباغ الصفة التجارية على العديد من مشاريع المنتج الأول التي يتعذر الحكم بتجاريتها طبقاً لمعيار الشراء بقصد البيع، وهذا ما يفسر أحكام الاجتهاد القضائي التي أسبغت الصفة التجارية على مشاريع تقديم الغاز والكهرباء، وهي ليست إلا مشاريع لتقديم مواد تم استخراجها من الطبيعة مباشرةً دون أن يسبقها شراء[56].

ثانياً- مشروع المصانع:

يقصد بالصناعة الأعمال التي تؤدي إلى تحويل المواد الأولية من حالتها الأصلية إلى حالة أخرى أكثر صلاحاً لقضاء حاجات الإنسان (كصناعة الأقمشة من الصوف أو القطن، وصناعة السكر من الشمندر). على أن لمصطلح الصناعة المقصودة في المادة 6 من قانون التجارة معنى أوسع فهو يشمل إضافة لتحويل المواد الأولية كل تحويل للأشياء يزيد من قيمتها، كما هو الحال في إصلاح السلع المصنوعة أو أجزائها أو تعبئة المواد أو تغليفها أو حفظها. ويعتبر مشروع الصناعة عملاً تجارياً لقيامه على الوساطة بين عمل العمال وجمهور المستهلكين، فضلاً عن توافر عنصر المضاربة وقصد تحقيق الربح فيه[57]. ويعتبر عمل الصناعة تجارياً سواء قام المستصنع بشراء المواد

---

[56] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 44.

[57] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 71.

الأولية وأدخل عليها تعديلات أو تسلمها من الجمهور لتحويلها إلى حالة أخرى وقد يحصل عليها من إنتاجه وذلك على النحو الآتي[58]:

فقد يشتري القائم بالمشروع الصناعي المواد الأولية بنفسه ويدخل عليها تعديلات في الهيئة أو الغرض الذي خصصت له ثم يبيعها فعمله هنا يعد تجارياً ولو حدث لمرة واحدة، لأن هذا الصانع يشتري المواد الأولية لأجل بيعها بربح. وفي حال قام الصانع بتسلم المواد من أصحابها ليحولها إلى سلع أو يصنعها في أشكال معينة أو يعدلها بشكل من الأشكال ثم يردها لأصحابها فإن هذه المشاريع (كصاحب المحلجة الذي يحلج أقطان الغير، وصاحب المصبغة الذي يقوم بتنظيف ثياب الغير، وصاحب المطحنة الذي تقدم إليه الغلال لجرشها أو تحويلها إلى دقيق) لا تعتبر أعمالاً تجارية إلا إذا كان عمل المستصنع فيها على قدر من الأهمية بحيث يظهر بشكل مشروع يخضع لنوع من التنظيم المهني، ومن مظاهر ذلك أن يضارب المستصنع على عمل العمال وقوة آلاته. أما إذا كان المستصنع يمارس الصناعة في نطاق محدود وبصورة مستقلة بحيث لا يتعدى استغلال جهده البدني أو جهد أفراد عائلته أو جهد بعض الصبيان فإنه يعتبر من أصحاب الحرف الذين لا تعتبر أعمالهم تجارية حيث أنها أقرب إلى بيع الإنتاج والمهارة الشخصية منها إلى المضاربة (كالنجار والخياط).

أما في حال كان المستصنع لا يشتري المواد الأولية ولا يستلمها من الآخرين بل يحصل عليها من إنتاجه الزراعي، كالمزارع الذي يصنع الزبدة والجبن من ألبان ماشيته أو يستخرج السكر من شمندر

[58] انظر في ذلك حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 18 و19.

أرضه، فإن هذا العمل يطبق عليه المبدأ القائل بأن **الفرع يتبع الأصل**، فإذا كان النشاط الرئيس للمزارع خاصاً بالصناعة وكان المقصود من الإنتاج الزراعي خدمة أغراض هذه الصناعة فإن نشاطه يعتبر تجارياً في مجموعه. كأن يقوم شخص يملك مصنعاً آلياً لصناعة السكر وكان يملك أو يستأجر أراضي زراعية لزراعة الشمندر اللازم لتموين المصنع فإن الإنتاج الزراعي يكتسب الصفة التجارية مع أنه مدني بطبيعته وذلك نظراً لتبعيته الموضوعية لنشاط تجاري رئيس. أما إذا كان النشاط الرئيس للمزارع هو الزراعة أصلاً واقتصر تصنيعه على ما تنتجه أرضه فقط، وظهر أن هذه الصناعة هي مكملة للاستغلال الزراعي الرئيس فإن الصفة المدنية تلصق بالإنتاج الزراعي والعمل الصناعي على حد سواء. والمثال على ذلك هو الشخص الذي يستخرج، بواسطة آلة بسيطة، الزيت من الزيتون الذي تغله أشجار بستانه، أو الجبن من حليب مواشيه.

ثالثاً– مشروع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء:

يقصد **بالنقل البري** كل عمليات النقل التي تحصل على اليابسة سواء تعلقت بنقل المسافرين أو البضائع، ولا عبرة للوسيلة المستعملة في النقل سواء أكانت سيارة أو قطاراً أو عربات تجرها الحيوانات أو غير ذلك. ويقصد **بالنقل الجوي** كل عمليات النقل لاتي تحصل في الفضاء بواسطة الطائرة. أما المقصود بمشروع النقل **على سطح الماء**

فهو النقل في المياه الداخلية الإقليمية كالأنهار والبحيرات والأقنية، أما النقل **البحري** فقد جاء في نص خاص ويعد بشكل عام تجارياً ولو وقع لمرة واحدة. ولا يعتبر النقل، سواء أكان برياً أم جوياً أم

نهرياً، عملاً تجارياً إلا إذا تم من خلال مشروع. الامر الذي يقتضي تكرار قيام الناقل بعمليات النقل وظهوره بمظهر صاحب المشروع الذي يضارب على عمل العمال، فإذا وقعت عملية نقل واحدة فلا يكتسب عمل الناقل الصفة التجارية بل تبقى له الصفة المدنية. ويعد مشروع النقل تجارياً بالنسبة للناقل، سواء أكان مالكاً لوسيلة النقل أو مستأجراً بها، وسواء أكان النقل فرداً أو شركة خاصة أو شخص من أشخاص القانون العام. أما بالنسبة للشاحن أو المسافر محل النقل فيعتبر العمل مدنياً بالنسبة له إلا إذا كان تاجراً ويتعلق النقل بموضوع يخص تجارته فيعد العمل عندئذ تجارياً بالتبعية[59].

رابعاً- مشروع الوكالة والسمسرة:

يقصد بالوكالة بالعمولة الأعمال القانونية التي يقوم بإجرائها شخص (يسمى الوكيل بالعمولة) باسمه ولحساب شخص آخر هو الموكل، لقاء عمولة يحصل عليها الوكيل من الموكل. وتعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً بالنسبة للوكيل إذا قام بها على وجه الاحتراف، أما بالنسبة للموكل فهي مدنية إذا كان غير تاجر، وتكون تجارية بالنسبة له إذا كان تاجراً وتمت لأغراض تجارته عملاً بمبدأ التبعية. والفارق بين الوكيل بالعمولة والوكيل العادي هو أن الوكيل العادي يبرم العقد باسم موكله ولحساب هذا الموكل، أما الوكيل بالعمولة فيبرم العقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله[60].

أما السمسرة فهي من عقود الوساطة التي تمهد لإبرام عقد أصيل. فالسمسار يقدم لعميله خبرته في البحث عن متعاقد آخر لقاء أجر، يكون عادةً نسبة مئوية من قيمة الصفقة، يسمى عمولة السمسرة،

---

[59] المرجع السابق، ص 19 و20.

[60] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 105.

لا يحصل السمسار على هذا الأجر إذا لم يفلح في إبرام العقد. ولا يتدخل السمسار في العلاقة القانونية اليت تتم مباشرةً بين ذوي الشأن بينما يقتصر دوره على تقريب وجهات نظرهم فقط. وقد اعتبر المشرع عمل السمسرة هذا عملاً تجارياً إذا قام به شخص ما على سبيل الاحتراف سواء أكان موضوع الصفقة التي تمت على يده ذي طبيعة مدنية أو تجارية[61].

خامساً- مشروع التأمين بأنواعه:

التأمين هو عقد احتمالي يلزم به المؤمن (أو الضامن) بأن يدفع تعويضاً للمؤمن له (أو المضمون) في حال تحقق خطر معين مقابل مبلغ من المال يقبضه منه. ويدعى المبلغ المترتب على المؤمن له بالقسط لأنه غالباً ما يسدد على أقساط. والتأمين يوفر الضمان والأمن ضد ما قد يحصل للمؤمن له من أخطار لا دخل لإرادته في إحداثها كالموت والمرض والشيخوخة، أو يمنحه تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق بأمواله. وتقوم فكرة التأمين على مبدأ المساهمة في الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أحدهم، ويلعب المؤمن دور الوسيط بينهم فيتقاضى منهم مبالغ معينة ويقوم بتعويض من يصاب منهم بالخسارة وما دامت عناصر المشروع متوافرة في نشاط التأمين أمكن اعتباره تجارياً، أما التأمين المتبادل الذي يقوم المؤمن لهم أنفسهم بجمع قيمة التعويضات التي تسدد للمتضررين منهم دون تحقيق أي ربح يجاوز قيمة هذه الأضرار ونفقات إدارة المشروع فيودعون في

[61] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 47 و48.

صندوق مشترك الأقساط المستوفاة من المشتركين بالمشروع ويعيدون إليهم الرصيد المتبقي بعد دفع التعويضات وتغطية النفقات، وما دام مشروعهم لا يستهدف أي ربح فهو يفتقر لصفة التجارية[62].

سادساً- مشروع المشاهد العامة:

يشمل تعبير المشاهد العامة مفهوماً واسعاً بحيث تندرج تحته جميع الأنشطة التي تسعى لتسلية الجمهور أو تثقيفه لقاء أجر أو عوض كدور السينما والمسارح و السيرك والمعارض العامة وقاعات الموسيقى والألعاب الرياضية وغيرها. ويجب لاعتبار هذه الأعمال تجارية أن تتم ضمن إطار مشروع منظم ومستمر يضارب على عمل الآخرين[63]. فإذا قامت فرقة للتمثيل في المدرسة أو الجامعة بتمثيل رواية فإن عملها لا يكون تجارياً ولو كان الدخول لحضور العرض لقاء عوض، لأن العملية وقعت بشكل عارض دون قصد الاحتراف. ولا يتسم بالتجارية سوى عمل صاحب المسرح لأنه يضارب على عمل الأشخاص الذين يستخدمهم كما يضارب على الألحان والروايات التي يشتريها أو يستأجر حق ملكيتها الأدبية من أصحابها. فالعقد الذي يتم بينه وبين الممثلين يعد تجارياً بالنسبة له ومدنياً بالنسبة لهم لأن كل واحد منهم يستغل في عمله مواهبه الشخصية[64].

---

[62] الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996، ص 99 و100.

[63] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 69 و70.

[64] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، مرجع سابق، ص 22.

سابعاً– مشروع النشر:

يعد مشروع النشر تجارياً لأن الناشر يشتري حق التأليف من المؤلف بقصد البيع وتحقيق الربح. ولا يقتصر النشر على نشر المؤلفات العلمية أو الأدبية، بل يمتد إلى نشر الأعمال الفنية في صورة اسطوانات أو أشرطة أو أفلام سينمائية أو غير ذلك أي سواء تعلق بالإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني. وهنا يجب التمييز بين عمل المؤلف أو الفنان وعمل الوسيط ملتزم الطبع أو الناشر الذي يتولى عرض نتاجه الذهني على الجمهور، ففي حين يكون عمل الأول مدنياً لقيامه باستغلال موهبة طبيعية وخلوه من شراء سابق، ويبقى كذلك حتى ولو قام بنفسه بعملية النشر والبيع للجمهور، لأن عمله هذا يعد مكملاً وتابعاً لعمله الأصلي المدني وهو التأليف، أما عمل الناشر فهو تجاري لأنه يتضمن أهم عناصر العمل التجاري وهو شراء حق الطبع لأجل النشر بقصد إعادة البيع للجمهور[65].

ثامناً– مشروع المخازن العامة:

يقصد بالمخازن العامة المخازن التي يودع فيها لاتجار بضائعهم لقاء أجر، حيث تقوم هذه المخازن بصيانة البضائع وحفظها لهم إلى أن يحين استردادها فيجدونها بانتظارهم. وتعطي المخازن أصحاب الأموال المودعة سنداً يتألف من قسمين: أحدهما يسمى الإيصال الذي يثبت ملكية المال المودع، والثاني يسمى الضمان يستخدم في رهن البضاعة المودعة، ويتميز هذا السند بأنه يمكن تحريره للأمر مما يمكن تداوله عن طريق التظهير. فإذا تم تداول القسمين معاً نقلت ملكية البضاعة إلى حائزها الجديد. أما إذا كان التداول للقسم الثاني فقط فإن ذلك يشكل التزاماً بدفع مبلغ من المال

---

[65] [65] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 82.

يضمن برهن هذه البضاعة لوفائه، وتلحق غالباً بالمخازن العامة محلات لبيع البضائع بالمزاد العلني فيما إذا لم يوف مودعوها بالأموال التي اقترضوها بضمانتها[66].

تاسعاً- مشروع المناجم والبترول:

كان المبدأ التقليدي السائد هو أن الصناعات الاستخراجية تخرج من نطاق القانون التجاري حيث تعد أعمالاً مدنية كونها من ضروب الاستغلال المباشر للطبيعة التي تعد من قبيل أعمال المنتج الأول ولا تتضمن بالتالي وساطة في تداول الثروات. وكان هذا الحكم ينطبق على استخراج المعادن من المناجم واستخراج البترول وقطع الأحجار والملاحات. إلا أن المشرع الفرنسي قد لاحظ لاحقا، أن هذه الصناعات، وعلى الأخص استخراج الفحم، والمعادن من المناجم والنفط من الآبار تباشرها مشروعات تجارية ضخمة تتخذ أساليب التجارة الحديثة ويحتاج المتعاملون بها إلى ائتمان وحماية وضمانات قانون التجارة لذلك أصدر قانوناً في 9 أيلول عام 1919 عد بموجبه هذه الصناعات من المشاريع التجارية وجاء قانون التجارة السوري فنص هو أيضاً على تجارية مشروع المناجم والبترول[67].

عاشراً- مشروع الأشغال العقارية:

يقصد بالأشغال العقارية عقد مقاولة يتضمن الالتزام بإقامة الأبنية والمنشآت على عقار الغير أو تعديل هيئتها أو هدمها وسائر الأشغال التي تستعمل فيها أدوات ومواد البناء كإقامة المعامل

---

[66] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 50.

[67] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 83 و84.

والمعاهد والمستشفيات وبناء الجسور وتعبيد الطرق أو مد خطوط السكك الحديدية وغيرها، ولا يفرق القانون بين ما إذا كان متعهد المشروع فرداً أو شركة تابعة للقطاع الخاص أو العام. ويعد عمل المتعهد تجارياً سواء جهز الأدوات اللازمة للإنشاء بالإضافة للأيدي العاملة أم اكتفى بتقديم أحد هذين العنصرين. ويتميز أصحاب مشاريع الأشغال عن المهندس المعماري أو مكاتب الدراسات التي تقتصر على وضع المخططات والقيام بالدراسات الهندسية أو بالإشراف على أشغال الغير دون أن تتولى مباشرة تنفيذ هذه الأشغال، فتبقى مهنة حرة دون أي طابع تجاري. أما إذا قرن المهندس المعماري دراسته بتنفيذ الأشغال لحسابه الشخصي في إطار مشروع اعتبر عمله تجارياً بالإضافة إلى كونه مهنة حرة[68].

حادي عشر – مشروع شراء العقارات لبيعها بربح:

لقد خرج المشروع هنا على المبدأ التقليدي القديم الذي يقضي باستبعاد العقارات من نطاق قانون التجارة لذلك لم يعد من اختلاف بين عملية شراء العقار بقصد بيعه بربح، وعملية شراء المنقول لأجل البيع أيضاً فكلتاهما عملية تخضع لأحكام قانون التجارة إلا أنه في الحالة الأولى أوجب المشروع مزاولة هذه الأعمال ضمن نطاق مشروع أي على وجه التكرار أو الاحتراف أما في الحالة الثانية عد هذه الأعمال تجارية ولو حدثت لمرة واحدة[69].

[68] الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996، ص 92 و93.

[69] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، مرجع سابق، ص 23 و24.

ثاني عشر– مشروع وكالة الأشغال:

تشمل وكالات الأشغال خدمات المكاتب والمحلات التجارية التي تقد للجمهور مقابل أجر. وقد تعددت هذه الوكالات واتجه الاجتهاد القضائي إلى التوسع فيها بشكل كبير، فمنها المكاتب التي تقوم بتحصيل الديون لأصحابها وإدارة الأملاك واستصدار الرخص واستخراج براءات الاختراع وتخليص البضائع في الجمارك والتخديم والتوظيف وتوريد الأنباء وتوزيع الإعلانات والخدمات السياحية وخدمات الاستعلامات والبريد وتأجير العقارات. وبالتالي فإن مفهوم وكالات الأشغال يشمل العديد من الخدمات المقدمة للجمهور والتي لا يشملها التعداد الوارد في المادة 6 من قانون التجارة السوري إلا أنها لا تشمل المهن الحرة كونها تخرج بطبيعتها من الأعمال التجارية لقيامها على استثمار المقدرات الفكرية لأصحابها[70].

المبحث الثاني– الأعمال التجارية بالتبعية:

الأعمال التجارية الشخصية أو بالتبعية هي أعمال لا تعتبر بطبيعتها أعمالاً تجارية بل تستمد هذه الصفة من تبعيتها أو من اتصالها بهذه الأعمال والشخص القائم بها أي التاجر. فهي في الأصل أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنها اعتبرت بحكم القانون أعمالاً تجارية بسبب قيام تاجر بها لشؤون تتعلق بتجارته. كالتاجر الذي يقوم بشراء أثاث لمحله التجاري فيعتبر شراءه لهذا الأثاث تجارياً بالتبعية، أما لو اشترى هذا الأثاث ليقوم ببيعه لكان هذا العمل تجارياً بحكم ماهيته أو بطبيعته. أما لو اشترى هذا التاجر الأثاث لمنزله لاعتبر عمله في هذه الحالة مدنياً. فالصفة التجارية لهذه

[70] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 71 و72.

الأعمال لا تأتي من طبيعتها بل من ارتباطها بمهنة القائم بها، حيث تطغى هذه الحرفة على ما يجاورها أو يرتبط بها من أعمال فتجذبها إليها وتطبعها بطابعها وتكسبها صفتها التجارية[71].

ويشترط لتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية توافر شرطين وهما:

الشرط الأول: صدور العمل من تاجر ومرد ذلك هو الأساس القانوني الذي استندت عليه هذه النظرية.

الشرط الثاني: ارتباط العمل بالنشاط التجاري الذي يمارسه التاجر.

وحيث أنه قد يصعب في بعض الحالات تحديد ما إذا كان التاجر يقوم بالعمل لحاجات تجارته فقد أقام المشرع قرينة على أنه في حال قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لحاجات تجارته إلا إذا ثبت العكس[72].

ويعتبر نطاق الأعمال التجارية بالتبعية أكثر شمولاً من الأعمال التجارية المذكورة في المادة 6 من قانون التجارة السوري. وذلك لكون الأعمال التجارية بالتبعية لا تقتصر على العقود فقط وإنما تشمل جميع التزامات التاجر سواء كان مصدرها عقداً أو شبه عقد أو عملاً غير مشروع.

---

[71] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 173 و174.

[72] الفقرة 2 من المادة 8 من قانون التجارة السوري.

المطلب الأول- تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات التعاقدية:

القاعدة العامة أن جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته تعتبر أعمالاً تجارية تطبيقاً لأحكام المادة 8 من قانون التجارة المتعلقة بالأعمال التجارية التبعية. وبذلك تعتبر العقود التي يبرمها التاجر من أجل شراء الأثاث والآلات والأوراق لمحله التجاري وعقود العمل التي يبرمها التاجر مع عماله والتأمين على المحل التجاري والعمال والاقتراض لشؤون تجارته والتعاقد على توريد الكهرباء والمياه للمحل التجاري، والإعلان عن البضائع في الصحف وغيرها، وعقد فتح الحساب الجاري والتعاقد على نقل البضائع أو إيداعها في المخازن العامة وسفر التاجر أو العاملين لديه لعقد صفقة أو لدراسة السوق أعمالاً تجارية بالتبعية. إلا أنه قد تنشأ بعض الصعوبات بالنسبة لبعض العقود التي يبرمها التاجر كالكفالة وشراء المتجر أو بيعه.

أولاً- الكفالة:

الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرع حيث يقوم الكفيل بتقديم خدمة مجانية للمدين، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بالتزام المدين إذا لم يقم هذا المدين بالوفاء بالتزامه بنفسه[73]، دون أن يتقاضى أجراً على كفالته. ولما كانت المضاربة وتحقيق الربح أحد عناصر العمل التجاري فإن الكفالة لا تعد عملاً تجارياً حتى ولو كان الدين المكفول تجارياً أو كان الكفيل تاجراً[74]. ومع ذلك فإن الكفالة تعتبر تجارية في الحالات الآتية:

[73] المادة 738 من القانون المدني السوري.

[74] الفقرة 1 من المادة 745 من القانون المدني السوري.

الحالة الأولى: إذا كانت الكفالة مقدمة من مصرف لعميل من عملائه لقاء عمولة فالكفالة هنا تعتبر من الأعمال التجارية بطبيعتها سنداً لأحكام الفقرة د من المادة 6 من قانون التجارة.

الحالة الثانية: إذا كانت الكفالة ناشئة عن ضمان الأسناد التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الأسناد[75].

الحالة الثالثة: إذا كان الكفيل تاجراً ولا يستهدف من الكفالة سوى تحقيق مصلحة له. والمثال على ذلك أن يقوم تاجر بكفالة التزام التاجر الذي يورد إليه البضاعة ليبعد عنه خطر الإفلاس ويحتفظ به كمورد له. ففي هذه الحالة تعتبر الكفالة تجارية لأن الكفيل لا يتدخل بنية التبرع أو بقصد تقديم خدمة وإنما يغلب على تدخله عامل المصلحة المرتبطة بنشاطه التجاري فتكون الكفالة عملاً تجارياً بالتبعية[76].

ثانياً– شراء المتجر وبيعه:

يعد شراء المتجر بقصد بيعه أو تأجيره معملاً تجارياً بطبيعته، على اعتبار أن المتجر من المنقولات المعنوية كما سيبين معنا في الفصل المتعلق بالمتجر، وفقاً لأحكام المادة 6 من قانون التجارة السوري. ويعتبر شراء التاجر للمتجر بقصد الاستثمار عملاً تجارياً بالتبعية. أما شراء غير التاجر للمتجر لبدء الاستثمار فيه فهناك خلاف فقهي فيه. فذهب رأي إلى أنه لا يعد عملاً تجارياً بالتبعية لأن المشتري لم يكتسب بعد صفة التاجر عند الشراء ولا يمكن إعمال نظرية التبعية لانتفاء شرط

---

[75] الفقرة 2 من المادة 745 من القانون المدني السوري.

[76] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 91.

جوهري وهو قيام التاجر بالعمل.على أنه إذا لم يكن لمشتري المتجر صفة التاجر عند عملية الشراء إلا أن قصد احتراف التجارة واضح من خلال شراء المتجر وهذا الاحتراف هو الذي يكسب الشخص صفة التاجر ويمنح الصفة التجارية على الأعمال التي تكون مقدمة ضرورية له. أما بيع المتجر فهو عمل تجاري بالتبعية بالنسبة للبائع إذا كان تاجراً وقت البيع لأنه آخر عمل يقوم به في حياته المهنية. إلا إذا كان البائع قد اكتسب ملكية المتجر إرثاً أو بالوصية أو الهبة وقام ببيعه دون أن يقوم باستثماره ففي هذه الحالة يعد البيع عملاً مدنياً لعدم اتصاله بممارسة التجارة[77].

ثالثاً– العقود المتعلقة بالعقارات:

تعد العمليات المتعلقة بالعقارات مدنية بطبيعتها ولا تدخل في نطاق الأعمال التجارية في الأصل، فالعقود التي يبرمها التاجر وتتعلق بعقارات تبقى محتفظة بصفتها المدنية وإن كانت تابعة لنشاطه التجاري. إلا أن القضاء الحديث بدأ يأخذ بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية إذا تعلق الأمر بعقود لا ترد على ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية بل تتعلق بمجرد الالتزامات التي يكون محلها عقار ويقوم بها التاجر لحاجات تجارته كما هو الحال في استئجار التاجر لعقار يزاول فيه نشاطه التجاري، أو التعاقد مع مقاول على ترميم أو توسيع العقار الذي يزاول التاجر فيه نشاطاته التجارية، أو التأمين الذي يعقده التاجر ضد المخاطر التي تتعرض لها هذه العقارات[78].

---

[77] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 92.

[78] المرجع السابق، ص 94.

المطلب الثاني– تطبيق نظرية التبعية في نطاق المسؤولية التقصيرية أو غير التعاقدية:

استند الفقه إلى عبارة المادة 8 من قانون التجارة التي جاءت عامة لجهة شمول نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية للالتزامات غير التعاقدية، على اعتبار أن عبارة (الأعمال) جاءت مطلقة من كل قيد وبالتالي فهذا اللفظ لا يقتصر على الالتزامات التعاقدية فقط بل يشمل أيضاً جميع الالتزامات مهما كان مصدرها بما في ذلك الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن العمل غير المشروع الواقع في معرض مزاولة التاجر نشاطه التجاري أو بسبب هذا النشاط[79]. وسواء أكانت المسؤولية ناتجة عن أعمال التاجر الشخصية أو عن عمل الغير التابع له كعماله أو مستخدميه أو عن فعل الحيوانات أو الأشياء التي يستخدمها في تجارته. وتطبيقاً لذلك يكون تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تصدر عنه لترويج أعماله كتقليد علامة تجارية مملوكة لتاجر آخر أو اغتصاب اسم تجاري يخص تاجراً آخر وتقليد موضوع اختراع منحت عنه براءة لشخص آخر. وكذلك يعد عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها سيارته المعدة لنقل البضائع إلى الزبائن وعن إصابات العمل التي تلحق عماله أثناء العمل[80].

[79] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94.

[80] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 180 و181. وكذلك طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 94.

المطلب الثالث– تطبيق نظرية التبعية في نطاق الإثراء بلا سبب:

يمتد نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلى الالتزامات التي يكون مصدرها الإثراء بلا سبب متى نشأت بمناسبة ممارسة التجارة، كما لو تسلم التاجر على سبيل الوفاء ثمن بضاعة باعها بما يزيد عن السعر المحدد فيلتزم بإعادة المبلغ الإضافي، أو التزامه برد ما تكبده شخص فضولي من نفقات في سبيل إنقاذ متجره من الحريق والتزامه في مثل هذه الحالات يعد عملاً تجارياً بالتبعية لأنه يتعلق بحاجات تجارته[81].

المبحث الثالث– الأعمال المختلطة:

العمل المختلط هو العمل القانوني الذي يقع بين شخصين ويعد بالنسبة لأحدهما عملاً تجارياً، أصلياً أو تبعياً، وبالنسبة للآخر مدنياً. كالتاجر الذي يشتري من مزارع محصولاته الزراعية، والعقد الذي يبرم بين الناشر والمؤلف والعقد الذي يبرم بين المصرف وعميله غير التاجر أو التاجر الذي يفتح الحساب المصرفي لأسرته.

لم يحدد المشرع السوري النظام القانوني للأعمال المختلطة فترك الأمر للفقه والقضاء اللذان أخذا بنظام قانوني مزدوج للأعمال المختلقة مقتضاه تطبيق أحكام قانون التجارة على التزامات الطرف الذي يعد العمل تجارياً بالنسبة إليه، وأحكام القانون المدني على التزامات الطرف الذي يعد العمل مدنياً بالنسبة إليه. فإثبات الالتزام مثلاً ينظر فيه إلى صفة المدعى عليه في الدعوى، فإن كان العقد مدنياً بالنسبة إليه فإنه لا يجوز للمدعي إثباته إلا بوسائل الإثبات المدنية، أما إذا كان العقد ذا صفة

[81] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94.

تجارية بالنسبة إليه، فيحق للمدعي عندئذ إثبات التزام المدعى عليه بجميع طرائق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن. بعكس هذا الاتجاه سارت بعض التشريعات العربية والأجنبية، كالتشريع الألماني والإسباني والعراقي، فأخضعت العمل التجاري المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام قانون التجارة[82].

[82] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 26.

مراجع الفصل:

أولاً – المؤلفات :

1) البستاني، سعيد يوسف. القانون الدولي للأسناد التجارية: القواعد الموحدة وقواعد تنازع القوانين – دراسة مقارنة لقوانين التجارة العربية بقانون جنيف الموحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

2) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

3) حداد، الياس. القانون التجاري: الأسناد التجارية، منشورات جامعة دمشق– نظام التعليم المفتوح – برنامج الدراسات القانونية، دمشق، 2013 – 2014.

4) حداد، الياس. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997– 1998.

5) حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016.

6) الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الطبعة الأولى، 2002.

7) الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996.

8) دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

9) طه، د. مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

10) مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008– 2009.

ثانياً – الدوريات :

1) مجلة القانون، تصدر عن وزارة العدل السورية.

2) مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في سورية.

ثالثاً – القوانين :

1) قانون أصول المحاكمات.

2) قانون البينات.

3) قانون التجارة.

4) القانون المدني.

أسئلة الفصل الثاني:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
1	تُدعى المحلات التي تنشأ للاهتمام بأعمال الغير وتقديم الخدمات لهم لقاء أجر أو عمولة معينة بمشاريع الخدمات		✓
2	يعتبر شراء التاجر سيارة لنقل بضائعه عملاً تجارياً بالتبعية	✓	

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) **تعتبر معاملات المصارف:**

أ) تجارية بالنسبة للمصرف فقط

ب) تجارية بالنسبة لطرفي العلاقة دوماً

ج) من الأعمال المختلطة دوماً

د) تجارية بالنسبة للمصرف دوماً

2) **بيع المزارع محصول القطن لتاجر ليبيعه يعتبر:**

أ) عملاً تجارياً للطرفين دوماً

ب) عملاً تجارياً للتاجر

ج) عملاً تجارياً للمزارع دوماً

د) جميع ما سبق.

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) **اشرح باختصار الشروط المطلوب توافرها في الشراء بقصد البيع أو التأجير حتى يعتبر عملاً تجارياً.**

توجيه للإجابة: مطلب الأعمال التجارية المنفردة الفقرة أولاً– الشراء لأجل البيع أو التأجير صفحة 42.

2) **هل يعتبر شراء العقار لأجل بيعه بربح من الأعمال التجارية المنفردة بحكم ماهيتها الذاتية؟**

توجيه للإجابة: الفقرة الخاصة بالأعمال التجارية المنفردة صفحة 41 وما بعدها.

3) **حالة عملية: قامت شركة تعمل في مجال النقل ببيع السيد فتحي عدداً من السفن والطائرات القديمة وغير الصالحة للعمل من طاقمها لاستبدالها بأخرى جديدة، فهل تعتبر هذه الأعمال تجارية ولماذا؟**

توجيه للإجابة: الفقرة الخاصة بالأعمال التجارية بالتبعية صفحة 70 وما بعدها.

الفصل الثالث التاجر

The Merchant

كلمات مفتاحية:

امتهان أو احتراف القيام بالأعمال التجارية، الارتزاق، الأهلية القانونية، تنظيم الدفاتر التجارية، حجية الدفاتر التجارية الثبوتية.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل الحديث عن مفهوم التاجر والشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر، حيث سيتم توضيح معنى القيام بالعمل التجاري كشرط من شروط اكتساب صفة التاجر وبيان الأشخاص الذين لا يشملهم هذا الشرط، كما سيتم شرح معنى احتراف القيام بالعمل التجاري والتفريق بينه وبين القيام بالعمل التجاري على وجه عارض. كما سيتحدث هذا الفصل عن أهم الواجبات القانونية المفروضة على التجار وهي التسجيل في السجل التجاري مع الآثار القانونية المترتبة على التسجيل، ومسك الدفاتر التجارية مع بيان أهم أنواعها وتنظيمها وحجيتها الثبوتية أمام القضاء.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. التعرف على شروط اكتساب صفة التاجر وأهم الواجبات القانونية المفروضة على التجار.
2. التعرف على أهمية التسجيل في السجل التجاري.
3. التعرف على أهمية الدفاتر التجارية وحجيتها الثبوتية أمام القضاء.

مخطط الفصل:

الفرع الأول – شروط اكتساب صفة التاجر Acquiring The Merchant's Character Provisions

الفرع الثاني – واجبات التاجر Merchant's Obligations

الفرع الأول – شروط اكتساب صفة التاجر:

يمكن تعريف التاجر بأنه الشخص الذي يمتهن أو يحترف القيام بالأعمال التجارية. ويمكن للشخص الطبيعي كما للشخص الاعتباري احتراف القيام بالأعمال التجارية. وبناءً عليه فقد ذهب المشرع السوري في المادة 9 من قانون التجارة إلى القول بأن التجار هم: الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية والشركات التي يكون موضوعها تجارياً والشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية. يتبين من المفهوم القانوني للتاجر ضرورة توفر عدد من الشروط لاكتساب الأشخاص صفة التاجر أهمها القيام بالأعمال التجارية، ويشترط الفقهاء أن يكون قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص، ومن ثم احتراف الأعمال التجارية وأخيراً لا بد للشخص من أن يكون أهلاً لممارسة العمل التجاري. وسيتم فيما يلي استعراض هذه الشروط.

المبحث الأول: القيام بالأعمال التجارية:

المقصود بالأعمال التجارية التي تكسب الشخص صفة التاجر هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية. أما الأعمال التجارية بالتبعية فإنها تتطلب اكتساب صفة التاجر ابتداءً كما سبق بيانه. ويجب أن يقوم الشخص بهذه الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص وعلى وجه الاستقلال حيث يتحمل وحده تبعة هذه الأعمال كسباً أو خسارةً. وعلى الرغم من أن المشرع لم يشر إلى هذا الشرط إلا أنه لا بد من اشتراطه لأن التجارة تقوم على الائتمان والائتمان شخصي بطبيعته ويقتضي تحمل

التبعة والمسؤولية[83]. وبذلك يخرج من عداد التجار: الولي أو الوصي، والموظفون والعمال، ومديرو الشركات المحدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة. وكذلك لا يعد الوكيل العادي تاجراً ولو كان يقوم بالعمل التجاري بشكل مستمر لحساب موكله وأصبحت بمثابة مهنة له كونه لا يمارس هذه الأعمال لحسابه الخاص[84].

المبحث الثاني: احتراف الأعمال التجارية:

المقصود بالاحتراف قيام شخص بمباشرة مهنة معينة بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسة التي يرتزق منها، فحتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يمارس الأعمال التجارية بصفة متكررة وليس على وجه الصدفة أو بشكل عارض، وتظهر وكأنها مهنته الأساسية التي يرتزق منها، وأن يكون له علاقات متواصلة ومنتظمة مع الزبائن، أما مباشرة بعض الأعمال التجارية بصفة عارضة فلا تكسب الشخص صفة التاجر على الرغم من خضوع هذه الأعمال لأحكام القانون التجاري[85]. وبالتالي فإن عناصر الاحتراف هي: تكرار القيام بعمل تجاري، والارتزاق من العمل التجاري.

---

[83] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 121.

[84] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 200.

[85] عبد الصادق، محمد مصطفى. النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 19.

المطلب الأول– تكرار القيام بعمل تجاري:

الاعتياد لا يتطلب الاستمرار بخلاف الاحتراف أو الامتهان. فالقيام بأعمال تجارية على وجه عارض لا يؤدي إلى وصف من قام بها بأنه تاجر. إلا أن هناك حالة اعتبر فيها المشرع الشخص تاجراً ولو لم يحترف التجارة بالفعل وهي حالة كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن نفسه كتاجر أو عن المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالمعاملات التجارية حيث يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنةً مألوفةً له[86]. وعلى من يدعي لشخص ما صفة التاجر أن يثبت أنه يحترف العمل التجاري بجميع طرق الإثبات المقبولة قانوناً[87].

المطلب الثاني– الارتزاق من العمل التجاري:

لا يُعتبر الاعتياد على ممارسة بعض الأعمال التجارية التي لا تُكسب في ذاتها موارد للعيش احترافاً بالمعنى الذي اشترطه القانون ولا تُكسب بالتالي من يُمارسها صفة التاجر. فإذا قام مالك العقار بسحب أسناد سحب أو سفاتج على مستأجريه بقيمة الأجرة فلا يعتبر ذلك احترافاً للعمل التجاري لعدم توفر نية الارتزاق من هذا العمل فهو لا يرتزق ولا يعيش من سحب الأسناد التجارية وإنما من أجور العقار[88]. كذلك إذا اعتاد طبيب أو مهندس أو محامي أو مزارع أو محاسب على شراء الأوراق

---

[86] المادة 11 من قانون التجارة السوري.

[87] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016، ص 32.

[88] المرجع السابق، ص 32 و33.

المالية وبيعها بعد فترة ليستفيد من فروقات الأسعار فإنه لا يعتبر تاجراً لأنه لم يتخذ من المضاربة في البورصة مهنةً له يتعيش ويرتزق منها[89].

المبحث الثالث– الأهلية التجارية[90]:

لا يكفي أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة له ومورداً لرزقه ليصبح تاجراً، بل يجب فوق ذلك أن يكون أهلاً للقيام بأعمال التجارة. وقد نصت المادة 15 من قانون التجارة السوري على خضوع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني وللأحكام الخاصة بالتجار. وتنقسم الأهلية إلى نوعين أهلية وجوب أو تمتع وأهلية أداء أو ممارسة. وتعرف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحق له أو عليهن أو بتعبير آخر، صلاحيته لاكتساب الحقوق والتمتع بها والالتزام بالواجبات وتحملها. أما أهلية الأداء فتعرف بأنها: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانوناً. وتمر الأهلية بأطوار متعددة تختلف فيها سعةً وضيقاً بحسب مراحل تطور الإنسان ونموه. وهذه المراحل يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام وهي: الحمل وعدم التمييز والتمييز والرشد. وتكون أهلية الوجوب بالنسبة لهذه المراحل الأربع إما ناقصة أو كاملة، فهي ناقصة في طور الحمل وكاملة بالنسبة لباقي الأطوار. أما أهلية الأداء فتكون معدومة في طوري الحمل وعدم التمييز ويكون الشخص فيه فاقداً للأهلية وناقصة في طور التمييز حيث يكون الشخص ناقص

---

[89] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 120.

[90] للمزيد حول موضوع الأهلية يمكن العودة لـ القاسم، هشام. المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2013–2014، ص 341 وما بعدها.

الأهلية وكاملة في طور الرشد حيث يكون الشخص كامل الأهلية. وسيتم فيما يلي شرح حالات الشخص كامل الأهلية وناقصها وفاقدها.

أولاً- الشخص كامل الأهلية:

حدد المشرع سن الرشد بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وعد كل شخص أتم هذه السن متمتعاً بقواه العقلية، وغير محجور عليه لجنون أو سفه أوعته أو غفلة، كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وما سبق يطبق على الأهلية الخاصة بممارسة الأعمال التجارية.

ثانياً- الشخص ناقص الأهلية[91]:

ناقص الأهلية هو كل شخص بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة أو بلغ الثامنة عشرة من عمره وكان سفيهاً أو مغفلاً. ومن بلغ السابعة من العمر يطلق عليه (الصغير المميز). وتصرفات الصغير المميز تكون صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة إذا كانت ضارة له ضرراً محضاً. أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة ذلك القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القضاء بحسب الأحوال. هذا ويجوز للصغير المميز الذي بلغ الخامسة عشرة من العمر مزاولة التجارة إذا أذن له القاضي بذلك.

أما بخصوص السفيه والمغفل فقد ميز القانون المدني بين حالتين:

[91] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 33 و34.

1) إذا صدر التصرف من ذي الغفلة أو السفيه **بعد** شهر القرار القضائي بالحجر عليه، أخذ هذا التصرف حكم تصرفات الصغير المميز.

2) أما التصرف الصادر **قبل** شهر القرار القضائي بالحجر عليه فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

ثالثاً – الشخص فاقد الأهلية:

فاقدو الأهلية هم الصغار غير المميزين الذين لم يبلغوا السابعة من عمرهم والمجانين والمعتوهين. فبالنسبة للصغير غير المميز ليس له حق التصرف بأمواله وتكون جميع تصرفاته باطلة. أما بالنسبة للمجانين والمعتوهين فقد فرق القانون بين حالتين:

1) إذا صدر التصرف من المعتوه أو المجنون **بعد** شهر القرار القضائي بالحجر عليه فإن ذلك التصرف يعد باطلاً.

2) أما إذا صدر التصرف **قبل** شهر القرار القضائي بالحجر عليه فإنه لا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

ولابد من الإشارة أن المشرع السوري قد أعطى المرأة المتزوجة ما للرجل من حق التصرف في أموالها والاشتغال بالتجارة، خلافاً لبعض التشريعات الأجنبية التي تقضي بعدم أهلية الزوجة

للتصرف في أموالها الخاصة ولا تجيز للمرأة المتزوجة القيام بالأعمال التجارية إلا بعد الحصول على إذن من زوجها[92].

الفرع الثاني – واجبات التاجر:

يترتب على اكتساب صفة التاجر بعض الآثار القانونية يفرضها عنصرا السرعة والائتمان اللذان تقوم عليهما التجارة. فدعماً للائتمان والثقة والطمأنينة بين التاجر والمتعاملين معه فقد أوجب المشرع على التاجر شهر المركز القانوني للتاجر في السجل التجاري فضلاً عن وجوب شهر كل ما يتعلق بمتجره والحقوق المتصلة به. وتحقيقاً للسرعة وتنظيماً لمهنة التجارة بما يعود بالفائدة على التاجر وزبائنه ويحفظ للدولة ممثلةً بالجهة المتخصصة بالجباية الضريبية بشكل خاص فقد أوجب القانون على التاجر مسك الدفاتر التجارية وتوثيق جميع العمليات التي يقوم بها التاجر في هذه الدفاتر[93].

المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية[94]:

يحتاج التاجر للوقوف على مركزه المالي بصفة منتظمة ومن الطبيعي ألا يقوم بالاحتفاظ بالملومات الخاصة بتجارته في ذاكرته بل يلجأ إلى تسجيلها كتابةً، وقد جرى العرف على مسك التاجر لدفاتر

---

[92] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 209.

[93] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 212.

[94] للمزيد حول الدفاتر التجارية يرجى العودة لـ مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008– 2009، ص 209 وما بعدها. وكذلك الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996، ص 211 وما بعدها.

تجارية يسجل فيها أعماله بشكل دوري ومنتظم وقام المشرع بتقنين مسك التاجر لهذه الدفاتر واعتبره التزاماً على التاجر كما اعتبر الدفاتر من وسائل الإثبات في المواد التجارية.

المطلب الأول- أهمية الدفاتر التجارية:

أوجب القانون على التاجر مسك عدد من الدفاتر التجارية. وتتجلى أهمية مسك الدفاتر التجارية في النواحي الآتية:

- تعين التاجر على التثبت من حالته المالية.
- تظهر أسباب توقف التاجر عن دفع ديونه.
- تحدد الضرائب المترتبة على التاجر.
- تستخدم كوسيلة للإثبات.

ويقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على كل تاجر، إلا أن المشرع أعفى من هذا الالتزام الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأسمالهم النقدي كالبائع الطوّاف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء[95]. أما بالنسبة للشريك المتضامن فالراجح أنه لا يُلزم بمسك دفاتر خاصة به إلا في حال وجود تجارة خاصة به.

[95] المادة 10 من قانون التجارة السوري.

المطلب الثاني– أنواع الدفاتر التجارية:

والدفاتر التجارية نوعان: إلزامية واختيارية وهي:

- **الدفاتر الإلزامية** وهي: دفتر اليومية، ودفتر الجرد والميزانية.
- **الدفاتر الاختيارية** وأهمها: دفتر الخرطوش، ودفتر الأستاذ، ودفتر الصندوق، ودفتر المستودع، ودفتر الأسناد التجارية.

أولاً– الدفاتر الإلزامية أو الإجبارية:

ألزم المشرع على التاجر أن ينظم على الأقل دفترين إجباريين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد[96].

1– دفتر اليومية:

يعد من أهم الدفاتر التجارية، وقد نص القانون على أن يقيد فيه التاجر يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مؤسسته التجارية وتجارته من بيع أو شراء أو قبض أو دفع أو اقتراض وغير ذلك من المعاملات اليومية، وأن يقيد بالجملة شهراً فشهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته، وإذا كان التاجر يتبع الأسلوب الآلي في محاسبته أو مسك دفاتر يومية مساعدة، فله أن يقيد في دفتر اليومية شهراً فشهراً، على أن يحتفظ بجميع الوثائق التي تتيح التدقيق في الأعمال المذكورة[97].

[96] المادة 16 من قانون التجارة السوري.

[97] البند أ من الفقرة 1 من المادة 16 من قانون التجارة السوري.

2- دفتر الجرد:

يلتزم التاجر بأن يجري كل سنة جرداً لجميع عناصر منشأته ثابتة كانت أو منقولة وتقويمها وحصر ما له من حقوق وما عليه من ديون. كما يلتزم بوقف حساباته سنوياً ليضع على أساسها الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ونسخها في دفتر الجرد. والميزانية جدول مؤلف من جانبين أحدهما لمفردات الأصول والآخر لمفردات الخصوم. ويفيد دفتر الجرد التاجر في الوقوف على حقيقة مركزه المالي. كما يفيد الدائنين أيضاً في حالة إفلاس التاجر حتى يتمكنوا من معرفة ما لمدينهم من الحقوق وما عليه من الديون[98].

ثانياً- الدفاتر الاختيارية:

لا يقتصر التاجر عادةً على مسك الدفاتر الإجبارية بل يمسك أيضاً بدفاتر أخرى تعارف التجار على مسكها حسب ما تقتضيه ضرورة تنظيم عمله التجاري ومن أهم هذه الدفاتر:

1- دفتر المسودة أو الخرطوش:

وهو عبارة عن مسودة لدفتر اليومية يسجل التاجر فيه جميع العمليات التجارية اليومية بمجرد حصولها وبسرعة كلية ثم ينقلها بعد ذلك بدقة وانتظام إلى دفتر اليومية[99].

---

[98] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 141 و142.

[99] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 38.

2- دفتر الأستاذ:

يعتبر من أهم الدفاتر الاختيارية ويطلق عليه دفتر اليومية النوعي وتقيد فيه العمليات التي يراعى فيها وحدة العملية أو وحدة العميل، فيقوم التاجر بقيد البيانات إما بحسب موضوعها أي التي تتكون من نوع واحد من العمليات بحيث تكون في مجموعة واحدة أو تبعاً للأشخاص العائدة لهم. ويعد الحساب بصورة جدول يتألف من جزئين دائن ومدين: ففي الجزء الأيمن من الحساب تقيد العمليات الخاصة بجانب المطلوب من التاجر وهي العمليات التي تجعل الحساب مديناً، وتقيد في الجانب الأيسر العمليات الخاصة بجانب المطلوب للتاجر وهي العمليات التي تجعل الحساب دائناً. ويتألف دفتر الأستاذ من ثلاث مجموعات رئيسة من الحسابات:

- حسابات شخصية باسم الأشخاص الذين يتعامل معهم التاجر،
- وحسابات عامة أو حقيقية تمثل الأصول والموجودات التي يتألف منها المحل التجاري كحساب رأس المال والصندوق أو البضاعة أو الآلات أو الأسناد التجارية للقبض أو للدفع،
- وحسابات اسمية تمثل نفقات أو إيرادات أو أرباح أو خسائر.

ومن هذه الحسابات يمكن إظهار حساب يبين إجمالي الربح يسمى حساب المتاجرة، وحساب يبين صافي الربح وهو حساب الأرباح والخسائر[100].

[100] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 219.

3- دفتر الصندوق:

تقيد في هذا الدفتر كل المبالغ التي تدخل الصندوق والتي تخرج منه.

4- دفتر المستودع:

تقيد في هذا الدفتر البضائع التي تدخل المستودع وتلك التي تخرج منه فيقف التاجر على مخزونه من هذه البضائع.

5- دفتر الأسناد التجارية :

تذكر فيه الأسناد التجارية المستحقة على التاجر أو له مع استحقاقاتها، حيث تقيد في هذا الدفتر تواريخ استحقاق الأسناد التجارية التي يجب تحصيلها من الغير، كما تدون تواريخ استحقاق تلك الأسناد التي يتعين على التاجر الوفاء بقيمتها للغير. ولا بد من الإشارة إلى أن القانون لم يضع قواعد معينة تحكم مسك الدفاتر الاختيارية أو حفظها، وجعل لها في ذلك قوة محدودة في الإثبات بخلاف الدفاتر الإلزامية.

المطلب الثالث- تنظيم الدفاتر التجارية:

ألزم المشرع التاجر أن يقوم بتنظيم دفاتره وفق بعض القواعد التي تهدف إلى ضمان كون هذه الدفاتر تعكس حقيقة وضع التاجر بشكل صحيح وفق الآتي:

أولاً– يجب على التاجر قبل البدء باستعمال الدفاتر الإلزامية ترقيم صفحاتها بأرقام متسلسلة والتأشير عليها وتوقيعها من رئيس محكمة البداية المدنية أو من قاضي الصلح في الأماكن التي لا يوجد فيها قاضي بداية[101].

ثانياً– يجب تنظيم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التسلسل والتاريخ، دون ترك بياض أو فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور[102]، وفي حال وقع خطأ يقوم التاجر بإجراء قيد ثان معاكس بتاريخ اكتشاف الخطأ[103].

ثالثاً– تنظم الدفاتر الإلزامية باللغة العربية.

المطلب الرابع– حفظ الدفاتر التجارية والاطلاع عليها:

ألزم المشرع التاجر حفظ الدفاتر التجارية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتامها، وتعتبر هذه قرينة بسيطة بأن التاجر قام بإتلاف دفاتره التجارية. وللقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب التاجر أو خصمه، تقديم الدفاتر التجارية ليستند إليها في إثبات الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتاجر. وفي حال رفض التاجر الامتثال يمكن للمحكمة الالتجاء إلى الغرامة التهديدية عن طريق الحكم عليه بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير. كما يجور للمحكمة أن تعتبر هذا الامتناع قرينة على صحة دعوى الخصم. ويتم تقديم الدفاتر للمحكمة إما للاطلاع الكلي عليها لتستخرج منها ما يتعلق بالخصومة، أو للاطلاع الجزئي بحيث يكون الغرض منه الاطلاع فقط على الأمر المتنازع

---

[101] المادة 18 من قانون التجارة السوري.

[102] المادة 17 من قانون التجارة السوري.

[103] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 39.

عليه. ولا تسلم الدفاتر التجارية للاطلاع الكلي إلى القضاء إلا في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس.

المطلب الخامس- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

أولاً- حجية الدفاتر في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

تعتبر البيانات الواردة في الدفاتر التجارية، منتظمة أم غير منتظمة، إلزامية أو اختيارية حجة للخصم بمواجهة صاحبها سواء أكان الخصم تاجراً أم غير تاجر، لأنها تعتبر بمثابة إقرار بشرط عدم تجزئة ما ورد فيها، وهذه الحجة غير مطلقة فيمكن للقاضي أن يأخذ بها أو يهملها.

ثانياً- حجية الدفاتر في الإثبات لصالح التاجر:

1- إذا كان الخصم غير تاجر لا تصلح الدفاتر كدليل إثبات وإنما تصلح أساساً يجيز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين.

2- إذا كان الخصم تاجراً وكان النزاع يتعلق بالتجارة فيجوز للمدعي إثبات دعواه بالدفاتر التجارية، فإذا كانت هذه الدفاتر إلزامية ومنتظمة كانت حجة كاملة ملزمة للمحاكم ما لم ينقضها الخصم ببيانات واردة في دفاتره التجارية الإلزامية المنتظمة، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يقرر إما تهاتر البينتين المتعارضتين وإما الأخذ بإحداهما دون الأخرى على ما يظهر له من ظروف القضية[104].

[104] يذهب الاجتهاد القضائي إلى أن: ((الدفاتر التجارية لا تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته وكان الخلاف بينه وبين تاجر، على ما هو عليه نص الفقرة 2 من المادة 15 بينات)).

المبحث الثاني: سجل التجارة:

المطلب الأول- نشأة السجل التجاري:

يرجع نظام سجل التجارة إلى القرون الوسطى وتحديداً في القرن الثالث عشر حيث كان مختلف الأفراد، ومنهم التجار، يقومون بتسجيل أنفسهم في سجلات خاصة بقصد تنظيم الشؤون المختلفة بمهنتهم وحصر حق ممارستها بالأشخاص المسجلين في هذه السجلات. إلا أن وظيفة سجل التجارة في العصر الحديث قد تغيرت، فلم يعد وسيلة تنظيم مهني بل أصبح يستهدف الإشهار لتعريف الغير بالمركز المالي للتجار وما يطرأ من تغيرات عليه[105].

المطلب الثاني- تعريف السجل التجاري:

هو دفتر يتم فيه تسجيل أسماء التجار والمؤسسات التجارية والشركات التجارية والشركات المدنية والمتاجر وتسجيل جميع ما يطرأ من وقائع متعلقة بالنشاط التجاري حتى يتمكن الغير من الاطلاع على حقيقة المركز المالي والقانوني لهذه المؤسسة التجارية أو التاجر خلال ممارستهم التجارة[106].

غرفة أولى – قرار 137 – أساس 178 – تاريخ 2000/5/8. مأخوذ عن الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002، القاعدة 1329، ص 465.

[105] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 42 و43.

[106] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 193 و194.

المطلب الثالث– وظيفة السجل التجاري في سورية:

إن الوظيفة الأساسية للسجل التجاري في سورية هي وظيفة إدارية، فهو من جهة وسيلة لجمع المعلومات عن النشاط التجاري ومراكزه ونوعياته، وهو من جهة أخرى أداة للشهر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير.

المطلب الرابع– الأشخاص الملزمون بالتسجيل في سجل التجارة:

أولاً– التجار الذين تكون متاجرهم الرئيسة في سورية مهما كانت جنسيتهم، ويجب على التاجر أن يطلب من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التجارة خلال شهر من تاريخ فتح المحل أو شراؤه.

ثانياً– الشركات التجارية التي يكون مركزها الرئيس في سورية مهما كانت جنسيتها. ويجب على مديري هذه الشركات وأعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال الشهر الذي يلي تأسيسها. ولا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها (تسجيل عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية في سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة).

ثالثاً– الشركات التجارية المؤسسة خارج الأراضي السورية والتي لها فروع أو وكالات في سورية، وكذلك التجار الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وفروع أو وكالات في سورية مهما كانت جنسيتهم.

رابعاً– الشركات المدنية.

خامساً- المتاجر والعقود الواردة عليها، حيث يحدث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة تسجل فيه إلزامياً المتاجر والعقود الواردة عليها أو على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير الاطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر.

المطلب الخامس- الآثار القانونية المترتبة على التسجيل في سجل التجارة:

1- اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية تجاه الغير اعتباراً من تاريخ شهرها في سجل الشركات الممسوك في سجل التجارة.

2- اعتبار التسجيل في سجل التجارة قرينة بسيطة على اكتساب هذه الصفة من تاريخ التسجيل وهي قابلة لإثبات العكس بجميع وسائل الإثبات.

3- وجوب شطب التسجيل في السجل التجاري إذا توفي التاجر أو انقطع عن تعاطي تجارته أو إذا انحلت الشركة، ويتم الشطب مباشرة بموجب قرار يصدر عن أمين سجل التجارة.

مراجع الفصل:

أولاً – المؤلفات :

1) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

2) حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016.

3) الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الطبعة الأولى، 2002.

4) الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996.

5) دويدار، هاني.القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

6) طه، د. مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

7) عبد الصادق، محمد مصطفى. النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

8) القاسم، هشام. المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2013-2014.

9) مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008- 2009.

ثالثاً – القوانين :

1) قانون البينات

2) قانون التجارة.

3) القانون المدني.

أسئلة الفصل الثالث:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
2	يشترط أن يستوعب العمل التجاري جميع نشاطات الشخص بحيث لا يمارس نشاطاً آخر غير نشاط التجارة حتى يكتسب صفة التاجر		✓
3	يلتزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة عشر سنوات	✓	

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) يعتبر دفتر الخرطوش:

أ) من الدفاتر الإلزامية.

ب) من الدفاتر الاختيارية.

ج) من الدفاتر المنتظمة.

د) ليس من الدفاتر التجارية.

2) مدة حفظ الدفاتر التجارية:

أ) عشر سنوات تبدأ من تاريخ افتتاح الدفاتر

ب) عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتام الدفاتر

ج) عشر سنوات تبدأ من تاريخ ختم المحكمة على الدفاتر

د) يمكن للتاجر التخلي عن الدفاتر فور الانتهاء من استخدامها

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) **كيف تصبح الدفاتر التجارية منتظمة؟**

توجيه للإجابة: فقرة تنظيم الدفاتر التجارية صفحة 97.

2) **تحدث باختصار عن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات؟**

توجيه للإجابة: فقرة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات صفحة 95.

3) **ما هي الآثار القانونية المترتبة على التسجيل في سجل التجارة؟**

توجيه للإجابة: فقرة الآثار القانونية المترتبة على التسجيل في سجل التجارة صفحة 100.

الفصل الرابع المتجر

The Store

كلمات مفتاحية:

المتجر، العناصر المادية وغير المادية للمتجر، العنوان التجاري، الشعار، الرسوم والنماذج الصناعية، المؤشرات الجغرافية.

ملخص الفصل:

يتحدث هذا الفصل عن المتجر من الوجهة القانونية حيث سيتم من خلاله شرح مفهوم المتجر وبيان طبيعته القانونية ثم بيان وشرح العناصر المادية للمتجر وهي البضائع والعدد والتجهيزات والأثاث، والعناصر غير المادية للمتجر وهي العنوان التجاري والشعار وحق الاتصال بالزبائن وحق الاستئجار وحقوق الملكية الصناعية.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. التعرف على مفهوم المتجر وطبيعته القانونية.
2. التمييز بين العناصر المادية وغير المادية للمتجر.
3. استيعاب مفهوم الشعار وتمييزه عن العنوان التجاري.
4. التعرف على أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالتنازل عن المتجر.

مخطط الفصل:

الفرع الأول– مفهوم المتجر وطبيعته القانونية The Concept of The Store and It's Legal Nature

الفرع الثاني– عناصر المتجر Store Elements

الفرع الأول- مفهوم المتجر وطبيعته القانونية:

المبحث الأول- مفهوم المتجر:

هو الأداة التي يستخدمها التاجر للقيام بعمليات نشاطه التجاري. ويمكن تعريف المتجر بأنه: مجموعة من الأموال المنقولة مادية أو معنوية، جمعها التاجر ليستغلها في تلبية حاجات زبائنه. وفكرة المتجر بمفهومها الحديث، الذي يبرز أهمية العناصر غير المادية كالعنوان التجاري والشعار والاتصال بالزبائن، لم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر مع التطور الاقتصادي وازدهار التجارة واتساع دائرة المنافسة بين المشروعات التجارية. ثم جاء دور عناصر أخرى في الظهور عندما فكر التجار والصناع في حماية حقهم على مخترعاتهم أو على العلامات الفارقة المميزة لبضائعهم[107]. وقد أطلق التعامل على مجموعة هذه العناصر المادية وغير المادية التي يستخدمها التاجر في اتصاله بزبائنه (المحل التجاري) أو (المتجر) وجعلها محلاً لتصرفات كالرهن والبيع والمشاركة والإجارة إلى أن تنبهت الدوائر المالية للأمر فأخذت تكلف بدل هذه التصرفات بالضريبة ثم وضع المشرع لها أحكاماً قانونية فكرس حقوق التاجر على متجره ونظم شهر التصرفات الواردة عليه[108].

---

[107] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998، ص 89 و90.

[108] الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 - 1996، ص 233 - 235.

المبحث الثاني– الطبيعة القانونية للمتجر:

يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للمتجر إخضاعه للنظام القانوني والقواعد القانونية المناسبة وقد ظهرت في هذا المجال العديد من النظريات نستعرض فيما يلي أهمها.

المطلب الأول – النظريات الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية للمتجر:

أولاً– نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة:

يرى بعض الفقه الألماني أن المتجر يعد مجموعاً قانوني من الأموال يشتمل على الحقوق والديون الناشئة عن الاستثمار، أو هو ذمة تخصيص تتميز عن الذمة المالية العامة للتاجر. وتؤدي هذه النظرية إلى إقامة حد فاصل بين المتجر بوصفه ذمة تجارية من جهة والذمة المدنية للتاجر من جهة أخرى. وهذه النظرية غير مقبولة في القانون السوري الذي يأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية ويقرر للدائنين حق ضمان عام يرد على أموال المدين جميعها، مما يستبعد الفصل بين المتجر أو الذمة التجارية وباقي ذمة التاجر. فلدائني التاجر الذين نشأت حقوقهم بمناسبة نشاطه التجاري أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على جميع أمواله ولا ينحصر ضمانهم في المتجر فحسب . وينطبق نفس الحكم على الدائنين بديون مدنية. كما أن هذه النظرية تتعارض مع كون التنازل لا يستتبع بقوة القانون انتقال الحقوق والديون الناشئة عن استثمار المتجر إلى المتنازل إليه. كما أنها تتعارض مع نظام الإفلاس الذي يجعل لجميع الدائنين سواء أكانت ديونهم تجارية أو مدنية حق التقدم في

التفليسة والاشتراك في قسمة أموال المفلس بأسرها قسمة غرماء[109]. وبالتالي فإن المتجر لا يمكن أن يعد مجموعاً قانونياً من الأموال كما قال أنصار هذه النظرية، كما أنه لا يمكن أن يكون للتاجر ذمة مالية تجارية مستقلة عن الذمة العامة له.

ثانياً- نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي:

ذهب البعض إلى أنه إذا كان المتجر لا يعد مجموعة قانونية من الأموال على غرار الذمة المالية، فإن هذا لا ينفي أنه توجد رابطة فعلية أو واقعية بين مختلف عناصرها. وتتمثل هذه الرابطة في التخصيص المشترك للعناصر المكونة للمتجر. ويكون المتجر بهذا الوصف محلاً لتصرفات قانونية كالبيع والرهن ترد على مجموع هذه العناصر أي على المتجر في ذاته، ويخضع لأحكام خاصة متميزة عن الأحكام التي تخضع لها العمليات التي ترد على كل عنصر من عناصر المتجر منفرداً. ويتمتع المتجر بهذه الصفة بالحماية القانونية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة من أي عمل يهدف إلى تضليل العملاء وتحويلهم عن المحل؛ وهي دعوى مؤسسة على قواعد المسؤولية التقصيرية وتؤدي إلى تعويض ما لحق المتجر من ضرر، ويقاس هذا الضرر لنقص الذي أصاب المتجر في مجموعه. وهذه الحماية التي يتمتع بها المتجر لا تختلط بالحماية الخاصة التي قد يتمتع بها كل عنصر من عناصره المختلفة. فإذا كان المتجر يتضمن علامة تجارية فارقة، فإن هذه العلامة محل حماية قانونية خاصة. إلا أن هذه الحماية لا تحل محل دعوى المنافسة غير المشروعة التي تحمي المتجر في مجموعه. ولذلك فإن جانباً من الفقه والقضاء، وإن كان لا يعد المتجر

[109] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 195.

مجموعة قانونية من الأموال لعدم اشتمالها على خصوم أو مطالب قابلة للانتقال، إلا أنه يعتبرها مجموعة واقعية من الأموال بمعنى أنها تؤلف رابطة فعلية بين عدد من عناصر مخصصة لغرض مشترك مع احتفاظ كل عنصر منها بطبيعته ونظامه الخاص[110].

ويؤخذ على هذه النظرية أن الوصف الذي جاءت به لا يحدد الطبيعة الحقوقية للمتجر ولا يفسر جواز اعتباره كمجموعة محلاً لتصرفات حقوقية وعينة خاضعة لأحكام واحدة (كالبيع والرهن والإيجار...الخ). كما أن اصطلاح المجموعة الواقعية ليس له أي مدلول قانوني محدد.فالمجموع من الأموال إذا وجد فلا يمكن إلا أن يكون قانونياً ، ويجب أن يشتمل لزاماً على موجودات أو أصول ومطاليب أو خصوم. ولا يسوغ اعتبار المتجر من هذا القبيل لأنه ليس مقصوراً على الدائنين التجاريين، كما أسلفنا ، ولأن المتنازل له لا يتلقى الحقوق والديون بحكم القانون[111].

ثالثاً- نظرية المجموعة غير المادية أو الملكية المعنوية:

يرى أصحاب هذه النظرية بأن المتجر يعد مالاً منقولاً غير مادي أو معنوي يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية كغيره من الأموال التي تدخل في عداد الحقوق الفكرية ، كما هي الحال بالنسبة لحقوق المؤلف ومالك براءة الاختراع والعلامة التجارية الفارقة، التي تمكن صاحبها من استثمار حقوقه، كذلك هنالك ملكية المتجر المعنوية التي تخول مالكه حق التعامل مع زبائن معينين بواسطة عناصر المجموعة التي يتكون منها المتجر. وهذه الملكية المعنوية التي للتاجر على متجره تتضمن

---

[110] المرجع السابق، ص 196.

[111] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008- 2009، ص 246 و247.

احتكاراً للاستثمار يحتج به على الكافة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة كالملكية المادية التي تحميها دعوى الاستحقاق. وإذا كانت ملكية الأموال المادية حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال، فإن الأمر على النقيض من ذلك فيما يتعلق بالملكية التجارية التي هي حق مؤقت أساساً، مثلها مثل سائر الملكيات المعنوية، التي تزول بعدم استثمارها، فإذا كف التاجر عن استثمار متجره فإن ملكيته للمتجر ستنخفض قيمتها وتتلاشى إن لم يتم استثماره وسيفقد حق الاتصال بالزبائن الذين سيتحولون إلى غيره. ويعد الاتجاه الذي ذهبت إليه هذه النظرية هو الرأي الراجح الذي يأخذ به القضاء في سورية. فقد قررت محكمة النقض في عدة قرارات لها أنه بالرغم من أن المتجر يضم عنصراً عقارياً، فإنه يعتبر مالاً منقولاً معنوياً[112].

المطلب الثاني– الآثار القانونية المترتبة على اعتبار المتجر مالاً منقولاً[113]:

1– تشمل الوصية بجميع الأموال المنقولة للموصي ما يمتلكه من متاجر.

2– لا يخضع المتجر كمنقول معنوي لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لأن هذه القاعدة تختص بالمنقولات المادية دون المعنوية. لذلك في حال حصول بيع متعاقب للمتجر لشخصين واستلم الأخير المحل فإن الأفضلية تكون للشاري الأسبق في التاريخ ولو انتقلت الحيازة لغيره.

---

[112] المرجع السابق، ص 247.

[113] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016، ص 52.

الفرع الثاني- عناصر المتجر:

يتكون المتجر قانوناً من مجموعة عناصر مادية وغير مادية تهدف إلى ممارسة مهنة تجارية. وهو يشتمل مبدئياً على الاسم التجاري والعنوان التجاري وحق الاستئجار المنصوص عليه في قوانين الإيجار الخاصة وتعديلاتها، والتجهيزات والعدد الصناعية والأثاث والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج، ويمكن النص في سجل المتجر أو في العقود الواردة عليه النص على استثناء بعض هذه العناصر من محتويات المتجر[114]. وسيتم فيما يلي دراسة عناصر المتجر بناءً على تقسم القانون لها إلى مجموعتين: عناصر مادية وعناصر غير مادية.

المبحث الأول- العناصر المادية:

تعد العناصر المادية للمتجر أقل أهمية من العناصر المعنوية وتتوقف أهمية هذه العناصر على طبيعة المهنة التجارية التي تمارس في المتجر، وأهم العناصر المادية هي: البضائع، والتجهيزات والعدد الصناعية، والأثاث.

المطلب الأول- البضائع:

يقصد بالبضائع المنقولات المعدة للبيع سواء أكانت مواد أولية أو مصنعة. وإعداد الأشياء للبيع هو ما يميز البضائع، ويستوي بعد ذلك أن تمثل البضائع سلعاً كاملة الصنع أو سلعاً نصف مصنعة أو مواداً أولية[115].

---

[114] المادة 43 من قانون التجارة السوري.

[115] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 209.

المطلب الثاني– التجهيزات والعدد الصناعية:

يقصد بها كافة المنقولات التي تستعمل للاستثمار في المتجر دون أن تكون معدة للبيع كالآلات الصناعية وسيارات النقل.

المطلب الثالث– الأثاث:

يتألف الأثاث المستخدم في التجارة من المفروشات كالمكاتب والمقاعد والخزائن والحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال وغيرها من الأموال التي تدخل في مجال الأثاث اللازم لاستثمار المتجر وفقاً لما أعد له.

المبحث الثاني– العناصر غير المادية

المطلب الأول– الاتصال بالزبائن أو حق التعامل مع الزبائن:

يقصد بالاتصال بالزبائن مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المتجر. ويعد حق الاتصال بالزبائن عنصراً أساسياً في عناصر المتجر ويمثل جانباً كبيراً من قيمته حيث يتجلى هذا الحق من خلال قدرة المحل التجاري على اجتلاب الزبائن التي تمثل عنصراً حيوياً في تحديد قيمة المتجر. فالمتجر الذي يرتبط به عدد كبير من الزبائن الثابتين الذين اعتادوا التعامل معه ذو قيمة أكبر من المتجر الذي ينصرف عنه العملاء. ولا يعني حق الاتصال بالزبائن أو العملاء أن للتاجر حقاً على زبائنه، وإنما يتمثل هذا الحق في أن للتاجر دعوى بمواجهة الغير تهدف إلى منعه من تحويل الزبائن عن متجره بوسائل غير مشروعة. ويلاحظ أن جانباً من الفقه لا يعتبر الاتصال بالزبائن عنصراً ف

المتجر بل غن المتجر في نظره ليست إلا حقاً في الزبائن الذين يتصلون بالمتجر بسبب العناصر التي تستخدم في الاستثمار[116].

المطلب الثاني– الاسم أو العنوان التجاري:

هو الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة نشاطه التجاري وتوقيع عقوده وجميع التصرفات القانونية . والاسم التجاري – على خلاف الاسم المدني – لا يعتبر حقاً ملازماً للشخصية، بل هو حق مالي يدخل في تكوين المتجر ويجوز التصرف فيه ، ولكن تبعاً للتصرف بالمتجر، وليس بشكل مستقل عنه. وبالنسبة للتاجر الفرد قد لا يختلف الاسم التجاري المستخدم عن اسمه المدني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مشتقاً منه. ويجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً[117].

المطلب الثالث– الشعار[118]:

هو تسمية يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن المتاجر الأخرى . ويمكن أن يكون مستمداً من اسم الشخص مثلاً (صالون سعيد) أو تسمية مبتكرة (مسبح العندليب) أو رسم أو إشارة مميزة (رسم طائرة إشارة إلى مطعم الطيارة). وكما يشير الاسم التجاري إلى التاجر يشير الشعار إلى متجره. ويتمتع الشعار بنفس الحماية التي يتمتع بها الاسم أو العنوان التجاري للمتجر إذا ما تعرض للاغتصاب بقصد تحويل الزبائن فتكون له ذات الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي تضمن

---

[116] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 186.

[117] مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008– 2009، ص 263 و264.

[118] الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، مرجع سابق، ص 263 و264.

حقوق مالك الشعار الذي تكون له أسبقية الاستعمال، وكذلك الأمر عن طريق دعوى المنافسة الاحتيالية التي يتمتع بها مالك الاسم التجاري، إذا تم اغتصابه بقصد تحويل زبائن متجر مالك الشعار حتى ولو لم يثبت وقوع الضرر الذي قد ينجم عنه. كما يتمتع الشعار بخصائص تمييزه عن الاسم والعنوان التجاري، من أبرزها:

أولاً- يشير الشعار إلى متجر التاجر ويميزه عن غيره من المتاجر الأخرى، أما الاسم التجاري فهو يشير إلى شخص التاجر ويوقع به معاملاته.

ثانياً- ألزم القانون كل تاجر أن يتخذ لنفسه عنواناً تجارياً يوقع به أوراقه المتعلقة بتجارته، أما الشعار فهو غير إلزامي بالنسبة للتاجر وهو حر إن شاء أطلق على متجره تسمية أو استخدم اسمه التجاري للدلالة على متجره .

ثالثاً- إذا تنازل التاجر عن متجره فإن هذا التفرغ لا يشمل الاسم أو العنوان التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك بنص صريح أو ضمني، ولا بد من تسجيل مثل هذا الاتفاق في سجل التجارة ليكون نافذاً حيال الغير . أما بالنسبة للشعار فالأمر مختلف تماماً ، ذلك أن بيع المتجر أو التنازل عنه يرد على الشعار مع عناصر أخرى بحكم القانون إذ ينتقل بانتقاله، ما لم يتفق الطرفان على استبعاده من محل العقد.

ولا بد من الإشارة إلى أنه في الحالة التي ينتقل فيها الشعار إلى المتفرغ له، إذا كانت التسمية مستمدةً من اسم المتفرغ الشخصي، يحق للمتفرغ له استعمال هذه التسمية، إلا أن كما هو الحال بالنسبة للعنوان التجاري، يتعين عليه زيادة اسمه أو إضافة صفته كخلف للمتفرغ.

المطلب الرابع– الإجازات والرخص:

يقصد بالرخص والإجازات التصاريح التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بناءً على شروط خاصة لإمكان ممارسة نشاط تجاري معين. كرخصة افتتاح مقهى أو محطة لبيع الوقود أو لاستثمار مقلع...الخ.

المطلب الخامس– حق الإيجار:

يوجد الحق في الإجارة في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارته، وهو الوضع الغالب. أما إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري، ففي مثل هذه الحالة لا يدخل العقار ضمن عناصر المتجر، وبالتالي لا يوجد حق الإيجار. ويعد حق الإيجار عنصراً هاماً في المتجر، وقد يكون أهم عناصره على الإطلاق في بعض الأحيان، ذلك لأن جانباً كبيراً من الاتصال بالزبائن يتوقف على مكان المتجر وموقعه وبوجه خاص في تجارة التجزئة والمقاهي والمطاعم والفنادق. وتقضي القاعدة العامة بأن بائع المتجر المستأجر يحق له التنازل عن الإيجار أو إجراء عقد إيجار ثانوي مع الغير ما لم يقض الاتفاق مع المؤجر الأصلي بغير ذلك. إلا أن المشرع استثنى من حكم هذه القاعدة العامة حالة ما إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ عليه مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، فقد أجاز للمحكمة على الرغم من وجود الاتفاق أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا لم يلحق بالمؤجر ضرر محقق من ذلك[119].

[119] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 49 و50.

المطلب السادس– حقوق الملكية التجارية والصناعية[120]:

يشمل اصطلاح الملكية التجارية والصناعية الحقوق التي ترد على العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. وتدخل حقوق الملكية التجارية والصناعية في تكوين المتجر، وقد تكون عنصراً جوهرياً فيه يستمد منه كل قيمته أو معظمها.

أولاً– العلامة التجارية الفارقة:

تعتبر علامة فارقة كل شارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الإمضاءات أو الدمغات أو عناوين المحال أو مجموعة الألوان وترتيباتها وتدرجاتها التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً أو أشكال المنتجات أو غلافاتها وكذلك أي مزيج من هذه العناصر وفي كل الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر[121]. وتتمتع العلامة الفارقة بحماية قانونية من التقليد حيث ذهب اجتهاد محكمة النقض السورية إلى أن: ((1– إن اجتهاد محكمة النقض قد استقر على أن العلامة الفارقة هي التي يتخذها صاحب التسجيل شعاراً للسلع التي يتجر بها تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والسلع المماثلة.

[120] للمزيد حول حقوق الملكية الصناعية يمكن العودة لـ مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، مرجع سابق، ص 284 وما بعدها.

[121] المادة 2 من قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

2- على المحكمة أن تمحص في أثر التقليد من وجهة نظر مستهلك عادي لا حاد الذكاء ولا غبي، وسبب اختيار قسم من الاسم الجديد يشابه في جزء منه الاسم المقلد وهل ينطوي ذلك على سوء نية))[122].

ثانياً- المؤشرات الجغرافية:

يقصد بالمؤشرات الجغرافية المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما متى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى والتي تؤثر في ترويج المنتج تعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي. ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ وما زالت تتمتع بالحماية. ومثالها الحرير الهندي والسيجار الكوبي. وبلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ الذي اشتهر بها المنتج[123]. ويشترط لتسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة ويرفق بالطلب شهادة منشأ تثبت ذلك[124]. ولا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة بإنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر بها مؤشرات

---

[122] غرفة أولى – قرار 447 – أساس 613 – تاريخ 1999/6/13. مأخوذ عن الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002، القاعدة 1281، ص 450.

[123] المادة 70 من قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

[124] المادة 71 من قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بمنشأ هذه المنتجات وتوحي بأن مصدرها الجهة ذات الشهرة الخاصة[125].

ثالثاً- الرسوم والنماذج الصناعية:

يعتبر رسماً صناعياً كل تركيب أو تنسيق للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة سواء تم ذلك بطريقة يدوية أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم المنسوجات والمواد الأخرى. أما النموذج الصناعي فهو الشكل الخارجي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً ومتميزاً عن النماذج المعروفة من قبل، وأن يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي. ويدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج على سبيل المثال المنسوجات ذات الرسومات المطبوعة أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف المواد والسلع، والنماذج الجديدة للفساتين والمعاطف والقبعات وأغطية الرأس وأوعية الأغذية والأشربة والعطور وأشكالها وعلب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلانية والشكل الخارجي لأي بضاعة أو سلعة أخرى[126].

وتختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن الاختراعات في أن الاختراعات هي ابتكارات جديدة متعلقة بمنتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية جديدة أو بتطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة. أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي ابتكارات ذات طابع فني تكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً،

---

[125] المادة 72 من قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

[126] المادة 82 من قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

فهي والحال كذلك تتعلق بما يسمى بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي. لذلك إذا كانت الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني فهي تتمتع بالحماية المقررة للملكية الفنية، وعليه يمكن الجمع بين الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية والحماية المقررة لحق المؤلف، فإذا ما انتهت مدة الحماية القانونية المقررة المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج، جاز لمالكه التمسك بالحماية المقررة لحق المؤلف.

المطلب السابع– براءات الاختراع:

يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤداها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وطبقاً لأوضاع معينة[127]. ويشترط قانون براءات الاختراع السوري لمنح براءة الاختراع قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي والجدة وأن يمثل خطوة ابتكارية وسواء كان الاختراع متعلقاً بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[128].

[127] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 317.

[128] المادة 2 من قانون براءات الاختراع السوري.

مراجع الفصل:

أولاً – المؤلفات :

1) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

2) حداد، الياس. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997– 1998.

3) حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016.

4) الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الطبعة الأولى، 2002.

5) الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996.

6) دويدار، هاني.القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

7) طه، د. مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

8) مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008– 2009.

ثانياً – القوانين :

1) قانون التجارة.

2) قانون براءات الاختراع.

3) قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

أسئلة الفصل الرابع:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
2	يقصد بالبضائع المنقولات المعدة للبيع سواء أكانت مواد أولية أو مصنعة	✓	
3	إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري، ففي مثل هذه الحالة يدخل العقار ضمن عناصر المتجر		✓

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) **التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر، تُدعى:**

أ) الاسم التجاري.

ب) العنوان التجاري.

ج) الشعار.

د) الشهرة.

2) **الأداة التي يستخدمها التاجر للقيام بعملياته التجارية، تُدعى:**

أ) براءة اختراع.

ب) عنوان تجاري.

ج) مؤشر جغرافي.

د) متجر.

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) **ما هي الآثار القانونية المترتبة على اعتبار المتجر مالاً منقولاً ؟**

توجيه للإجابة: فقرة الآثار القانونية المترتبة على اعتبار المتجر مالاً منقولاً صفحة 110.

2) **ما هي الخصائص التي يتميز بها الشعار عن الاسم أو العنوان التجاري؟**

توجيه للإجابة: نهاية فقرة الشعار صفحة 114.

الفصل الخامس الشركة وأنواعها

The Company and it'Kinds

كلمات مفتاحية:

تعدد الشركاء، المساهمة في رأس المال، نية المشاركة، الشركات التجارية، والشركات المشتركة، والشركات الخارجية، والشركات القابضة، والشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وشركات المناطق الحرة، والشركات المدنية.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل الحديث عن أهمية تأسيس الشركات في عالم الأعمال، ثم البحث في عقد الشركة وأركانه الموضوعية العامة وهي: الأهلية والرضا والمحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة بـ تعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة في الشركة، وأركان عقد الشركة الشكلية وهي الكتابة والشهر. ينتقل بعدها الحديث ليتناول أنواع الشركات في القانون السوري وهي: الشركات التجارية، والشركات المشتركة، والشركات الخارجية، والشركات القابضة، والشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وشركات المناطق الحرة، والشركات المدنية. كما ستناول هذا الفصل التمهيد لشركات الأشخاص والأموال والشركة المحدودة المسؤولية. وينتهي هذا الفصل بالحديث عن مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركة والأحكام المتعلقة بها.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. استيعاب أركان عقد الشركة.
2. التعرف على أنواع الشركات في القانون السوري.
3. التعرف على الأشكال القانونية للشركات في القانون السوري.
4. استيعاب مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركة.

مخطط الفصل:

الفرع الأول – أهمية الشركات التجارية The Importance of The Commercial Companies

الفرع الثاني – عقد الشركة The Company Contract

الفرع الثالث – مراحل تأسيس الشركة Stages of Establishing the Company

الفرع الرابع – تصنيف الشركات Classifications of companies

الفرع الخامس– الشخصية الاعتبارية للشركة The Artificial Personality of the Company

الفرع الأول ـ أهمية الشركات التجارية[129]:

ظهر النشاط الاقتصادي للإنسان عبر التاريخ في أحد شكلين: شكل فردي يتضمن جهد الفرد الواحد ورأس ماله، وشكل جماعي تتضافر فيه جهود ورؤوس أموال العديد من الأفراد. ومنذ بداية الثورة الصناعية ظهرت أنواع من الاستثمار الاقتصادي لا يستطيع الفرد الواحد القيام بها لما تحتاجه من أموال. أدى ذلك إلى تضافر الأشخاص وتوحيد إمكاناتهم للقيام بهذه الاستثمارات. ظهرت الشركات التجارية الكبرى في مختلف المجالات (نقل بري وبحري وجوي، مصارف وتأمين...). وبالتالي فإن إن مزاولة التجارة لا تقتصر على الأفراد، بل تزاولها أيضاً جماعات من الأشخاص الاعتبارية هي "الشركات". والشركات التجارية، وإن كانت أقل من الأفراد، إلا أنها تضم معظم المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد والتي تعذر تحقيقها إلا بجمع جهود وأموال عدد كبير من الأفراد. وقد زادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة لا يقوى الأفراد على القيام بها متفرقين. وعليه فقد أصبحت الشركات الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي، بل تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات، وبخاصة الشركات المساهمة، تشكل قوة اقتصادية واجتماعية تخشى الدولة من سطوتها وترى من واجبها أن تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق السوي وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية.

---

[129] للمزيد حول أهمية الشركات التجارية وتاريخها يمكن العودة لـ طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 253 وما بعدها.

وجدت الشركات التجارية في كل الأزمان وعند كل الشعوب المتمدنة. إلا أنه لا يمكن المقارنة بين أهمية الشركات في العصر القديم وأهميتها في العصر الحالي، حيث تعد الشركات، وشركات المساهمة بوجه خاص، أداة التطور الاقتصادي في الدول الحديثة.

إن الاعتراف للشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء يمكن الشركاء من تحديد مسؤوليتهم عن الأعمال التجارية التي يقومون بها من خلال الشركة بحدود ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة، ما لم تكن صفة الشركاء متضامنين، الأمر الذي يترتب عليه تفادي عيوب المشروعات التجارية الفردية التي يكون فيها مالك المشروع مسؤولاً عن التزامات المشروع في كل ذمته المالية، أي بأمواله الحاضرة والمستقبلية، غير تلك المستثمرة في المشروع، وقد يترتب على هذه المسؤولية غير المحدودة عن ديون المشروع شهر إفلاس مالكه وتصفية جميع أمواله وينعكس سلباً على ماله لا بل وشخصه. ولتفادي هذه النتائج يلجأ الأفراد إلى تكوين شركات تكون مسؤوليتهم فيها محدودة بحدود ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة، فإذا أعسرت الشركة وأصبحت أموالها مستغرقة بديونها، نجت أموال الشركاء من التنفيذ عليها وأدى قيام الشركة إلى تحديد مسؤوليتهم عن ديونها بالأموال التي خصصوها للمساهمة في رأسمالها.

إن أهمية الشركات لا تقتصر على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقراراً ودواماً تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم وضموها، فالشركة تتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مالية مستقلة، يتيح للشركاء إلحاق بعض أموالهم بشركة يؤسسونها، فلا تدخل في ذمتهم المالية وإنما تلحق بذمة الشركة، بحيث يتمثل حق الشريك في الشركة في اكتساب حصة أو أسهم في رأسمالها تمنحه حقاً

حيالها لا ينصب على كل مال من أموالها ولا يشكل حصة شائعة فيه، فيعد المال ملكاً للشركة وحق الشريك على الشركة حقاً مستقلاً يتراوح بين الحق الشخصي والحق الفكري أي الحق في منقول غير مادي.

الفرع الثاني ـ عقد الشركة:

أغفل قانون الشركات السوري تعريف الشركة، مما يقتضي العودة إلى تعريف الشركة الوارد في القانون المدني الذي نص على أن:

"**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة** "[130].

وبالتالي فقد اعتبر القانون المدني الشركة عقداً بين مجموعة من الأشخاص. ويتبين من التعريف السابق أن لعقد الشركة مجموعة من الأركان الموضوعية (العامة والخاصة) إضافةً إلى أركان شكلية.

المبحث الأول– الأركان الموضوعية العامة:

إن هذه الأركان الموضوعية **(العامة)** يجب توافرها في جميع العقود ومنها عقد الشركة، وهي كما حددها القانون المدني: الأهلية والرضى والمحل والسبب.

المطلب الأول– الأهلية:

[130] المادة 473 من القانون المدني السوري.

سبق شرح موضوع الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية.

المطلب الثاني– الرضى:

الرضى: هو اتفاق الشركاء على محتويات عقد الشركة (رأسمالها، موضوعها، إدارتها). و**يشترط في هذا الرضى** أن يكون صحيحاً خالياً من **عيوب الإرادة** وهي:

- **الغلط:** وهم يقوم في ذهن العاقد فيصور له الأمر على خلاف حقيقته ويدفع إلى التعاقد.
- **التدليس:** خديعة توقع المتعاقد في وهم يدفعه إلى التعاقد.
- **الإكراه:** ضغط يقع على العاقد بوسيلة مرهبة تحمله على التعاقد.
- **الاستغلال (الغبن الاستغلالي):** تفاوت كبير بين التزامات أحد المتعاقدين مع التزامات المتعاقد الآخر ناشئ عن استغلال العاقد الأخير، طيشاً بيناً أو هوىً جامحاً، لدى المتعاقد الأول استغلالاً يدفعه إلى التعاقد.

المطلب الثالث– المحل:

محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو غيرها. إلا أن الرأي الراجح هو أن المقصود هو محل الشركة أو موضوعها أي الغرض المشترك أو المشروع المالي الذي يساهم الشركاء في تحقيقه. ويجب أن يكون موضوع الشركة محدداً أي أن يكون معيناً تعييناً كافياً أو قابلاً للتعيين فالأصل أنه لا يجوز أن يكون موضوع الشركة ممارسة التجارة أو الصناعة من غير تحديد

نوعها[131]. والعبرة للنشاط الرئيس الذي تمارسه الشركة لا لما ورد في العقد، فقد يعمد الشركاء إلى تحديد موضوع الشركة بشكل واسع يستوعب الكثير من النشاطات حتى لا تضطر الشركة إلى تعديل عقدها أو الحصول على إجازة جديدة. وإذا تعاطت شركة مدنية مشروعاً تجارياً اكتسبت صفة التاجر وجاز شهر إفلاسها. ويجب أن يكون موضوع الشركة غير مخالف للنظام العام كأن يكون موضوعها مثلاً تجارة المخدرات كما يجب ألا يكون مستحيلاً في ذاته كأن يكون موضوعها إنشاء فندق على الشمس[132].

المطلب الرابع– السبب:

يقصد بالسبب الدافع الباعث إلى التعاقد، ويتمثل الباعث في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع اقتصادي معين وتحقيق الربح. ويشترط في سبب الشركة أن يكون موجوداً ومشروعاً[133].

---

[131] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 256 و257.

[132] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018–2019، ص 73 و74. وكذلك:

Elliott, Catherine. and Quinn, Frances, Contract Law, Pearson, England, 5th edition, 2005, p. 193.

[133] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 545 و546.

المبحث الثاني- الأركان الموضوعية الخاصة[134]:

المطلب الأول- تعدد الشركاء:

من العودة إلى تعريف القانون للشركة نجد أنه قد اشترط أن يتم التعاقد بين شخصين أو أكثر، وهذا هو الأصل في تأسيس الشركات، إلا أن قانون الشركات الجديد قد أجاز تأسيس شركة من شريك واحد تدعى "شركة الشخص الواحد"، وحصر القانون الشكل القانوني للشركة في أن تكون شركة محدودة المسؤولية.

المطلب الثاني- المساهمة في رأس المال:

تدعى مساهمة الشريك في المشروع المشترك بـ "الحصة"، ويمثل مجموع الحصص رأسمال الشركة. وبما أن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء فمن لا يساهم لا يعتبر شريكاً. وتعتبر تفاهة الحصة في حكم انعدامها كتقديم متجر مستغرق بالديون. ويجوز أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فليس هناك ما يمنع من أن تشترك شركة تضامن مثلاً في تأسيس شركة توصية أو بالعكس. ولا يشترط أن تكون حصص الشركاء متساوية، إلا أنه إذا لم يذكر عقد الشركة مقدار حصة كل شريك ولا يوجد عرف بشأن تقدير قيمتها تعد هذه الحصص متساوية القيمة. كما لا يشترط أن تكون الحصص من نوع واحد فقد تكون الحصة على أحد الأنواع الآتية:

[134] للمزيد حول الموضوع يمكن العودة لـ متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

أولاً- الحصة النقدية:

يمكن أن تكون حصة الشريك في رأسمال الشركة عبارة عن تقديم مبلغ نقدي يشكل جزءاً من رأسمال الشركة. فإذا تأخر الشريك في التسديد تترتب عليه الفوائد من تاريخ الاستحقاق دون حاجة لمطالبة قضائية أو إعذار، كما قد يترتب عليه تعويض تكميلي في حال لحق الشركة ضرر من تأخره. حيث نصت المادة 478 من القانون المدني السوري على أنه: ((إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت الاستحقاق من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء)).

ثانياً- الحصة العينية:

يمكن للشريك تقديم شيء آخر غير النقود (عقار أو منقول) كحصة له في الشركة. فإذا قدم هذا الشيء بقصد التمليك تسري عليه أحكام البيع. وإذا قدم لمجرد الانتفاع بها تسري عليه أحكام عقد الإيجار. حيث نصت المادة 478 من القانون المدني السوري على أنه: ((1- إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص. 2- أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك)).

ثالثاً- الحصة حق شخصي:

قد تتمثل حصة الشريك بدين له في ذمة الغير، ولا بد لنفاذ انتقاله حيال المدين والغير من قبول المدين أو إعذاره عملاً بأحكام حوالة الحق، فإذا تناول التنازل عقداً ملزماً للجانبين وجب لنفاذ

الالتزامات المترتبة في ذمة الشريك قبول الطرف الآخر عملاً بأحكام حوالة الدين. وإذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون. ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها[135].

رابعاً- الحصة حق فكري:

قد تتمثل الحصة بحق على منقولات غير مادية كالحق في متجر أو براءة اختراع أو علامة فارقة أو رخصة إدارية (لاستثمار مصنع أو محطة وقود مثلاً) وفي هذه الحالة لا بد من القيام بالإجراءات التي يتوقف عليها انتقال الحق إلى الشركة، كتسجيل الانتقال لدى الجهات المختصة.

خامساً- الحصة عمل:

تقديم الشريك خدماته أو عمله إلى الشركة لما يتمتع به من خبرة فنية أو علمية. ولا يجوز تقديم عمل غير فني كحصة في الشركة. ولا يدخل العمل في حساب رأس المال كما لا يدخل في موجودات الشركة، لذلك لا يجوز تقديم العمل كحصة في الشركات المحدودة المسؤولية أو كمساهمة في الشركات المساهمة المغفلة، حيث تشكل موجودات الشركة الضمانة الوحيدة لدائني الشركة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 92 من قانون الشركات السوري الحالي قد حظرت منح أسهم لقاء خدمات أو عمل أي شخص كان. كما حظرت المادة 477 من القانون المدني السوري أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية. ومع ذلك فقد أجاز المشرع اللبناني أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها ويبرر ذلك أن الثقة

[135] المادة 481 من القانون المدني السوري.

التجارية لها قيمة مالية كالاسم التجاري ويمكن أن تسهم في نجاح المشروع المالي الذي تقوم به الشركة. وقد أجاز القضاء الفرنسي اشتراك الشريك لمجرد اسمه المعروف أو سمعته وائتمانه التجاري، ذلك أنه يضمن بهذه السمعة دون الشركة ضماناً شخصياً يسدي للشركة خدمة جليلة ويقدم حصة كافية.

المطلب الثالث– اقتسام الأرباح والخسائر:

يهدف الشريك من دخوله في عقد الشركة تحقيق ربح من خلال ممارسة أنشطة الشركة. والربح في القانون هو كل كسب نقدي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركاء. أما إذا كان القصد من العقد مجرد تفادي خسارة ما فلا يعتبر هذا العقد شركة. ولا يجوز حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو عدم تحميله الخسائر، فإذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً. ويجوز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر.

المطلب الرابع– نية المشاركة في الشركة:

هي الرغبة بالتعاون الإيجابي المثمر بين الشركاء على قدم المساواة في إنجاز أغراض الشركة عن طريق الإشراف والرقابة على إدارتها وقبول المخاطر المشتركة. وهذا الركن لم ينص عليه القانون في معرض تعريفه للشركة لكن يمكن استخلاصه من محتواها. وتبرز أهمية هذا الركن في التفريق بين عقد الشركة وغيره من الأنظمة القانونية المشابهة. فهو يفرق بين الشركة والشيوع – الذي يفترض امتلاك عدة أشخاص لمال مشترك هو المال الشائع لكل منهم حصة غير مفرزة منه ويتفق الملاك المشتاعون على إدارة هذا المال لحسابهم جميعاً – في كون الشيوع حالة واقعية اضطرارية يتحملها

الملاك دون أن يكون لإرادتهم تدخل في إيجادها كأيلولة التركة إلى الورثة على وجه الشيوع خلافاً لما هو عليه الحال في الشركة التي تتم بإرادة مشتركة من الشركاء.

المبحث الثالث – الأركان الشكلية:

المطلب الأول– الكتابة:

نصت المادة 17 من قانون الشركات السوري على أنه: باستثناء شركة المحاصة لا يحق للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير إلا بعقد مكتوب. فالشركة ليست مجرد عقد يتم تنفيذه خلال فترة محددة بوفاء الالتزامات المترتبة على المتعاقدين، بل هي أيضاً شخص اعتباري يستمر وجوده فترة من الزمن يكتسب خلالها الحقوق ويتحمل الالتزامات ويقوم بعدد من التصرفات فلا يجوز أن يكون وضعه مشوباً بالجهالة وإثباته معرضاً لاحتمال انتفاء الأدلة والمخاطر التي تنتاب الشهادة أو القرائن. فاقتضت حماية حقوق الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة إحاطة تأسيس الشركة بالثبات والاستقرار نتيجة توقيع عقد خطي. وقد أجازت المادة 17 من قانون الشركات السوري للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها.

وقد استثنى المشرع السوري شركة المحاصة من ركن الكتابة على اعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويقتصر وجودها على تنظيم علاقة الشركاء فيما بينهم كونها غير معدة لاطلاع الغير عليها فأجاز انعقادها دون تنظيم عقد خطي وأجاز إثباتها بالشهادة والقرائن أسوة بالعقود التجارية كافة. كما أوجبت المادة 17 من قانون الشركات السوري أن يكون عقد الشركة والوثائق المعدلة له

منظمة من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مسؤوليته.

المطلب الثاني- شهر الشركة:

يتم شهر الشركات بتسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية والبيانات الإلزامية في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تأسيسها. ويفيد شهر الشركة تعريف الغير المتعاملين مع الشركة بوضع هذه الشركة كما أن الشركة لا تكتسب شخصية اعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها. وتستثنى شركة المحاصة من الشهر لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية. ويجب على الشركات أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الحال شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو على البيانات الواردة في المادة 8 بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل ولا يعتبر التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهره. أما شركات المناطق الحرة والتعديلات التي تطرأ عليها فتشهر لدى أمانة سجل الشركات للمنطقة الحرة التي يقع فيها مركزها.

الفرع الثالث – مراحل تأسيس الشركة[136]:

المبحث الأول- التفاوض:

يتناول التفاوض عرض موضوع الشركة على الشركاء المرتقبين لكي يوافقوا على تأسيسها ويقروا شروطها.

المبحث الثاني- الوعد أو الاتفاق المبدئي:

[136] الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 1992-1993، ص 92 - 94.

بعد أن يقوم الشركاء بإقرار فكرة تأسيس الشركة قد يصدر بعضهم للآخرين وعداً بتأسيسها أو يعقدون اتفاقاً مبدئياً بهذا الخصوص ريثما يتم توقيع العقد النهائي وشهره أصولاً.

المبحث الثالث– التصرفات التمهيدية:

ريثما يتم توقيع العقد النهائي وشهره، لا بد من التمهيد لتأسيس الشركة بعدد من التصرفات كاقتراض الأموال اللازمة لتأسيسها وشراء مقر لها أو استئجاره وشراء ما تحتاجه من تجهيزات وأثاث أو آليات وبضائع واستخدام العمال والحصول على الرخص الإدارية اللازمة لتعاطي المشروع المشترك ومراسلة العملاء المرتقبين.

المبحث الرابع– توقيع العقد النهائي أو إعلان تأسيس الشركة:

إذا اكتمل تأسيس الشركة قام جميع الشركاء بتوقيع العقد النهائي الذي يجعلهم ملزمين نهائياً بشروطها، في شركات الأشخاص، ويحدد بدء شخصيتها الاعتبارية عملاً بأحكام المادة 474 من القانون المدني السوري. أما بالنسبة لشركات الأموال فلا يكتمل تأسيسها إلا بالاكتتاب برأسمالها بعد نشر قرار الترخيص بتأسيسها وإقرار نظامها الأساسي وصدور قرار الهيئة العامة التأسيسية بإعلان تأسيسها.

المبحث الخامس– الشهر:

إن تكريس وجود الشركة بين الشركاء للمستقبل والاحتجاج بشخصيتها الاعتبارية حيال الغير لا يتم إلا بتسجيل عقودها ونظامها الأساسي في سجل الشركات.

الفرع الرابع – تصنيف الشركات:

المبحث الأول– أنواع الشركات:

ذكر قانون الشركات السوري أنواع الشركات الآتية:

المطلب الأول– الشركات التجارية: هي الشركات التي تكون غايتها ممارسة عمل تجاري أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية.

المطلب الثاني– الشركات المشتركة: هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها.

المطلب الثالث– الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة: هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المطلب الرابع– شركات المناطق الحرة: هي الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية، وتكون مسجلة في سجل الشركات في إحدى هذه المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة خاصة.

المطلب الخامس– الشركات القابضة: هي شركات مساهمة مغفلة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

المطلب السادس– الشركات الخارجية: هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.

المطلب السابع– الشركات المدنية: هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنياً وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

المبحث الثاني– التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية:

إن ضابط التمييز بين الشركات المدنية والتجارية هو طبيعة الأعمال التي تزاولها الشركة. وإذا مارست الشركة أعمالاً مدنية وأخرى تجارية فالعبرة لنشاطها الرئيسي. كما يمكن أن تصنف الشركة على أنها تجارية وفقاً لشكلها بغض النظر عن طبيعة نشاطها إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية.

المبحث الثالث– أقسام الشركات:

المطلب الأول– شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص هي الشركات التي يبرز فيها العنصر الشخصي. وهي تسمية قانونية للشركات التي يظهر فيها أثر الشركاء في توجيه الشركة والقيام بأعمالها بخلاف شركات الأموال التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي للشركاء في توجيهها حتى يكاد ينعدم أثره[137]. وهي تتشكل من مجموعات صغيرة من الأشخاص تجمعهم روابط القربى أو الصداقة القوية. وهي تتخذ أحد الأشكال الآتية:

أولاً- شركة التضامن: هي الشركة التي يكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة لا في حدود حصصهم فحسب بل في أموالهم الخاصة أيضاً.

ثانياً- شركة التوصية: وهي التي تجمع فئتين من الشركاء:

- ✓ شركاء متضامنين (كما في شركة التضامن).
- ✓ شركاء موصين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار الحصة التي قدمها كل منهم، ولا يكتسبون صفة التاجر، كما لا يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة.

ثالثاً- شركة المحاصة: وهي شركة مستترة ليس لها شخصية اعتبارية وتقتصر آثارها على الشركاء الذين يكونونها.

المطلب الثاني- شركات الأموال:

وهي شركات تنشأ على الاعتبار المالي لا الشخصي وشكلها القانوني هو:

---

[137] الخياط، عبد العزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1995، ص 37.

الشركات المساهمة المغفلة: وتتكون من عدد من المساهمين تتمثل حصصهم بأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

المطلب الثالث– الشركات محدودة المسؤولية:

تتوسط الشركات المحدودة المسؤولية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

فهي تشبه شركات الأشخاص في أنه: لا يجوز لها طرح حصص الشركة على الاكتتاب العام ولا إدراجها في سوق الأوراق المالية، ولا يحق لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

كما تشبه شركات الأموال في أن: مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يمتلكه من حصص في رأس مال الشركة.

الفرع الخامس- الشخصية الاعتبارية للشركة:

المبحث الأول– مفهوم الشخصية الاعتبارية:

الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والالتزامات. وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والالتزامات، كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الإنسان، قد تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري. والشخص الاعتباري هو مجموع من الأفراد يبتغون تحقيق غرض معين[138]. ويعترف المشرع السوري بالشخصية الاعتبارية لجميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة باعتبارها مجرد عقد بين الشركاء لا يسري بمواجهة الغير.

[138] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 299.

المبحث الثاني- بدء الشخصية الاعتبارية ونهايتها:

المطلب الأول- بدء الشخصية الاعتبارية:

تتمتع جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة- بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها. ويكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها قانون الشركات. وتترتب جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك. ومع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها[139].

أولاً- اكتساب الشخصية الاعتبارية:

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها ولو لم تستوف إجراءات الشهر التي يوجبها القانون. ذلك أن الشهر يهدف إلى حماية مصالح الغير وإعلامه بقيام الشركة لذلك فقد اشترط المشرع جواز الاحتجاج بوجود الشركة تجاه الغير بشهرها. ومع ذلك فقد أجاز القانون للغير التمسك بالشخصية الاعتبارية للشركة وإن لم تقم بإجراءات الشهر المقررة قانوناً[140].

ثانياً- شخصية الشركة تحت التأسيس:

---

[139] المادة 13 من قانون الشركات السوري.

[140] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998، ص 115.

إذا كانت الشخصية الاعتبارية للشركة تبدأ في الأصل بمجرد تكوينها إلا أنه قد يستغرق تكوين الشركة وتأسيسها وقتاً طويلاً لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك، خاصة في حالة تأسيس الشركة المساهمة، وقد يبرم خلال هذا الوقت عدد كبير من التصرفات القانونية لحساب الشركة المستقبلة، ولذلك فقد أعطى المشرع للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لأغراض التأسيس[141].

ثالثاً- التصفية ونهاية الشخصية الاعتبارية للشركة:

الأصل أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضاؤها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، وإنما تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طيلة فترة التصفية ولكن بالقدر اللازم لأغراض التصفية مراعاةً لمصالح الشركاء والدائنين[142]. وقد نصت على ذلك المادة 19 من قانون الشركات بقولها:

"تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط".

رابعاً- تحويل الشركات أو اندماجها وأثره على شخصيتها الاعتبارية:

---

[141] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 301.

[142] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسة التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 282.

التحويل هو تغيير الشركة لشكلها القانوني، كأن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية أو بالعكس أو تتحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة أو بالعكس. وقد يقتصر التحويل على تغيير الشركة لموضوعها أو جنسيتها. حيث يحق لأي شركة تضامنية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية وبالعكس. وللشركة المحدودة المسؤولية وللشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة. وللشركة المحدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شركة تضامنية أو توصية. كما للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تغير شكلها القانوني بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية أو العكس.

وفي هذه الحالات وما ماثلها يثور التساؤل عما إذا كان التحويل لا يترتب عليه إنهاء الشركة المحولة، أم أنه يستتبع إنشاءً لشركة جديدة أو بعبارة أدق إيجاد شخص اعتباري جديد. والرأي السائد فقهاً وقضاءً يفرق بين التحويل الذي ينص عليه القانون أو نظام الشركة على جوازه، والتحويل غير المنصوص عليه في القانون او النظام. فالتحويل الذي يجيزه القانون أو نظام الشركة لا يترتب عليه انحلال الشركة وقيام شركة جديدة ولا يؤثر في الشخص الاعتباري الأصلي الذي يحافظ على وجوده واستمراره، حيث يعتبر التحويل في هذه الحالة بمثابة تعديل للنظام الأساسي للشركة. أما التحويل غير المنصوص عليه في القانون أو النظام فإنه يتضمن نهاية الشركة الأصلية وإنشاءً لشركة جديدة. أما المشرع السوري فذهب إلى أنه لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة

وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولةً عن جميع التزاماتها السابقة على التحول استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها وقت نشوء الالتزام[143].

وينبغي عدم الخلط بين التحويل والدمج أو الاندماج. فالدمج، سواء أكان: بدمج شركة في شركة أخرى قائمة وموجودة من قبل أو بإنشاء شركة جديدة تمتص الشركات القائمة، يترتب عليه انتهاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية[144]، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 218 من قانون الشركات السوري بقولها:

«يتم الدمج إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج». يتبين أن القانون السوري قد نص على طريقتين للدمج: الدمج بطريقة الضم وتؤدي إلى حل الشركة المندمجة، وإضافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة وذلك بزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في أصول وخصوم الشركة المندمجة، ويجب في هذه الحالة تقييم الحصة العينية وفق الإجراءات القانونية اللازمة لذلك. وقد يتم الدمج بطريقة المزج وتؤدي هذه الطريقة إلى حل

---

[143] المادة 217 من قانون الشركات السوري.

[144] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 303.

الشركتين المندمجتين وتكوين شركة جديدة، ويجب في هذه الحالة مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات[145].

ويجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها. كما يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة. ويجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة، كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس. وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

المبحث الثالث– النتائج المترتبة على الشخصية الاعتبارية[146]:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين. غير أن هذه الصلاحية محدودة بقيدين:

---

[145] يذهب الفقه إلى اعتبار التقسيم السابق للدمج من حيث استمرارية نشاط الشركات المندمجة ويضيف إلى الطريقتين المذكورتين الدمج بطريق الضم والدمج بطريق المزج، وهناك أشكال أخرى للدمج من طبيعة نشاط الوحدات المندمجة وهي: الدمج الأفقي ويتمثل في شركتين تعملان وتتنافسان في نشاط العمل نفسه، فتتركز السيولة المالية للشركات لتقدم خدمة واحدة ذات جودة عالية. والدمج الرأسي ويتم بين شركتين أو أكثر تعملان بالأنشطة المترابطة ببعضها، فيكون الهدف منها تجميع الذمم المالية حتى تقدم خدمة متكاملة للزبون، وهذا النشاط بحاجة حتماً إلى دعامة اقتصادية ضخمة، يكون الدمج سبيلها. والدمج المتنوع الذي يتم بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة، غير مترابطة فيما بينها، وهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة وبالتالي زيادتها وتعددها ما يكسب الشركات الجديدة مزايا تنافسية كبيرة. للمزيد حول الدمج وأسبابه وآثاره يمكن العودة لـ الفيومي، لينا يعقوب. الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

[146] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 284.

- **القيد الأول:** قرره القانون ويرجع إلى طبيعة تكوين الشخص الاعتباري واختلافه في ذلك عن الشخص الطبيعي، وهذا القيد مكرس في المادة 55 من القانون المدني السوري التي نصت على أن: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية".

- **القيد الثاني:** يفرضه مبدأ اختصاص الشخص الاعتباري على خلاف الشخص الطبيعي بغرض معين يتحدد به وحده وما يسند إليه من حقوق والتزامات.

ومتى روعيت القيود السابقة، تمتعت الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، وعليه يكون للشركة اسم، وأهلية وذمة مالية مستقلة ولموطن مستقل وجنسية كما لها ممثلين يعبرون عن إرادتها.

وفيما يلي شرح لهذه الحقوق:

المطلب الأول– اسم الشركة وعنوانها:

تقوم الشركة بأعمالها باسم يميزها عن غيرها ويتمتع الاسم في الشركات التجارية بالميزات والحماية المقررة للاسم التجاري. فإذا كانت شركة الأشخاص كان لها **عنوان تجاري** أسوة بالتاجر الفرد ويتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة كلمة وشركاؤهم أو ما في معناها. ويتم توقيع العقود باسم الشركة أو عنوانها التجاري حتى يمكن انصراف آثارها للشركة وليس لشخص

المدير الذي وقعها[147]. أما بالنسبة لشركات الأموال أي الشركة المساهمة المغفلة، فالأصل أن تعمل باسم يستمد من غرضها أما الشركات المحدودة المسؤولية فلها أن تتخذ اسماً يستمد من غرضها أو أن تتخذ عنواناً يتضمن اسم شريك أو أكثر مع إضافة عبارة محدودة المسؤولية. ويجب أن يتوافق اسم الشركة أو عنوانها التجاري مع هيئتها الحالية[148].

المطلب الثاني- المركز الرئيسي أو الموطن المستقل:

المركز الرئيسي بالنسبة للشركة هو بمثابة الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي وهو المكان الذي يقيم فيه عادةً. وللشركة موطن مستقل وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي **المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص، والمكان الذي تنعقد فيه الهيئة العامة ومجلس الإدارة في شركات الأموال.** ومركز الإدارة بهذا المعنى يتميز عن مركز الاستثمار أي المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها. فقد يكون مركز الإدارة في مكان ومركز الاستثمار في مكان آخر[149]. ويحدد مركز الشركة عادةً في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ولا بد من شهره أصولاً. ويمكن نقله إلى مكان آخر وفقاً للإجراءات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي، ولا يكون نافذاً بحق

---

[147] الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 1992-1993، ص 131 و132.

[148] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 139.

[149] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 309.

الغير إلا بعد شهره أصولاً. ويفيد تحديد المركز الرئيسي للشركة في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في جميع المنازعات والقضايا المتعلقة بعمل هذه الشركة أو فروعها[150].

المطلب الثالث– جنسية الشركة:

يكون للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أي الشركاء. ويعد معرفة جنسية الشركة ضرورياً لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقصرها كل دولة على مواطنيها ومنها الحق في ممارسة التجارة، ولتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، كما يمكن من خلال جنسية الشركة تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام[151]. وتعتبر جنسية الشركة سورية حكماً، رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية[152].

المطلب الرابع– أهلية الشركة:

باعتبار أن للشركة شخصية اعتبارية فيجب أن يكون يتوافر لها جميع الأركان التي تتعلق بالشخص باستثناء ما هو مرتبط بالصفة الإنسانية، فيجب أن يكون للشركة أهلية تبدأ بمجرد اكتسابها

---

[150] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 140.

[151] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 310.

[152] الفقرة 1 من المادة 10 من قانون الشركات السوري.

شخصيتها الاعتبارية وتنتهي بقسمة أموالها وتوزيعها على الشركاء[153]. فيجوز للشركة أن تكتسب أموالاً جديدة وأن تتصرف في أموالها وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة وأن تساهم في شركة أخرى وأن يكون لها حق التقاضي أمام القضاء فتقام الدعاوى منها وعليها. ويحدد النظام الأساسي للشركة حدود أهليتها فإذا تم تأسيس شركة للتجارة بنوع معين من البضائع فلا يكون لها الأهلية لشراء بضائع مختلفة، وإذا تم تأسيس شركة لصناعة الحديد فلا يكون لها أهلية للقيام بأعمال استيراد وتصدير الألبسة. وتكون الشركة مسؤولة مدنياً تجاه الغير عن الأفعال الضارة التي تقع من عمالها وموظفيها في حالة تأدية وظائفهم أو بسببها كما تسأل مدنياً عما تحدثه الحيوانات والأشياء التي في حراستها من ضرر. وتتمتع الشركة قيد التصفية بأهلية ناقصة تتعلق بالقيام بأعمال التصفية فقط[154].

المطلب الخامس– الذمة المالية للشركة:

تعتبر الذمة المالية المستقلة للشركة أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً. والذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. وللشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[155]. وتعد الذمة المالية للشركة مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، وبدون هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء لا يكون في الإمكان

---

[153] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 142.

[154] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 306.

[155] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 143.

تحقيق الغرض الذي وجدت الشركة من أجله. فأموال الشركة لا تعد ملكاً شائعاً بين الشركاء بل تعد هذه الأموال ملكاً للشركة[156]. وتتكون ذمة الشركة، كالذمة المالية للشخص قانوناً، من جانبين[157]:

- أحدهما إيجابي، ويشمل مجموع الحقوق التي تكون للشركة، أي الأصول وتضم كل ما تكسبه الشركة من أموال أثناء حياتها.
- والجانب الآخر سلبي، يمثل الالتزامات أي الخصوم، ويشمل رأس المال ومجموع الديون التي تكون على الشركة.

ويترتب على استقلال الذمة المالية لشركة عن الذمم المالية للشركاء النتائج الآتية:

1- انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء كحصة في رأس مال الشركة إلى الشركة نفسها.

2- استحالة المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء،

3- تعدد التفليسات واستقلالها.

وفيما يلي شرح لهذه النتائج:

---

[156] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 303.

[157] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 587.

أولاً– انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء كحصة في رأس مال الشركة إلى الشركة نفسها:

تدخل حصص الشركاء المقدمة منهم على سبيل التمليك للشركة في الذمة المالية للشركة فتخرج من ملك الشريك وذمته المالية وتتملكها الشركة وتدخل في ذمتها المالية ويصبح لها الحق في التصرف فيها أثناء حياتها. أما الشريك فليس له بعد ذلك إلا نصيب في الأرباح المحتملة التي قد تحققها الشركة خلال فترة حياتها، إضافةً إلى نصيبه في أموال الشركة بعد تصفيتها. وهذا النصيب يعتبر حقاً شخصياً كونه يمثل ديناً في ذمة الشركة وحقاً منقولاً للشريك حتى ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عبارة عن عقار. ويترتب على اعتبار حصة الشريك **مالاً منقولاً** إمكان تداول هذه الحصة طبقاً لقواعد القانون التجاري في تداول الحقوق المنقولة ودون حاجة إلى استيفاء الإجراءات المقررة في القانوني المدني كما لو كانت حصة تمثل عقاراً يتوجب نقل ملكيته في السجل العقاري. كما يترتب على الطبيعة المنقولة للحصة أنه إذا أوصى شخص بجميع منقولاته فإن الوصية تشمل حصص الموصي في الشركات[158].

[158] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 304.

ثانياً- استحالة المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء:

لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشريك ولو كان متضامناً، لأن دينه لم يتعلق بذمتها، ولا تقع المقاصة إلا بين شخصين، كل منهما دائن ومدين للآخر. وبالمقابل لا يجوز لمدين الشريك التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة، وذلك لنفس الأسباب المذكورة[159].

ثالثاً- تعدد التفليسات واستقلالها:

الأصل أن إفلاس الشركة التجارية لتوقفها عن دفع ديونها لا يستتبع شهر إفلاس الشريك فيها، كذلك لا يؤدي إفلاس الشريك إلى شهر إفلاس الشركة. ويأتي ذلك تطبيقاً لاستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء. إلا أن إفلاس شركة التضامن أو التوصية التجارية يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين بسبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة. وفي هذه الحالة تتعدد التفليسات، فتوجد تفليسة للشركة وتفليسة لكل واحد من الشركاء المتضامنين، على أن كل تفليسة تعتبر مستقلة قائمة بذاتها. وتفليسة الشركة لا تضم سوى دائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء، بينما يكون لدائني الشركة أيضاً التقدم إلى تفليسات الشركاء، إلا أنه لا يكون لهم فيها مركزاً ممتازاً بل يتزاحمون فيها مع دائني الشريك حتى يستوفوا حقوقهم[160].

---

[159] حداد، الياس. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998، ص 116 و117.

[160] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 305.

المطلب السادس– تمثيل الشركة:

الشركة كشخص اعتباري لا تستطيع القيام بأعمالها بنفسها بل تتطلب أن يقوم شخص طبيعي بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية وهو المدير. ولا يعد هذا المدير وكيلاً عن الشركة كما لا يعد وكيلاً عن الشركاء بل هو عضو جوهري في الشركة وعنصر من العناصر الداخلة في كوينها وبنيانها ولا تستطيع الشركة العمل إلا بواسطته. ويقوم هذا المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، فيبرم العقود مع الغير، ويوقع عن الشركة، ويدفع نصيب كل شريك من الأرباح، ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة، كما يتمتع بالصلاحيات التجارية في تمثيل الشركة عند تنفيذ المشروع الذي تستثمره من شراء التجهيزات والمواد الأولية والبضائع وتسويقها واستخدام اليد العاملة وتوفير التحويل اللازم للشركة وإدارة أموالها وتوظيفها[161].

[161] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 71 – 73.

مراجع الفصل:

أولاً – المؤلفات :

1- باللغة العربية:

1) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسة التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

2) حداد، الياس. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997- 1998.

3) حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح- برنامج المحاسبة، 2015-2016.

4) الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الطبعة الأولى، 2002.

5) الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 1992- 1993.

6) الخياط، عبد العزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1995.

7) دويدار، هاني. قانون التجارة: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

8) طه، د. مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9) طه، د. مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

10) العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

11) الفيومي، لينا يعقوب. الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

12) متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018–2019.

2– <u>باللغة الانليزية:</u>

- **Elliott, Catherine. and Quinn, Frances, Contract Law, Pearson, England, 5th edition, 2005.**

ثانياً – القوانين:

1) قانون الشركات.

2) القانون المدني.

أسئلة الفصل الخامس:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
2	تدخل حصص الشركاء المقدمة منهم على سبيل التمليك للشركة في الذمة المالية للشركة	✓	
3	يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشريك المتضامن		✓

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) الشركة التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية، تُدعى:

أ) شركة خارجية

ب) شركة مشتركة

ج) شركة قابضة

د) شركة أجنبية

2) عند اندماج شركتان لتأسيس شركة جديدة:

أ) تنقضي الشركة الدامجة وتزول شخصيتها الاعتبارية

ب) تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية

ج) تنقضي الشركتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية

د) جميع الإجابات خاطئة

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) تحدث عن أنواع الحصص التي يمكن تقديمها في رأسمال الشركة.

توجيه للإجابة: فقرة المساهمة في رأس المال صفحة 131.

2) اشرح باختصار النتائج المترتبة على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء.

توجيه للإجابة: فقرة الذمة المالية للشركة صفحة 150 وما بعدها.

الفصل السادس شركات الأشخاص

Person-Based Companies

كلمات مفتاحية:

شركة التضامن، شركة التوصية، شركة المحاصة، المسؤولية الشخصية، المسؤولية التضامنية، الشريك الموصي، شركة مستترة، الشركة الفعلية.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل شرحاً موجزاً لأهم الأحكام الخاصة بكل شكل من الأشكال القانونية لشركات الأشخاص، حيث سيتم استعراض شركة التضامن من حيث مفهومها وخصائصها وإدارتها وتعيين مدير الشركة وعزله ومسؤولية الشركة عن الأعمال التي يقوم بها ومسؤوليته عن نتائج أعمال الإدارة. ثم سيتم شرح مفهوم شركة التوصية وأهم خصائصها ومدى انطباق أحكام شركة التضامن عليها. كما سيتم في هذا الفصل الحديث عن أهم الأحكام الخاصة بشركة المحاصة من حيث مفهومها وخصائصها وحالة تطبيق أحكام الشركة الفعلية عليها.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. التعرف على الأشكال القانونية لشركات الأشخاص في القانون السوري.
2. استيعاب اختلاف مسؤولية الشركاء باختلاف الشكل القانوني للشركة.
3. التعرف على أهم خصائص شركات الأشخاص.

مخطط الفصل:

- الفرع الأول– شركة التضامن Partnership
- الفرع الثاني– شركة التوصية Limited Partnership
- الفرع الثالث– شركة المحاصة Particular Partnership

الفرع الأول ـ شركة التضامن:

شركة التضامن شكل قديم من أشكال الشركات وهي تعد نموذج شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي[162].

المبحث الأول– تعريف شركة التضامن وخصائصها:

المطلب الأول– تعريف شركة التضامن:

شركة التضامن هي شركة تعمل تحت عنوان معين تتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة.

المطلب الثاني – خصائص شركة التضامن:

1– عدم قابلية تداول حصص الشركاء

2– اتخاذ الشركة عنواناً لها يتألف من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم

3– اكتساب الشركاء صفة التاجر

4– مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة

[162] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 627.

أولاً- عدم قابلية تداول حصص الشركاء:

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، فالأصل فيها عدم قابلية حصص الشركاء للتداول، فلا يجوز للشريك التنازل عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء ويشترط لنفاذ هذا تنازل تجاه الغير القيام بمعاملات الشهر. على أن قاعدة عدم قابلية الحصص للتداول ليست من النظام العام وبالتالي يمكن للشركاء أن يضمنوا عقد الشركة نصاً يسمح بإمكانية نقل ملكية الحصة إلى الغير بقيود معينة؛ كأن يكتفى بموافقة أغلبية الشركاء على ذلك، أو على إمكان نقل هذه الحصة إلى أشخاص معينين تتوافر فيهم درجة يسر معينة،أو إجازة انتقال حصة الشريك إلى ورثته شرط اعتبارهم شركاء موصين. كما يجوز للشريك أن يحول ويتنازل للغير جزئياً أو كلياً عن الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة (اتفاق الرديف). وقد اختلف الفقه في تكييف هذا الاتفاق فذهب البعض إلى اعتباره بيعاً للحصة وذلك في حالة التنازل الكلي، ومنهم من يرى فيه مجرد شركة محاصة موضوعها استغلال حصة الشريك المتضامن في الشركة وذلك في حالة التنازل الجزئي. ويعد هذا الاتفاق صحيحاً ومنتجاً لآثاره في العلاقة بين طرفيه إلا أنه ليس لهذا الاتفاق أي أثر في مواجهة الشركة والغير، فيبقى الرديف أجنبياً عن الشركة والشركاء حتى ولو علموا به، فلا يستطيع أن يطالب الشركة بحصته في الأرباح أو بالاشتراك في مداولات الشركاء أو بالاطلاع على دفاتر الشركة أو بتقديم حساب عن الإدارة، لأن هذه الحقوق مخولة فقط للشريك، والمتنازل له ليس شريك طبقاً للقاعدة الرومانية التي تقول (عن شريك شريكي ليس بشريكي)، وإنما الشريك هو من تنازل عن حصته للرديف، إذ يبقى محتفظاً بهذه الصفة، رغم هذا التنازل، في نظر الشركة وبقية الشركاء والغير. وبالمقابل لا يجوز للشركة أن تطالب الرديف

بباقي الحصة التي تعهد بها الشريك المتنازل بتقديمها في رأسمال الشركة، كما لا يجوز مطالبته بحصة المتنازل من الخسائر[163].

ثانياً- عنوان الشركة:

يتألف من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما هو في معناها.

يجب أن يتفق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية، وبالتالي في حال وفاة الشريك أو انسحابه من الشركة فيجب رفع اسمه من عنوان الشركة إلا أنه يحق للشركاء أو لورثتهم الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية، شرط أن تتم الإشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة. وكل شخص أجنبي يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولاً بصفته الشخصية وبوجه التضامنعن ديونها تجاه أي شخص ينخدع بذلك. وشروط مسؤولية الشخص الذي أدرج اسمه في عنوان شركة تضامن هي:

1- أن يكون الشخص الأجنبي عالماً بإدراج اسمه في عنوان الشركة، فهو بذلك قد رضي بمعاملة الشريك المتضامن في الشركة. أما إذا كان صاحب الاسم يجهل إدراج الشركاء لاسمه في عنوان الشركة، فإنه لا يجوز إلزامه بديون الشركة.

[163] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 135 - 137.

2- أن ينخدع الغير من إدراج اسم الشخص الأجنبي في عنوان الشركة. ويعني ذلك اعتقاد الغير بحسن نية أن الشخص المدرج اسمه في عنوان الشركة إنما هو شريك فيها، أو بعبارة أخرى أن الغير يجهل بأن صاحب الاسم ليس في الحقيقة شريكاً في الشركة.

ثالثاً- اكتساب الشركاء صفة التاجر:

يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية **صفة التاجر** ويعتبر وكأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة. ويؤدي إفلاس شركة التضامن إلى **إفلاس كل الشركاء شخصياً**. ومرد ذلك هو أن شركة التضامن التجارية تقوم بتعاملاتها وتوقع عقودها وتعمل تحت عنوانها المكون من أسماء الشركاء فضلاً عن كونها لحسابهم الخاص إضافةً لكونهم مسؤولون عن ديون والتزامات الشركة في ذممهم المالية الشخصية وبالتضامن فيما بينهم، وهذا يقتضي أن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة لممارسة التجارة وتترتب عليهم الالتزامات القانونية المترتبة على التجار[164].

رابعاً- مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة:

1- مسؤولية الشركاء الشخصية:

الشريك المتضامن مسؤول أولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وتعهداتها في ذمته الخاصة كما لو كانت ديونه وتعهداته الذاتية أو الشخصية. فإذا لم تكف أموال الشركة لوفاء ديونها كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في **أموالهم الخاصة** الحاضرة والمستقبلة وكأنها **ديون شخصية** بذمتهم. ومبرر هذه المسؤولية الشخصية للشركاء أن التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها، ولما كان

[164] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 127 و 128.

العنوان يضم أسماء الشركاء جميعاً، فكأن كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصياً وأصبحت هذه الالتزامات عنصراً من عناصر ذمته السلبية، وأموال الشركة تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ولا يتعلق بها حق للدائنين الشخصيين للشركاء. أما أموال كل شريك فهي ضامنة لديون الشركة وديونه على السواء[165].

2- مسؤولية الشريك التضامنية:

تعني أن الشريك المتضامن ملزم بدفع ديون الشركة **كلها** أمام الغير وأن لدائن الشركة الحق بالرجوع على أي من الشركاء لمطالبته بكامل الدين. وتنص الفقرة 2 من المادة 33 من قانون الشركات على أنه: يحق لدائني الشركة أن يقاضوها كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت نشوء الالتزام، إلا أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء لتحصيل دينهم إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد ديونهم فلهم عندئذ الرجوع بما تبقى من الدين على الأموال الخاصة للشركاء. وبالتالي فإن شروط مطالبة الشريك بوفاء ديون الشركة هي:

1) أن يثبت الدائن أن الدين مترتب على الشركة بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو سند رسمي أو أي سند تنفيذي آخر.

[165] يرى البعض أن أساس هذه المسؤولية هو الأصل التاريخي لنشأة الشركات وسط المفهوم الأسري عند الرومان حيث أنها كانت تطوراً للملكية المشتركة للعائلة. والأسرة أو العائلة هي الهيكل الاجتماعي الذي يتركب من عدة أفراد يعيشون تحت سقف واحد ويلتزم كل عضو فيه بالدفاع عنه والتحمل بالتزاماته بلا حدود. للمزيد حول مسؤولية الشركاء الشخصية يمكن العودة لـ رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 240 – 242.

2) أن يبدأ الدائن بالتنفيذ على أموال الشركة أولاً، فإذا لم يكن لها أموال أو لم تكف هذه الأموال لاستيفاء دينه، يجوز له عندها التنفيذ على الأموال الخاصة للشريك بدينه أو ما تبقى له من هذا الدين في ذمة الشركة، إلا أن ذلك لا يمنعه من طلب الحجز الاحتياطي على أموال الشريك قبل أو أثناء التنفيذ على أموال الشركة.

إن خروج الشريك من شركة التضامن **لا يترتب** عليه **إعفاؤه** من المسؤولية التضامنية بالنسبة لالتزامات الشركة **السابقة** لخروجه، أما الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة **بعد خروجه فيعفى** من تحملها شريطة: أن يتم **شهر انسحابه** من الشركة، وأن **يُرفع اسمه من عنوانها** إذا كان موجوداً فيه. وإذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير.وبغياب أي اتفاق فإن مسؤولية الشريك المنضم عن ديون الشركة والتزاماتها اللاحقة لانضمامه إليها تكون مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء، وذلك بحكم القانون، واعتبر المشرع أي اتفاق يقضي بعدم مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة اللاحقة لدخوله في الشركة لا يحتج به تجاه الغير. وبالمقابل يجوز الاتفاق على أن يكون الشريك الجديد مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة على دخوله فيها، لأن مثل هذا الاشتراط لا يعد مخالفاً لنص آمر، وكذلك يزيد في ضمانة دائني الشركة ويحقق مصلحتهم، ولطالما ارتضى الشريك الجديد تحمل مثل هذه المسؤولية[166].

[166] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018-2019، ص 276 - 282.

المبحث الثاني- تأسيس شركة التضامن:

يقدم الشركاء طلب التسجيل إلى أمين سجل التجارة مرفقاً به نسخة عن عقد الشركة، والبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة هي[167]:

1) عنوان الشركة

2) نوع الشركة

3) أسماء الشركاء وجنسيتهم وموطنهم المختار

4) موضوع الشركة

5) مركز الشركة وفروعها إن وجدت

6) رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء بما فيها المقدمات العينية أو العمل وكيفية تسديد هذه الحصص أو تقديمها

7) تاريخ تأسيس الشركة ومدتها

8) كيفية إدارة الشركة وأسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة تعيينهم

9) نصاب مجلس الشركاء والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

[167] المادة 32 من قانون الشركات السوري.

10) السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر

11) أسلوب حل النزاعات بين الشركاء

المبحث الثالث– إدارة شركة التضامن:

يدير شركة التضامن **مديرها** وهو يمثلها تجاه الغير وتعتبر إدارة الشركة مهمة خاصة بالمدير شخصياً فليس له توكيل الغير لأدائها وإن جاز له التوكيل في أمو معينة فقط[168]. وتتضمن دراسة مركز المدير بحث النقاط الآتية:

- تعيين المدير وعزله
- سلطات المدير وواجباته
- سلطات المديرين عند تعددهم
- نتائج أعمال الإدارة

المطلب الأول– تعيين المدير عزله[169]:

يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي يعينها **عقد الشركة** أو تلك التي يعينها **الشركاء** في أية **وثيقة رسمية** تم شهرها، ولا يشترط في مدير شركة التضامن أن يكون من الشركاء فيها، على أنه

[168] الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996، ص 268.

[169] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015– 2016، ص 77 و78.

من النادر أن يكون المدير شخصاً أجنبياً عن الشركة، وإنما الغالب أن يكون شريكاً بل ويكون عادةً أهم الشركاء وأكبرهم نصيباً فيها وأكثرهم ملاءة واقتداراً وجلباً للزبائن. ومع ذلك يجوز أن تناط إدارة شركة التضامن والتوقيع عنها بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر أجنبي عن الشركة. ويتم تعيين المدير إما بنص خاص في عقد الشركة ويسمى **المدير النظامي**، وإما باتفاق لاحق ويسمى **المدير الاتفاقي**. وتؤثر طريقة تعيين المدير في طريقة عزله حيث ينبغي التفرقة بين حالات ثلاث:

1- إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة التأسيسي

2- إذا كان المدير شريكاً ومعيناً باتفاق مستقل عن عقد تأسيس الشركة

3- إذا لم يكن المدير شريكاً سواء أكان معيناً في عقد الشركة أم في اتفاق مستقل

أولاً- عزل المدير أو تعديل صلاحياته إذا كان شريكاً ومعيناً في عقد الشركة التأسيسي:

يجب أن يتم عزله أو تعديل صلاحياته بموجب **وثيقة رسمية** يوقعها جميع الشركاء (بما فيهم المدير) لأن الاتفاق على تعيينه يشكل جزءاً من العقد، والعقد لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء، أما إذا تضمن العقد إمكانية عزله وفق أغلبية معينة فيمكن الاكتفاء بهذه الأغلبية لعزله أو تعديل صلاحياته. ولا يجوز له الاعتزال إلا لأسباب يقبلها باقي الشركاء أو تقبلها المحكمة وإلا كان مسؤولاً عن التعويض

ثانياً- عزل المدير إذا كان شريكاً ومعيناً باتفاق مستقل عن عقد تأسيس الشركة:

يعتبر هذا المدير بمثابة وكيل عن الشركة وبالتالي يجوز عزله كسائر الوكلاء بمحض إرادة الشركاء دون الحاجة للحصول على رضاه أو على حكم قضائي بذلك ودون أن يؤثر ذلك على استمرار الشركة.

ثالثاً- عزل المدير إذا لم يكن شريكاً سواء أكان معيناً في عقد الشركة أم في اتفاق مستقل:

يعتبر هذا المدير بمثابة الوكيل عن الشركة، وبالتالي يجوز عزله كالوكلاء دون أن يؤثر ذلك على حياة الشركة واستمرارها.

إذا كان المدير من غير الشركاء أو كان من الشركاء ولكن معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركاء، فيجوز له أن يعتزل الإدارة بعد إبلاغ الشركاء بذلك بوقت مناسب ليستدركوا تعيين غيره، ويجب أن يتم هذا الاعتزال بدون تعسف أو بدون توفر قصد الإضرار بمصالح الشركة والشركاء لدى هذا المدير المعتزل.

المطلب الثاني- سلطات المدير واجباته:

بما أن الشركاء يملكون كل السلطات فلهم الحق بمنح المدير ما يرتؤونه من الصلاحيات التي تساعد على سير أعمال الشركة وازدهارها. ويحدد عقد الشركة في الغالب السلطات الممنوحة لمديرها وحدودها أو يتم تحديدها في وثيقة تعيين المدير، فإذا لم يحدد عقد الشركة أو الاتفاق اللاحق الذي عُيِّن المدير بموجبه صلاحياته فلهذا المدير الحق في مزاولة جميع الأعمال الإدارية والتصرفات التي تتعلق بأغراض الشركة. وعليه فإنه يقوم بجميع ما يلزم لتسيير عمل الشركة تسييراً منتظماً والتوقيع

عنها ويباشر كافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة سواء أكانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة أم من أعمال التصرف. وتتناول صلاحيات المدير الصلاحيات التجارية والحقوقية، وتشمل الصلاحيات التجارية تنفيذ المشروع الذي تستثمره الشركة وشراء التجهيزات والمواد الأولية والبضائع وتوفير مخزون كاف منها وتسويقها واستخدام اليد العاملة وتوفير التحويل اللازم للشركة وإدارة أموالها وتوظيفها.أما الصلاحيات الحقوقية فتتناول النيابة عن الشركة حيال الغير وإبرام العقود وتعيين الوكلاء التجاريين، ويكون مخولاً بالمخاصمة باسم الشركة وتوكيل المحامين ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[170]. إلا أن هناك مجموعة من الأعمال التي لا يجوز للمدير القيام بها إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركاء وهي[171]:

1- التعاقد مع الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي مشروع لحسابها أو منافس لها،

2- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة،

3- أن يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً في شركة توصية إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو منافساً لها،

4- بيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها،

---

[170] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 142 - 144. وكذلك طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 348.

[171] المادة 37 من قانون الشركات السوري.

5- رهن عقارات الشركة أو إجراء التأمين عليها،

6- التصرف بمشاريع الشركة.

المطلب الثالث- سلطات المديرين عند تعددهم[172]:

يمكن أن يتواجد عدة مديرين للشركة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يعين في نظام الشركة أو في أية وثيقة لاحقة مدير للشركة ففي هذه الحالة فإن الحق بإدارة أعمالها يعود **لجميع الشركاء** وبالتالي **يصبح كل شريك مديراً** ويحق له الانفراد بأي عمل من أعمال الإدارة مع حق بقية الشركاء (المدراء الآخرين) الاعتراض على هذا العمل قبل تمامه، وحق الاعتراض هذا غير مطلق وبالتالي يجوز لأغلبية الشركاء رفض هذا الاعتراض ما لم يكن العمل المعترض عليه **مخالفاً لنظام الشركة** فيتوجب عندها عرض الموضوع على **المحكمة** لتقدير صفة العمل من حيث دخوله في أغراض الشركة أو مخالفته لها.

أما الحالة الثانية: إذا عين للشركة في نظامها أو في وثيقة لاحقة عدة مديرين وفي هذه الحالة يجب التفريق بين ثلاثة احتمالات:

1- **إذا لم يعين** في عقد الشركة أو الوثيقة اللاحقة **سلطة كل مديرأو اختصاصه** ينطبق على هذا الوضع حكم الحالة الأولى.

[172] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، مرجع سابق، ص 79 و80.

2- **إذا لم يحدد** عقد الشركة أو الوثيقة اللاحقة **اختصاصات كل مدير** لكن أشير إلى ضرورة **اشتراكهم جميعاً** في أعمال الإدارة ففي هذه الحالة يجب أن يتشكل بين المديرين **ما يشبه مجلس الإدارة** في الشركة المساهمة وتصبح الإدارة للمجلس ويستحيل على أي من المديرينأن يباشر عملاً بمفرده إلا عند الضرورة ولأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

3- إذا تم في عقد الشركة أو الوثيقة اللاحقة تحديد سلطة كل مدير كأن يعهد إلى أحدهم القيام بعمليات البيع والآخر القيام بعمليات الشراء فهنا يتوجب على كل مدير أن يلتزم حدود سلطته بأن يعمل في الدائرة المحددة له فقط وإن تعداها كانت تصرفاته غير نافذة في حق الشركة.

المطلب الرابع- نتائج أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بجميع العقود والتصرفات التي يجريها المدير لحسابها و**يشترط لنفاذ هذه الالتزامات بحق الشركة:**

1- أن يكون المدير قد وقع العقود المذكورة بعنوان الشركة

2- أن تكون أعمال المدير جارية في حدود سلطاته المرسومة والمعلنة فإذا ما تجاوز هذه الحدود فلا تعد أعماله ملزمة للشركة، وتبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية (كاستعمال المدير عنوان الشركة لتلبية حاجات شخصية كالحصول على قرض)

ويسأل المدير تجاه الشركة ويتحمل جميع المسؤوليات التي رتبها القانون على عاتق الوكيل إزاء موكله فهو مطالب بأن يبذل في إدارته لأمور الشركة **عناية الرجل المعتاد**. فيكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب إهماله أو تقصيره وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد باطلاً، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب، ولا تسري مهلة سقوط المسؤولية عن كل عمل أو امتناع عن عمل مقصود يصدر عن المدير خلافاً لعقد الشركة أو لقرارات الشركاء ومن شأنه أن يلحق ضرراً بالشركة أو عن أية أعمال أخفاها عن الشركاء[173].

المبحث الرابع – توزيع الأرباح والخسائر:

يقوم المدير في نهاية كل سنة مالية باطلاع الشركاء على النتائج المالية لإدارته بإعداد ميزانية للشركة، ويتبع في توزيع الأرباح والخسائر القواعد المنصوص عليهافي عقد الشركة، وفي حال وقوع خسائر قد لا يقع على الشركاء تحملها إلا عند انحلال الشركة أو إعلان إفلاسها، فما دامت الشركة مستمرة في نشاطها فقد تتمكن من تسديد ديونها. أما إذا توالت الخسائر عاماً بعد عام حتى نفذ رأس

[173] الفقرة 8 من المادة 34 من قانون الشركات السوري.

المال كله أو الجزء الأكبر منه بحيث لم يعد الجزء الباقي كافياً لاستمرار نشاط الشركة وجب عندها حل الشركة وتصفيتها، ما لم يقم الشركاء بتغطية هذه الخسائر من أموالهم الخاصة[174].

الفرع الثاني- شركة التوصية:

ظهرت شركة التوصية في القرون الوسطى بسبب حظر إقراض النقود بالفائدة، فهي تعد من أقدم الأشكال القانونية للشركات التجارية[175].

المبحث الأول- تعريف شركة التوصية وخصائصها:

المطلب الأول – تعريف شركة التوصية:

شركة التوصية هي شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين[176].

المطلب الثاني – خصائص شركة التوصية:

1- اختلاف المركز القانوني بين الشركاء

2- الاعتبار الشخصي للشركاء

3- عنوان الشركة

---

[174] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 150 – 153.

[175] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 383.

[176] المادة 44 من قانون الشركات السوري.

وفيما يلي شرح لهذه الخصائص:

أولاً- اختلاف المركز القانوني بين الشركاء:

تضم شركة التوصية فئتين من الشركاء هما[177]:

1- **الشركاء المتضامنون:** وهم الذين **يحق لهم** الاشتراك في إدارة الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وهم **مسؤولون بالتضامن** عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

2- **الشركاء الموصون:** وهم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة **دون أن يكون لهم الحق** بالاشتراك في إدارة الشركة، وتكون **مسؤولية كل منهم** عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة **بمقدار حصته في رأسمال الشركة.**

ثانياً- الاعتبار الشخصي للشركاء:

إن شركة التوصية من شركات الأشخاص ويترتب على كون شركة التوصية من شركات الأشخاص إلى أن الغلط في شخص الشريك (بما في ذلك الشريك الموصي) في شركة التوصية يجعل عقد شركة التوصية قابلاً للإبطال لأنه يعتبر غلط في **صفة جوهرية.**

إن ما يطرأ على شخصية الشريك الموصي لا يؤثر على حياة الشركة، وعليه فإن إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقدان الأهلية أو إصابته بعجز دائم لا يؤدي إلى حل الشركة، **ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.**

[177] المادة 44 من قانون الشركات السوري.

يجوز للشريك **الموصي** التنازل عن حصته إلى شخص آخر شريطة الحصول على موافقة الشركاء **المتضامنين**،ويجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على خلاف ذلك.

ثالثاً- عنوان شركة التوصية:

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء الشركاء **المتضامنين** دون الشركاء الموصين. ولا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان شركة التوصية،وإذا **تسامح** الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح **مسؤولاً كشريك متضامن** تجاه **الغير حسن النية**[178].

وتختلف نتائج الحالة السابقة فيما إذا أدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة دون إذنه أو رضاه، حيث يبقى هذا الشريك محتفظاً بصفته كشريك موصي في مواجهة الغير ولا يسأل إلا في حدود حصته،إذا استطاع إثبات عدم علمه بذلك أو أنه اتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع حدوث الالتباس كالمطالبة بحذف اسمه من العنوان أو إعلام الغير عن حقيقة صفته.

المبحث الثاني- إدارة شركة التوصية:

يمكن إدارة الشركة من قبل:

- جميع الشركاء المتضامنين
- بعض الشركاء المتضامنين
- أحد الشركاء المتضامنين

[178] المادة 45 من قانون الشركات السوري.

➢ شخص أجنبي عن الشركة

ولا يحق للشريك الموصي التدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير وليس له سلطة تمثيلها ولو كان ذلك بناءً على توكيل. والشريك الموصي الذي يتدخل في إدارة الشركة يصبح مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها التي تحملتها الشركة بسبب تدخله أو مساهمته في إدارتها مسؤولية الشريك المتضامن. ولا يعد اشتراك الشريك الموصي في أعمال مجلس الشركاء مساهمة منه في إدارة الشركة أو تدخلاً فيها أو في أعمالها. فمن حق الشريك الموصي مراقبة إدارة الشركة بأن يطلع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يتداول مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها طالما أنه لا يظهر كمدير حيال الغير[179]. وهذا ما يميز الشريك الموصي عن الممول الذي يقدم قرضاً للشركة ولا يحق له مراقبة أعمالها أو التدخل فيها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز أن يقدم الشريك الموصي حصته في الشركة عملاً لأن العمل يتطلب المساهمة في **إدارة** الشركة. كما أن قياس المسؤولية المحدودة يكون مرتبطاً بقيمة الحصة المقدمة للشركة، ويصعب تقويم حصته إن كانت عملاً. إلا أن البعض الآخر يرى أنه طالما أن القانون لم يحظر على الشريك الموصي تقديم حصته عملاً في الشركة فلا يوجد ما يمنع ذلك طالما أنه لا يتدخل في الإدارة تجاه الغير[180].

والتصويت على القرارات في شركة التوصية يكون للشركاء المتضامنين ما لم يعط العقد للشركاء الموصين حق التصويت. مع مراعاة ما نص عليه القانون فيما يتعلق بالتصويت على قرار ضم

---

[179] المادة 46 من قانون الشركات السوري.

[180] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 312 و313.

شريك موصي إلى الشركة. على أنه إذا تعلق الأمر بقرارات خاصة بحياة الشركة ومصيرها من تعديل لعقد الشركة أو حلها أو دمجها، فإن هذه القرارات لا تكون صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء المتضامنون والموصون في عقد يوقعون عليه جميعهم ويشهر أصولاً بتسجيله في سجل الشركات لدى أمانة السجل التجاري.

المبحث الثالث– ضم شريك إلى الشركة:

يجوز دخول شريك متضامن جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها. ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك. ويجوز تحويل صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن جديد، ولا يصبح الشريك الموصي شريكاً متضامناً في الشركة إلا إذا تم ذلك بموجب عقد موقع من قبله ومن قبل الشركاء المتضامنين، ويتم شهره أصولاً. ويجوز دخول شريك موص جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين فيها، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[181].

المبحث الرابع– تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية:

تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن. وتسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص. ولا يؤدي إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقده

[181] المادة 48 من قانون الشركات السوري.

الأهلية أو إصابته بعجز دائم إلى حل الشركة[182]. كما نص قانون الشركات على وجوب التزام شركة التضامن بتعيين مدقق حسابات، إذا كان رأسمالها يزيد على عشرة ملايين ليرة سورية. ويتم انتخاب مدقق الحسابات من قبل الشركاء من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية. ويخضع هذا المدقق في سلطته ومسؤوليته وواجباته للقواعد المقررة لمدققي الحسابات[183].

الفرع الثالث- شركة المحاصة:

شركة المحاصة شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها العديد من التطبيقات العملية كان يتفق شخص يرغب في الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر على القيام بعمل معين، أو أن يتفق شخصان على أن يرسل أحدهما بضاعة فيقوم الآخر ببيعها ويتقاسمان الأرباح أو الخسائر، وقد ظهر التطبيق العملي لها بشكل كبير في مجال تقديم المتاجر كحصة في الشركات عوضاً عن القيام بتأجير المتجر للتاجر.

المبحث الأول- تعريف شركة المحاصة وخصائصها:

المطلب الأول- تعريف شركة المحاصة:

شركة المحاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لإطلاع الغير عليها وينحصر كيانها بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير[184].

---

[182] المادة 50 من قانون الشركات السوري.

[183] الفقرة 9 من المادة 34 من قانون الشركات السوري.

[184] المادة 51 من قانون الشركات السوري.

المطلب الثاني- خصائص شركة المحاصة:

1- الاعتبار الشخصي للشركاء

2- شركة المحاصة شركة مستترة

3- شركة المحاصة لا تتمتع بشخصية اعتبارية

وفيما يلي شرح لهذه الخصائص:

أولاً- الاعتبار الشخصي للشركاء:

تقوم شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، والاعتبار الشخصي للشركاء في شركة المحاصة أكثر وضوحاً من باقي شركات الأشخاص على اعتبار أن الشركاء فيها لا يظهرون في التعامل أمام الغير وغالباً ما يقومون بنقل ملكية حصصهم إلى الشريك المحاص الذي يتولى إدارة الشركة ويترتب على قيام شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي عدم إمكانية تنازل الشريك المحاص عن حصته للغير إلا بعد حصوله على موافقة باقي الشركاء. كما أن شركة المحاصة تنتهي بطرق الانحلال الخاصة بشركات الأشخاص[185].

ثانياً- شركة المحاصة شركة مستترة:

شركة المحاصة شركة مستترة أي غير معدة لاطلاع الغير عليها. وليس لها وجود ظاهر من الوجهة القانونية إزاء الغير الذي يفترض فيه أنه لا يعلم من أمرها شيئاً. ويبقى كل شريك في نظر الغير

[185] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 329.

مستقلاً عن شركائه في شركة المحاصة ويتعامل مع الغير باعتباره فرداً يعمل باسمه ولحسابه الخاص غير مقيد برغبة شريك أو مجموعة شركاء. ولا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه ويصبح هذا الشريك وحده مسؤولاً أمام هذا الغير دون بقية الشركاء لأنهم غير معلومين بالنسبة له[186].

ثالثاً- شركة المحاصة لا تتمتع بشخصية اعتبارية:

ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى فهي مجرد عقد بين الشركاء لا ينتج عنه كيان مستقل يتمتع بشخصية اعتبارية. ويترتب على عدم وجود الشخصية الاعتبارية لشركة المحاصة آثار متعددة أهمها[187]:

1- ليس لشركة المحاصة اسم أو عنوان تجاري يميزها عن غيرها من الشركات لتتعامل به مع الغير. فالشريك الذي يدير الشركة يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ويظهر وكأنه يتعاقد لحسابه.

2- ليس لها جنسية خاصة تستقل بها عن جنسية الشركاء.

3- ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، فالذمة المالية تحتاج إلى شخصية اعتبارية تسكن فيها ولا وجود لهذه الشخصية في شركة المحاصة، ويترتب على ذلك أن مجموع حصص الشركاء في شركة المحاصة لا يكون رأس مال مستقل أو ذمة مالية

---

[186] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري. جوي، مرجع سابق، ص 89.

[187] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، مرجع سابق، ص 328.

مستقلة فلا وجود للضمان العام للدائنين في هذه الشركة حيث يقتصر ضمانهم على الذمة المالية للشريك المحاص الذي تعامل معهم، ويمتنع على الدائنين مطالبة الشركاء بديونهم أو حتى بما تعهدوا به من حصص.

4- ليس لها موطن خاص مستقل عن موطن الشركاء، فالموطن الذي يعتد به عند تكوين شركة المحاصة هو موطن المدير المحاص أو الشريك الذي يتعاقد مع الغير.

5- لا تمتلك شركة المحاصة أهلية التقاضي فلا يمكن أن ترفع منها أو عليها الدعاوى القضائية. وفي حال نشوء نزاعات حول أعمال الشركة يتم إقامة الدعوى من أو على الشريك المحاص الذي تعاقد مع الغير.

6- لا يجوز شهر إفلاس شركة المحاصة بل يتم شهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا اكتسب صفة التاجر وتوفرت شروط شهر إفلاسه.

المبحث الثاني- رأسمال شركة المحاصة وإدارتها[188]:

يجب على كل شريك أن يقدم حصة في الشركة، وهذه الحصة إما أن تكون نقدية أو عينية أو عمل. ولا تنتقل ملكية هذه الحصص إلى الشركة لأنه **ليس لها ذمة مالية مستقلة** عن ذمم الشركاء ولذلك فلابد للشركاء من أن يتفقوا على **تحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه الحصص** ويتخذ اتفاق الشركاء إحدى الصور التالية:

- أن **تظل ملكية الحصة للشريك** الذي قدمها.

[188] حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري. جوي، مرجع سابق، ص 91 و92.

- أن **تنتقل ملكية الحصص إلى المدير** الذي يتولى الاستثمار.
- أن تكون الحصص المقدمة من الشركاء **مملوكة لهم جميعاً على الشيوع**.

ويتفق الشركاء على طريقة إدارة الشركة، ويمكن أن تتخذ أحد الأشكال الآتية:

- أن **يتولى كل شريك** مباشرة **جزء** من أعمال الشركة
- أن يعهد الشركاء إلى **أحدهم أو إلى أي شخص غريب** عن الشركة القيام بأعمال الإدارة ويسمى مدير الشركة
- أن يقوم **الشركاء مجتمعين** بكافة الأعمال التي يستلزمها نشاط الشركة.

المبحث الثالث– تحول شركة المحاصة إلى شركة فعلية:

تُعامل شركة المحاصة التي تظهر للغير بهذه الصفة **كشركة فعلية ويصبح الشركاء فيها مسؤولين** تجاه ذلك الغير **بالتضامن**. ومثال ذلك أن يقوم مدير شركة المحاصة بإظهار الشركة في تعاملاتها مع الغير كاتخاذ عنوان لها واستخدامه في التوقيع على المعاملات[189].

[189] المرجع السابق، ص 93.

مراجع الفصل:

أولاً – المؤلفات :

1) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

2) حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016.

3) الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 1992–1993.

4) دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

5) رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة.

6) طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

7) العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

8) متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018-2019.

ثانياً- القوانين :

1) قانون الشركات.

2) القانون المدني.

أسئلة الفصل السادس:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
2	تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء	✓	
3	يجوز دخول شريك متضامن جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين فيها		✓

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) إذا ظهر اسم شخص أجنبي في عنوان شركة توصية فإنه يصبح:

أ) شريكاً في الشركة

ب) مسؤولاً في الشركة

ج) مسؤولاً عن ديونها تجاه الغير حسن النية

د) جميع ما سبق

2) عنوان شركة المحاصة:

أ) يتضمن أسماء جميع الشركاء

ب) يتضمن اسم الشريك الذي يمتلك الحصة الأكبر في رأسمال الشركة

ت) يتضمن اسم الشريك الذي يتعاقد مع الغير

د) لا يوجد عنوان لشركة المحاصة

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) ما هي الأعمال التي لا يجوز لمدير شركة التضامن التجارية القيام بها إلا بموافقة مسبقة من الشركاء؟

توجيه للإجابة: فقرة المساهمة في رأس المال صفحة 171.

2) حالة عملية: احتفالاً بقدوم مولود جديد له قام فهد بتأسيس شركة مع أولاده للعمل في مجال صناعة الحلويات وشهرها، ما هو الشكل القانوني المناسب لهذه الشركة، وهل تعتبر هذه الشركة تجارية أم لا ولماذا؟ وهل يكتسب الشركاء صفة التاجر أم لا ولماذا؟

توجيه للإجابة: فقرة شركة التوصية صفحة 174 وما بعدها. باعتبار أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي وباعتبار أن المولود الجديد هو عديم الأهلية يكون الشكل القانوني الأنسب للشركة هو شركة توصية.

الفصل السابع شركات الأموال

Money-Based Companies

كلمات مفتاحية:

الشركة المحدودة المسؤولية، شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، الشركة المساهمة المغفلة العامة، الهيئة العامة التأسيسية، الهيئة العامة العادية، الهيئة العامة غير العادية.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل شرحاً موجزاً لأهم الأحكام الخاصة بكل من الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة المغفلة، حيث سيتم استعراض الأحكام المتعلقة بالشركة المحدودة المسؤولية وبيان إمكانية تأسيسها من شخص واحد استثناءاً من الأصل القانوني في تعدد الشركاء. وبعدها سيتم القيام بشرح موجز لأهم الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة المغفلة وبيان أنواعها وأهم أنواع وخصائص الأسهم التي تصدرها هذه الشركة.

المخرجات والأهداف التعليمية:

4. التعرف على الأشكال القانونية لشركات الأموال في القانون السوري.
5. استيعاب اختلاف مسؤولية الشركاء باختلاف الشكل القانوني للشركة.
6. التعرف على أهم خصائص شركات الأموال.
7. التعرف على أهم أنواع وخصائص أسهم الشركات المساهمة المغفلة.

مخطط الفصل:

- الفرع الأول– الشركة المحدودة المسؤولية Limited Liability Company
- الفرع الثاني– الشركة المساهمة المغفلة Corporation

الفرع الأول- الشركة المحدودة المسؤولية:

تحتل الشركة المحدودة المسؤولية بالأحكام الخاصة بها مكاناً وسطاً بين شركات الأشخاص وشركات الأموال إلا أن معظم الفقهاء يدرجونها ضمن شركات الأموال إلى جانب الشركة المساهمة، ونظراً لوجود تشابه كبير بين هذين الشكلين القانونيين من الشركات فقد تم دراسة الشركة المحدودة المسؤولية في الفصل الخاص بشركات الأموال.

المبحث الأول- تعريِف الشركة المحدودة المسؤولية وخصائصها:

المطلب الأول- تعريف الشركة المحدودة المسؤولية:

الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة. ويجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية)[190].

المطلب الثاني- خصائص الشركة المحدودة المسؤولية:

1- الصفة التجارية للشركة

2- مسؤولية الشريك المحدودة

3- اسم الشركة

4- التفرغ عن الحصص

[190] المادة 55 من قانون الشركات السوري.

وفيما يلي شرح لهذه الخصائص:

أولاً- الصفة التجارية للشركة:

أعطى القانون الصفة التجارية للشركة المحدودة المسؤولية أياً كان موضوعها (مدنياً أو تجارياً). وتعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها[191].

ثانياً- مسؤولية الشريك المحدودة:

تعد مسؤولية الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية محدودة بمقدار حصته في رأس المال، فلا يمكن مساءلة الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية عن ديونها إلا بمقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة ولو كان هذا الشريك مديراً لأعمالها. فليس للدائنين من ضمان إلا ذمة الشركة ذاتها دون ذمم الشركاء الشخصية. وتعد هذه الخاصية أهم خصائص الشركة المحدودة المسؤولية وهي التي استمد منها اسم الشركة. وتحديد المسؤولية مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات بين الشركاء بعضهم بالبعض الآخر، كما ينطبق في علاقتهم مع الغير. وحيث أنه يتوجب على الشركاء الوفاء بحصصهم عند تأسيس الشركة أو خلال المهلة القانونية فلا يجوز للدائنين مطالبتهم بعد ذلك بأية مبالغ إضافية. إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون تصبح مسؤولية الشركاء غير محدودة عن التزامات الشركة كحالة الزيادة المقصودة في تقدير قيمة الحصص العينية،

[191] الفقرة 3 من المادة 55 من قانون الشركات السوري.

ولا يكتسب الشريك في هذه الشركة صفة التاجر وبالتالي لا يؤدي شهر إفلاس الشركة إلى إفلاسه[192]. **ويرد على مبدأ المسؤولية المحدودة الاستثناءان الآتيان:**

1- إذا تبين وجود **زيادة مقصودة في تقدير المقدمات العينية** المقدمة كحصة في الشركة، فيكون **الشريك** مقدم الحصة مسؤولاً **بالتضامن مع المدير أو المديرين ومدققي الحسابات** ومع الجهة التي قامت بتقييم المقدمات العينية تجاه كل من يتضرر من هذا التقدير[193].

2- إذا لم تتم مراعاة **إجراءات تأسيس الشركة** وقضي ببطلانها يكون **الشركاء والمؤسسون مسؤولون بالتضامن تجاه الغير** وفقاً لأحكام الشركة الفعلية التي تطبق في هذه الحالة.

ثالثاً- اسم الشركة:

تستمد الشركة المحدودة المسؤولية اسمها عادةً من الغرض الذي تعتزم تحقيقه. كما يمكن لها أن تستمد هذا الاسم من اسم شخص طبيعي واحد أو أكثر من المؤسسين أو من غيرهم. ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة **((شركة محدودة المسؤولية))** [194]. وإضافةً إلى المعلومات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها يجب على الشركة المحدودة المسؤولية إدراج رأسمالها في هذه الأوراق. وإذا لم يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها عبارة "شركة محدودة المسؤولية" مع بيان مقدار رأس مالها، وترتب على ذلك خداع الغير

---

[192] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 541.

[193] الفقرة 2 من المادة 59 من قانون الشركات السوري.

[194] الفقرة 1 من المادة 57 من قانون الشركات السوري.

كان **المديرون** مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها[195].

رابعاً- التنازل عن ملكية الحصص:

يمكن للشريك **التنازل** عن حصته في الشركة أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة المعنية أو أمام من تنتديه الشركة لهذا الغرض. ويحق للشريك التنازل عن حصته في الشركة لأي شريك آخر. كما يتمتع أي من الشركاء بحق الرجحان في شراء أي حصة يرغب أحد الشركاء ببيعها وفقاً للشروط أو الآلية التي يحددها النظام الأساسي[196].

المبحث الثالث- رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية:

يقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة. وفي حال أصبحت الحصة أو الحصص عائدة لأكثر من شخص ولم يتفق المالكون على الشخص الذي يمثلهم تجاه الشركة، مَثَّلَ **مالك الجزء الأكبر** من الحصة بقية المالكين. أما إذا تساوت ملكية الحصص ولم يتم الاتفاق على شخص الممثل فيتم تحديده من قبل مدير الشركة[197]. ولم يعين المشرع حداً أدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية، وإنما أناط تعيين الحد الأدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية بقرار من الوزير المختص، ومبرر ذلك أنه يمكن للوزارة المختصة أن تزيد من الحد الأدنى أو تخفضه، وفقاً للظروف الاقتصادية للدولة وحسب معدلات التضخم التي قد تطرأ دون حاجة لتدخل تشريعي.

---

[195] الفقرتين 2 و3 من المادة 57 من قانون الشركات السوري.

[196] المادة 66 من قانون الشركات السوري.

[197] الفقرة 5 من المادة 56 من قانون الشركات السوري.

يجب أن يكون رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية قد سُدد كاملاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة ما لم ينص النظام الأساسي أو طلب تأسيس الشركة على مهلة أخرى، وفي هذه الحالة **يجب أن لا يقل ما يُدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن 40%من قيمة الحصص النقدية، وأن يُدفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة** تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة[198]. ولا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية القيام بطرح حصصها على الاكتتاب، أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها، أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتداول[199]. ويحظر على هذه الشركة أن تقوم بأعمال: التأمين، أو المصارف،أو التوفير[200].

المبحث الرابع– إدارة الشركة المحدودة المسؤولية:

يشرف على إدارة الشركة المحدودة المسؤولية ثلاثة أجهزة:

1– **المدير** أو المديرون ويتولون المباشرة الفعلية لإدارة الشركة

2– **مفتشو الحسابات** ويقومون بمراقبة سير أعمال الشركة

3– **الهيئة العامة للشركاء** وتعتبر مصدر السلطات في الشركة

وفيما يلي شرح لهذه الأجهزة:

---

[198] الفقرة 2 من المادة 56 من قانون الشركات السوري.

[199] الفقرة 7 من المادة 56 من قانون الشركات السوري.

[200] الفقرة 8 من المادة 56 من قانون الشركات السوري.

المطلب الأول– المدير:

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو الغير على ألا يتعدى عدد المديرين **الخمسة** ويجوز في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين أن يكون لها حتى **سبعة** مديرين[201].

المطلب الثاني– مفتشو الحسابات:

يجب أن ينص نظام الشركة على انتخاب مفتش للحسابات أو أكثر يختارهم الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه الوزارة المختصة.ويخضع مفتشو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وواجباتهم المقررة لمفتشي الحسابات للشركات المساهمة[202].

المطلب الثالث– الهيئة العامة للشركة:

تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها (جميع الشركاء)، ويعتبر حضور جلسات الهيئة العامة والاشتراك في مناقشاتها والتصويت على قراراتها من الحقوق الأساسية للشريك، أياً كان عدد الحصص التي يملكها. ويقع باطلاً كل شرط يهدف، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى حرمانه من هذا الحق. وبذلك يبطل الشرط الذي يقضي بضرورة حيازة الشريك لعدد معين من الحصص حتى يتسنى له حضور الهيئة العامة[203].

---

[201] المادة 67 من قانون الشركات السوري.

[202] المادة 79 من قانون الشركات السوري.

[203] البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 466.

يرأس الاجتماعات المدير العام أو رئيس مجلس المديرين أو المدير الأكبر سناً، ما لم يتفق المديرون على غير ذلك. ويعين رئيس الجلسة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة والكاتب، ومندوب الوزارة في حال حضوره، ويودع في سجل خاص لدى الشركة. ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها. ويعد ذلك حق للشركاء في ممارسة دورهم الرقابي على أعمال الشركة. كما يجب موافاة الوزارة المختصة بمحضر اجتماع الهيئة العامة **خلال مهلة سبعة** أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة[204]. أما بالنسبة لنصاب جلسة الهيئة العامة فإنه يكون قانونياً بحضور شركاء يمثلون مالا يقل عن **نصف حصص** رأس المال، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبةً **أعلى** من ذلك، ولا يصح النص على نسبةٍ أدنى من النسبة التي حددها القانون. فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها لاكتمال نصاب الجلسة خلال **ساعة** من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن **أربع وعشرين ساعة** على الأقل، ويُعد **نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر** ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك كأن ينص على ضرورة حضور شركاء يحملون أربعين بالمائة من رأس المال؛ ويستثنى من ذلك **القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل**

[204] المادة 72 من قانون الشركات السوري.

شكلها القانوني فيشترط لاكتمال النصاب حضور شركاء يحملون ما**لا يقل** عن **خمسين بالمائة** من حصص رأس المال بالنسبة للجلسة الثانية[205].

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على 50 % من رأس المال الممثل في الجلسة، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبةً أعلى،ويُستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية 75 % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة[206].

يحق لكل شريك إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة أمام محكمة البداية المدنية التي يوجد في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، إذا كان القرار مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة. سواء أكانت المخالفة لعيب في الشكل أو في الموضوع كالغش أو إساءة استعمال السلطة. ويجب رفع هذه الدعوى قبل مضي **تسعين يوماً** على تاريخ صدور القرار موضوع الدعوى. ولا يحق للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلان القرار بموجب حكم قضائي قطعي. والغاية من ذلك عدم عرقلة تسيير أمور الشركة ومصالحها بوقف تنفيذ قراراتها بموجب قرارات إعدادية أو أحكام مؤقتة غير قطعية.

المبحث الرابع– مالية الشركة:

ألزم المشرع الشركة المحدودة المسؤولية بأن تقتطع كل سنة **10%** من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي **إجباري**. ويمكن للشركة أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي **ربع** رأس مال الشركة،

[205] المادة 73 من قانون الشركات السوري.

[206] المادة 74 من قانون الشركات السوري.

على أنه يجوز للهيئة العامة للشركة أن تقرر الاستمرار في اقتطاع النسبة المذكورة أعلاه حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات للاحتياطي القانوني رأس مال الشركة، أي بما يعادل رأسمالها. ويستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للشركاء وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. كما يمكن أن يستعمل الاحتياطي الإجباري لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة. كما يدعم الاحتياطي الإجباري أو القانوني الضمان العام للدائنين، وهو رأس المال، كضمان إضافي يأخذ حكم الضمان العام من خلال تشكيل هذا الاحتياطي[207].

كما أجاز المشرع للهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية أن تقرر سنوياً اقتطاع نسبة من أرباحها وبما لا يزيد على **20%** من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي **الاختياري**. ويستعمل هذا الاحتياطي لغايات وأهداف تقررها الهيئة العامة للشركة، ويجوز توزيع هذا الاحتياطي بكامله أو أي جزء منه كأرباح على الشركاء[208].

تشمل موجودات الشركة عادةً تجهيزات وآلات تُستهلك مع مضي الوقت، لذلك فقد ألزم المشرع أن يتضمن نظام الشركة الأساسي النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنوياً من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة وحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية. وتستعمل هذه الأموال المقتطعة

[207] المادة 82 من قانون الشركات السوري.

[208] المادة 83 من قانون الشركات السوري.

وبموجب قرار يصدر عن مدير الشركة لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء، ذلك لأن اقتطاعها مخصص لغايات محددة[209].

الفرع الثاني- الشركة المساهمة المغفلة:

تقوم الشركات المساهمة على الاعتبار المالي بغض النظر عن أشخاص الشركاء فالعبرة فيها لما يتم تقديمه من أموال في رأسمال الشركة، وتظهر أهمية الاعتبار المالي عند تأسيس الشركة وتستمر طيلة حياة الشركة. وبسبب قيامها على الاعتبار المالي فقد أصبحت هذه الشركات الأداة المثلى للتقدم الاقتصادي في العصر الحديث لقدرتها الفائقة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة والعملاقة التي يعجز عنها الأفراد وشركات الأشخاص بإمكانياتها المتواضعة[210].

المبحث الأول- أنواع الشركة المساهمة المغفلة:

المطلب الأول- الشركة المساهمة المغفلة العامة:

تعرف الشركة المساهمة المغفلة العامة بأنها شركة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول والإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية التي يملكها في الشركة[211].

---

[209] المادة 84 من قانون الشركات السوري.

[210] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 184 و185.

[211] الفقرة 1 من المادة 86 من قانون الشركات السوري.

المطلب الثاني– الشركة المساهمة الخاصة:

وهي تعرف بأنها شركة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة[212]. والحقيقة فإن الفرق الجوهري بين الشركة المساهمة المغفلة العامة والشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن أسهم الثانية لا يتم طرحها للاكتتاب العام.

المبحث الثاني– خصائص الشركة المساهمة المغفلة:

1– الصفة التجارية.

2– اسم الشركة.

3– رأس مال الشركة.

4– مسؤولية المساهم المحدودة.

فيما يلي شرح لهذه الخصائص:

[212] الفقرة 2 من المادة 86 من قانون الشركات السوري.

المطلب الأول– الصفة التجارية للشركة المساهمة المغفلة:

تعتبر الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة[213]. وبالتالي فإن الشركة المساهمة المغفلة تعد شركةً تجاريةً وإن مارست نشاطاً مدنياً كالعمل الزراعي وتخضع لأحكام قانون التجارة دوماً.

المطلب الثاني– اسم الشركة المساهمة المغفلة:

تستمد الشركة المساهمة المغفلة اسمها عادةً من غرضها أي من طبيعة النشاط الذي تمارسه وتأسست لمزاولته. إلا أنه ليس من الضروري دوماً أن تستمد الشركة اسمها من غرضها وإنما يمكن أن تستمده من بين تسميات لها شهرة أو غير ذلك كأسماء مناطق جغرافية أو معالم مشهورة. ولا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص. ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة".ويجب أن يذكر اسمها وسجلها التجاري في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها مع إدراج رأسمالها في هذه الأوراق. وإذا أغفل أعضاء مجلس الإدارة أو من يمثلها ذكر هذه البيانات جاز للمحكمة عندئذ اعتبارهم مسؤولين بالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير حسن النية الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها. ولا يتوجب على الغير إثبات حسن النية فهو مفترض ويمكن إثبات عكسه بكافة وسائل الإثبات لأنه من أمور الواقع[214].

---

[213] المادة 87 من قانون الشركات السوري.

[214] المادة 88 من قانون الشركات السوري.

المطلب الثالث– رأس مال الشركة المساهمة المغفلة:

يقسم رأس مال الشركة المساهمة المغفلة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، قيمة كل منها الاسمية مائة ليرة سورية[215]. وقد أناط المشرع بالوزير المختص وضع حد أدنى لرأسمالها لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال. وإذا نقص رأسمال الشركة عن الحد الأدنى، جاز للوزارة المختصة منح الشركة مهلة **ستة أشهر** لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة أخرى، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب حل وتصفية الشركة من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للشركة[216].

المطلب الرابع– مسؤولية المساهم المحدودة:

لا يُسأل المساهم في الشركة المساهمة المغفلة عن ديون الشركة إلا بقدر القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة. وبالتالي فليجوز لدائني الشركة مطالبة المساهم بأية مبالغ إضافية عن قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة. كما أن المساهم لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي فإن إفلاس الشركة المساهمة المغفلة لا يستتبع شهر إفلاسه.

[215] المادة 91 من قانون الشركات السوري.

[216] الفقرة 2 من المادة 90 من قانون الشركات السوري.

المبحث الثالث– تأسيس الشركة المساهمة المغفلة:

يذهب الفقه إلى تعريف المؤسس بأنه الشخص الذي يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. فصفة المؤسس تقتضي توفر شرطين[217]:

1– الاشتراك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة.

2– أن ينم هذا الاشتراك عن رغبة صادقة في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس.

ويجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة مؤسسين[218]. ولم يضع المشرع حداً أقصى لعدد المؤسسين، كون هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي لا على الاعتبار الشخصي.

المبحث الرابع– أسهم الشركة المساهمة المغفلة:

لم يعرف المشرع السوري السهم في حين عرفه المشرع اللبناني في المادة 104 من القانون التجاري على أنه أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية[219]. ويمكن تعريف الأسهم بأنها: صكوك، مادية أو معنوية، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة قابلة للتداول بالطرق التجارية، يمكن وإدراجها وتداولها في أسواق الأوراق المالية[220]، وتمنح

---

[217] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 195.

[218] الفقرة 1 من المادة 98 من قانون الشركات السوري.

[219] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 126 لعام 2019.

[220] تضمن التعريف إمكانية طرح الأسهم للاكتتاب العام إلا أنه نظراً لكون أسهم الشركات المساهمة الخاصة لا يتم طرحها للاكتتاب العام فقد ارتأينا حذف هذه العبارة.

أصحابها حقوقاً متماثلة لنفس الإصدار وذات الفئة؛ خاصةً حق التصويت وحصة في الأرباح إضافةً إلى حصة من رأسمال الشركة عند التصفية، وتتحدد مسؤولية أصحابها بقيمتها[221].

المطلب الأول- خصائص أسهم الشركة المساهمة المغفلة:

أوضحت الفقرة 1 من المادة 86 من قانون الشركات السوري بعض خصائص الأسهم في معرض تعريف الشركة المساهمة المغفلة، في حين جاءت المادة 91 من قانون الشركات السوري لتوضيح عدد من خصائص الأسهم بشكل مفصل. ويذهب معظم الفقهاء إلى إجمال هذه الخصائص بثلاث خصائص جوهرية تتمثل في أن الأسهم صكوك متساوية القيمة وأنها غير قابلة للتجزئة وأنها قابلة للتداول. ويُضيف البعض كون مسؤولية المساهم محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم إلى هذه الخصائص، كما يمكن إضافة عدم جواز إصدار السهم بقيمة تقل عن قيمته الاسمية، وسنتناول فيما يلي هذه الخصائص بالشرح:

أولاً- الأسهم عبارة عن أنصبة/صكوك متساوية القيمة:

يُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة[222]. وتساوي قيمة الأسهم يعني عدم جواز إصدارها بقيم اسمية مختلفة. والحكمة من وجوب تساوي الأسهم من حيث القيمة هي تسهيل تقدير الأغلبية في الهيئات العامة للشركة، وتيسير عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في

[221] الطحان الزعيم، هيثم. أدوات سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013، ص 291.

[222] الفقرة 1 من المادة 91 من قانون الشركات السوري.

سوق الأوراق المالية[223]. ولما كانت الأسهم متساوية القيمة، فالأصل أنها تخول أصحابها نفس الحقوق وتفرض عليهم نفس الواجبات. فتساوي قيمة الأسهم يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم وفي الواجبات التي يفرضها على المساهم. إلا أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز مخالفته بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة، كنصيب أكبر في الربح، أو في فائض تصفية الشركة، أو يكون لها أكثر من صوت في الهيئات العامة، ويطلق على هذه الأسهم "أسهم الامتياز". فليس المقصود من المساواة إذاً أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها، إذ من الجائز أن تكون هناك أسهم عادية وأخرى ممتازة، وإنما المشروط أن تتساوى جميع الأسهم التي تنتمي إلى فئة واحدة في جميع الحقوق التي تمنحها لأصحابها وفي الواجبات التي تفرضها عليهم[224]. وقد أجازت المادة 91/ 6 من قانون الشركات السوري إصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية وذلك في جميع الأحوال التي لم ينص فيها النظام الأساسي على منع صريح. ويتعين التمييز، فيما يتعلق بقيمة السهم، بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية والقيمة الحقيقية. فالقيمة الاسمية هي التي يصدر بها السهم وتكون مدونة على الصك ذاته، ويحسب على أساسها رأس مال الشركة، وهذه القيمة محددة بمبلغ مئة ليرة سورية[225]. أما القيمة السوقية، أو القيمة في سوق الأوراق المالية، فهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وهذه القيمة عرضة للتقلبات، ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لمدى متانة المركز المالي للشركة، ولمدى ما تدره من أرباح، ولمدى استقرار الظروف الاقتصادية والسياسية في الدولة، ولقانون العرض والطلب. أما القيمة الحقيقية فهي ما يمثله السهم في صافي

---

[223] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 232.

[224] شفيق، محسن. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مطبعة اتحاد الجامعات، الطبعة الثانية، 1955، فقرة 509. وكذلك الفقرة 5 من المادة 91 من قانون الشركات السوري.

[225] الفقرة 3 من المادة 91 من قانون الشركات السوري.

أصول وموجودات الشركة. وهذه القيمة تتوقف، بدورها، على المركز المالي للشركة، فإن كانت أصول الشركة مساويةً لخصومها، فالقيمة الحقيقية للسهم تكون مساويةً لقيمته الاسمية، وإن كانت الأصول أكبر من الخصوم أو أقل منها، فالقيمة الحقيقية للسهم تكون أكبر أو أقل من قيمته الاسمية[226].

ثانياً- الأسهم عبارة عن أنصبة/ صكوك غير قابلة للتجزئة:

تعني عدم قابلية الأسهم للتجزئة أنه لا يجوز أن يتعدد ممثلوها أمام الشركة، فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد، بطريق الإرث، كان على الورثة أن ينيبوا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم[227]، وإذا تخلف الورثة عن تسمية ممثلهم خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة. ويصبح هذا الشخص بمثابة "الحائز الوحيد" للسهم أمام الشركة[228]، وإن اعتبر باقي الشركاء في السهم مسؤولون عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية[229]. وقد نصت المادة 94 من قانون الشركات السوري على أن: "يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمؤرثهم أو في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مؤرثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يُسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة".

---

[226] طه، مصطفى كمال. القانون التجاري، شركات الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، فقرة 56.

[227] العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 234.

[228] المادة 128 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري.

[229] رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 531

والحكمة من تقرير عدم قابلية الأسهم للتجزئة هي تسهيل مباشرة الحقوق اللصيقة بها، والتي تمنحها لأصحابها، خاصةً حق التصويت في الهيئات العامة للشركة. إذ من غير المتصور أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة[230].

ثالثاً– الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية:

تعني هذه الخاصية أن يتم نقل ملكية السهم لأي سبب من أسباب انتقال الملكية، متى كان من الأسهم الاسمية، بطريق نقل القيد باسم المتنازل إليه في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة[231]. وإذا كان السهم لحامله، كما هو الحال في بعض التشريعات، فإن التنازل عنه يتم عن طريق التسليم المادي، حيث يندمج الحق مع الصك. أما إذا كان السهم لأمر فإن التنازل عنه يتم بطريق التظهير، وهو بيان يُكتب على ظهر السهم أو في ورقة متصلة به يفيد التنازل عن ملكيته[232]. وذلك دون حاجة إلى اتباع طريق حوالة الحق المدنية وما تتطلبه من قبول الشركة أو إبلاغها بها[233]. وقد أوجبت الفقرة 4 من المادة 117 من قانون الشركات السوري قيد جميع

---

[230] وتُثير عدم قابلية السهم للتجزئة صعوبات عديدة عندما يكون السهم محملاً بحق انتفاع. وتتجلى هذه الصعوبات عندما يتعلق الأمر بحضور اجتماعات الهيئة العامة، وتوزيع الاحتياطي، وفي الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، وفي استعمال دعوى الشركة. فهل تعتبر هذه الأمور من الثمار التي يستأثر بها المنتفع، أم من المنتجات التي يختص بها مالك الرقبة. انظر في ذلك العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 234.

[231] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 207.

[232] وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأسهم الاسمية يمكن أن يتم تداولها في القانون الألماني عن طريق التظهير وفقاً لحكم المادة 68 من قانون شركات الأسهم وتتبع في ذلك أحكام التظهير في الكمبيالة، إلا أنه يتعين قيد التنازل في سجل الأسهم. انظر في ذلك: رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 532.

[233] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 207.

التصرفات الواردة على الأسهم في سجل الشركة حتى تصبح نافذةً تجاه الشركة والمساهمين والغير، ولم تعتبر حيازة السهم قرينة على وجود حق للحائز فيه ما لم يكن هذا الحق مدوناً في سجلات الشركة. وتُعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية في الشركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بحيث إذا نص في نظام الشركة الأساسي أو صدر قرار من الهيئة العامة للمساهمين بما يتضمن تحريم التنازل عن الأسهم، فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة وتصبح من شركات الأشخاص[234]، فقابلية السهم للتداول هي السمة الجوهرية له، والتي تفرقه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص. إذ أن الأصل بالنسبة للحصص، في شركات الأشخاص، هو عدم قابليتها للتنازل عنها، ما لم ينص عقد الشركة على جواز هذا التنازل بقيود وشروط معينة. أما بالنسبة للسهم، فالأصل هو قابليته المطلقة للتداول، إلا إذا قيد هذا الإطلاق بقيود خاصة[235]. و كما ذكر سابقاً فالسهم قابل للتداول عن طريق التنازل عنه بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسمياً، وبالتسليم إذا كان لحامله، وبالتظهير إذا كان للأمر. والقاعدة أن التنازل عن السهم حق للمساهم لا يجوز، بحال، تجريده منه، لتعلق ذلك بالنظام العام. ولكن ذلك لا يمنع من وضع قيود على مباشرة هذا الحق لاعتبارات خاصة وشريطة ألا تصل هذه القيود إلى المصادرة الكلية له. وقد أشارت المادة 118 من القانون التجاري اللبناني في فقرتها الثانية إلى هذه القاعدة بقولها: "لا يجوز أن يُساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عملياً للتداول". وتذهب بعض التشريعات إلى بقاء قابلية الأسهم للتداول قائمةً حتى بعد حل الشركة وإلى أن تزول شخصيتها المعنوية بانتهاء

[234] رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 532 و533.

[235] العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 234 و235.

عملية التصفية وإقفالها236. وعادةً ما يتم إدراج الأسهم وتداولها في سوق الأوراق المالية وهي من أهم خصائصها باعتبارها ورقة مالية[237].

رابعاً- تحديد المسؤولية بقيمة السهم:

هذا هو الأصل الذي أقرته المادة 86 من قانون الشركات السوري في معرض تعريفها للشركة المساهمة المغفلة العامة[238] حيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم. وليست المسؤولية المحدودة هي الخاصية المميزة للسهم عن سائر حصص الشركاء، إذ أن الشريك الموصي لا يسأل إلا في حدود حصته وكذلك الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية. وتحديد مسؤولية المساهم يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز للهيئة العامة أن تتخذ قراراً بتشديد مسؤولية المساهم239. إلا أن المادة 119 من قانون الشركات السوري قد أجازت زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم الاسمية المسددة من قبله بشرط قبول جميع المساهمين كتابياً أو

---

[236] وهذا نفس الحكم الذي جاءت به المادة 272 من قانون الشركات الفرنسي عام 1966، كما نصت المادة 273 من ذات التقنين على أن إبطال الشركة لا يؤدي إلى بطلان تداول الأسهم الذي تم قبل الإبطال طالما أن هذه الأسهم صحيحة من حيث الشكل. انظر في ذلك: العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 235.

[237] المادة 86 من قانون الشركات السوري.

[238] نصت الفقرة 1 من المادة 86 من قانون الشركات السوري على أن: "الشركة المساهمة المغفلة العامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة".

[239] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 207.

بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع240، وبالتالي فعدم إمكانية زيادة مسؤولية المساهم لا تعتبر من النظام العام وفق التشريع السوري الحالي.

خامساً- عدم جواز إصدار السهم بقيمة تقل عن قيمته الاسمية:

لا يجوز إصدار السهم بقيمة أدنى من قيمته الاسمية والهدف من ذلك هو ضمان حقوق دائني الشركة من خلال ضمان مصداقية المبلغ المصرح به على أنه رأسمال للشركة المساهمة المغفلة. فلو أجاز القانون للشركة المساهمة المغفلة إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية لأصبح من الممكن كون المبلغ المسدد على أنه رأسمال للشركة أقل من رأسمال الشركة المصرح به والمعلن على أنه رأسمالها.

المطلب الثاني- أنواع الأسهم:

يمكن تقسيم الأسهم إلى أنواع مختلفة من وجوه متعددة:

---

[240] نصت المادة 119 من قانون الشركات السوري على أنه:

"1- لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان:

أ- زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم الاسمية المسددة من قبله.

2- على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع".

أولاً- من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم تقسم الأسهم إلى قسمين: (أسهم نقدية وأسهم عينية):

1- الأسهم النقدية:

هي التي تُمثل حصة نقدية في رأسمال الشركة وتعطى لمن قدم حصة نقدية في رأس مال الشركة[241]. والحصص النقدية هي الأكثر شيوعاً في الشركات المساهمة، ولا يخلو قانون من النص على الأسهم الممثلة لهذه الحصص. وتسمح معظم القوانين بإصدار الأسهم جزئياً بنسبة تمثل الحد الأدنى ابتداءً، مع تأجيل دفع بقية قيمتها على أقساط واجبة التسديد خلال مدة معينة. ومقابل هذا التأجيل وتأميناً لجدية العملية تستلزم هذه القوانين عموماً لضمان دفع قيمة الأسهم إيداع المبالغ المستحقة في أحد المصارف أو المؤسسات الائتمانية المماثلة أو لدى الكاتب بالعدل، أو تكتفي بتقرير المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة[242]. وتوجب الفقرة 2 من المادة 92 من قانون الشركات السوري تسديد 40 % من القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب، على أن يتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة[243].

---

[241] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

[242] ياملكي، أكرم. الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد السابع، تموز، 2001، ص 228.

[243] الفقرة 1 من المادة 96 من قانون الشركات السوري.

2- الأسهم العينية:

هي التي تمثل حصة عينية يلتزم الشريك بتقديمها للشركة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحصة عقاراً أم منقولاً، فهي التي تُعطى لمن تقدم بحصة عينية[244]. وتُجيز غالبية التشريعات تقديم الحصص عيناً، إلا أن عدداً كبيراً من هذه التشريعات تنظر إلى هذه الأسهم نظرة عدم ارتياح، فتُحيط تقديم الحصص العينية ببعض القيود أو التحفظات أو تخضعه لإجراءات صارمة تؤمن جديّة العملية للحيلولة دون صورية التقديم أو الغش فيه محافظةً على مصالح جميع الأطراف المعنية[245]. كما يُلاحظ أن بعض التشريعات لم تسمح بإصدار الأسهم العينية إلا بعد تردد؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن من الجائز إصدار هذا النوع من الأسهم إلى أن أصدرت ولاية نيوجرسي قانوناً عام 1875 يجيز ذلك، وكان ذلك خطوة هامة في تطوير الشركات المساهمة الأمريكية. كما يلاحظ أن بعض القوانين تقضي بتقييد حق المساهمين في تداول الأسهم العينية لفترة من الزمن لا تقل عادةً عن سنتين من تاريخ إصدارها، كما الحال في فرنسا وبلجيكا ولوكسمبورغ وموناكو وفي كل من مصر ولبنان[246]. وفي سورية حظرت الفقرة 1 من المادة 96 من قانون الشركات السوري تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة. كما حظرت الفقرة 2 من نفس المادة تداول الأسهم العينية الجديدة المحدثة في حال زيادة رأسمال الشركة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة. ويجب تسليم

---

[244] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 237.

[245] المرجع السابق، ص 272.

[246] ياملكي، أكرم. الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 234 و235.

المقدمات العينية أو نقل ملكيتها للشركة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً ولا تصدر الشركة الأسهم العينية لأصحابها إلا بعد تسليم هذه المقدمات أو نقل ملكيتها إلى الشركة[247].

أخضعت القوانين تقدير الحصص العينية إلى إجراءات صارمة ودقيقة منعاً لأي تحايل، ويكون هذا التقدير إما:

1) بواسطة الأجهزة الإدارية الحكومية أو اللجان الرسمية، كما في كل من اليونان وكولومبيا وتشيلي وفي كل من مصر والإمارات العربية المتحدة والعراق.
2) عن طريق لجان خاصة، كما في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وتركيا والبرازيل في كل الأحوال، أو عند طلب أحد المساهمين كما في إسبانيا وفنزويلا.
3) بواسطة خبراء مختصين تحت إشراف المحكمة، كما في لبنان والكويت واليابان[248].

وفي سورية فإن تقدير قيمة المقدمات العينية يتم بتقرير معد وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة هذه المقدمات، ويجب أن يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير إلى أنها قد أخذت علماً بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها، وفي حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن التقديرات كانت خاطئة تطبق أحكام القانون 33 لعام 2009 الناظم لمهنة مدققي

---

[247] الفقرة 5 من المادة 92 من قانون الشركات السوري.

[248] وكانت هذه الطريقة متبعة في ظل قانون التجارة السوري السابق، رقم 149 لعام 1949، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 128 منه على أنه: " إذا كان طلب الترخيص يتعلق بتأسيس شركة يتألف جزء من رأس مالها أو كله من أسهم عينية، معطاة لقاء مقدمات فإنه يتحتم على الوزارة قبل إصدار قرار التصديق على النظام الأساسي أن تطلب إلى رئيس محكمة البداية المدنية في مركز الشركة تعيين خبير أو أكثر من قائمة الخبراء التي تضعها وزارة العدلية لتقدير قيمة الأموال المقدمة عيناً".

الحسابات[249]. وتُفيد هذه التفرقة بين الأسهم الاسمية والعينية، إضافةً للفروق المذكورة أعلاه، وبشكل أساسي عند بيان أحكام القيود القانونية التي تُفرض على تداول الأسهم إذ قد تختلف هذه القيود باختلاف طبيعة حصة المساهم[250].

ثانياً- ويمكن تقسيم الأسهم بالنسبة للشكل الذي تفرغ فيه إلى ثلاثة أقسام: (أسهم إسمية، أسهم للأمر، أسهم للحامل):

1- الأسهم الاسمية:

السهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة، وتنتقل ملكيته بنقل قيده في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة[251]. وهذا هو النوع الوحيد المسموح بإصداره في سورية حيث أوجبت الفقرة 2 من المادة 91 من قانون الشركات السوري أن تكون أسهم الشركة اسمية[252]. وبهذا يُساير التشريع السوري الاتجاه العام في معظم القوانين التي تستلزم صراحةً أن تكون الأسهم اسمية خاصةً إن لم تكن مدفوعة القيمة بالكامل. ويتبين من ذلك أن

---

[249] الفقرة 1 من المادة 93 من قانون الشركات السوري.

[250] رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 535.

[251] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

[252] نصت الفقرة 2 من المادة 91 من قانون الشركات السوري على أن:

"تكون أسهم الشركة اسمية".

ومن الجدير بالذكر أن قانون التجارة السوري قد أجاز إصدار الأسهم الإذنية وللحامل إلا أنه أوجب مراعاة ما هو وارد في باب الشركات المساهمة مما يوجب الأخذ بما ورد من أحكام في قانون الشركات من جواز إصدار أسهم اسمية فقط دون الأسهم الإذنية أو للحامل. فقد نصت المادة 407 من قانون التجارة السوري على:

"إن الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الواردة في باب الشركات المساهمة المؤسسة في سورية".

معظم التشريعات تفضل الأسهم الاسمية على الأسهم لحاملها، ومن الملاحظ أنه رغم كون الدول الأنجلوسكسونية لا تعرف غير الأسهم الاسمية عملياً، إلا أن رغبة المساهمين في إخفاء ما يملكونه من أسهم وفي التخلص من القيود والتعقيدات الناشئة عن ملكية الأسهم الاسمية، وخاصةً عند نقل ملكيتها، قد أدت إلى انتشار الأسهم لحاملها في بعض الدول الأوروبية. ويزداد اعتماد المشرعين على الأسهم الاسمية لأنها تساعد السلطة العامة في معرفة هوية مالكيها والحيلولة دون استئثار أو احتكار فئات معينة لأي نشاط من النشاطات الاقتصادية لبلدٍ ما، ودون سيطرة الجهات الأجنبية عليها[253].

هي الأسهم التي تحمل اسم المساهم وتقيد بدفاتر الشركة حتى تثبت ملكية المساهم ويجري تداولها عن طريق تغيير القيود في دفاتر الشركة (وهو مسموح بإصداره في سوريا دون الأسهم للأمر أو للحامل).

2- الأسهم للأمر:

السهم لأمر هو السهم الذي يصدر لأمر شخصٍ معين[254]، وفي هذا السهم يُذكر اسم صاحب الحق فيه مسبوقاً بعبارة "لأمر أو لإذن"، ومن ثم يستطيع نقل ملكيته عن طريق التظهير دون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة[255]. ومن النادر عملياً أن يصدر السهم لإذن شخصٍ معين، والشائع هو الأسهم الاسمية ولحاملها، إلا أن الأصل العام أن الشركة حرة في اختيار شكل أسهمها[256].

---

[253] ياملكي، أكرم. الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 228.

[254] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

[255] نصت المادة 412 من قانون التجارة السوري على:

"1- إن أسناد القيم المنقولة المنشأة لأمر تنتقل بطريقة التظهير.

وإذا كانت الأسهم الإذنية تبدو نادرةً في نصوص التشريعات المقارنة، إلا أن هذه التشريعات تختلف بالنسبة لنوعي الأسهم الأخرى، وهي الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها. ويُلاحظ أن الكثير من التشريعات تميل إلى الأخذ بالأسهم الاسمية أكثر من ميلها إلى الأخذ بالأسهم لحاملها. بل إن بعض التشريعات، مثل القانون السوري توجب أن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسهماً اسمية وتحظر إصدار الأسهم لحاملها أو لأمر. وربما كان وراء هذا الموقف رغبة المشرع في فرض رقابة على تداول الأسهم وقطع السبيل على وقوع أسهم الشركات المساهمة في يد أجانب وهو الأمر الذي يبدو سهلاً إذا كانت الأسهم لحاملها. غير أن بعض التشريعات الأخرى لا تُمانع في إصدار أسهم لحاملها وإن كان ذلك يجب أن يتم بشروط[257].

3- الأسهم للحامل:

وهي أسهم تصدر دون ذكر اسم شخص ما، ويعتبر حامل السهم مالكاً له. ونظراً لاندماج الحق مع الصك فإن هذه الأسهم تعتبر من قبيل المنقولات المادية، حيث تسري عليها قاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز"[258]. وهذا النوع من الأسهم غير معروف في التعامل الانكليزي والأمريكي. ففي

2- ويخضع تظهيرها للقواعد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك أحكام مخالفة ناشئة عن القوانين والأنظمة أو عن ماهية السند نفسه.

3- وليس للمدين أن يحتج تجاه حامل السند إلا بأسباب الدفع المستندة إلى بطلان السند أو الناشئة عن نص المستند نفسه".

[256] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 236.

[257] رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 533 و534.

[258] المرجع السابق، ص 533.

وقد نصت المادة 408 من قانون التجارة السوري على أنه:

"1- إذا كان السند ونشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم.

انكلترا لا يسمح القانون بإصدار أسهم لحاملها إلا إذا كان نظام الشركة يخولها الحق في ذلك، وكانت الأسهم مدفوعة القيمة بالكامل. ومن النادر جداً اللجوء إلى ذلك، خصوصاً أن إصدار هذه الأسهم خاضع لإجازة رسمية وفقاً لقانون مراقبة الصرف Exchange Control Act وهي قليلاً ما يتم منحها للشركات، الأمر الذي يفُقد هذا النوع من الأسهم أهميته من الناحية العملية. بينما تنص غالبية القوانين الأوروبية على جواز إصدار الأسهم لحاملها وهي واسعة الانتشار فيها، وإن كان من الملاحظ وجود اتجاه معاكس ينمو ويتأكد أكثر فأكثر ضد هذا النوع من الأسهم على وجه العموم. فقد منعتها النرويج بقانون صادر في 1921/7/28 وتبعتها في ذلك إيطاليا بقانون 1942/3/29، فاليونان بقانون في 1950. كما أن الأسهم يجب أن تكون اسمية في كل من سورية والكويت وقطر والبحرين والعراق والإمارات العربية المتحدة والأردن أما في مصر فبينما نصت المادة 31 من قانون الشركات لعام 1981 على تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية، أجازت المادة الأولى من قانون سوق المال المصري رقم 95 لعام 1992 إصدار أسهم لحاملها وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون، ولكن دون أن يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة[259]. وفي فرنسا كانت المادة 265 من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966

2- ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به. وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته".

[259] بدوي، سيد طه. عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 110 مشار إليه لدى مولود، عبد الباسط كريم. تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 90.

تجيز لشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها إلا أن هذه المادة أُلغيت بموجب المادة 31 من القانون رقم 1 الصادر في 3 كانون الثاني 1983[260].

ثالثاً- وتقسم الأسهم بالنظر إلى طريقة توزيع أرباحها إلى ثلاثة أقسام: (أسهم عادية، أسهم امتياز، أسهم تمتع):

1- الأسهم العادية:

يقصد بالأسهم العادية الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم، والتي تعتبر من مقوماته، بحيث لا يمكن، بدونها، اعتبار الصك، الذي تصدره الشركة، سهماً[261].

2- أسهم الامتياز أو الأسهم الممتازة:

وهي التي تخول لأصحابها حقوقاً أعلى مرتبةً من تلك التي تخولها الأسهم العادية، سواء من حيث تقرير نسبة معينة في الأرباح تعطى لأصحاب هذه الأسهم قبل توزيع الأرباح بالتساوي على المساهمين، أو منحها فائدة ثابتة تُقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها[262]، أو تمنح هذه الأسهم عدداً من الأصوات في الهيئة العامة زيادةً عن تلك التي تُقرر للأسهم العادية، وتُعرف هذه الحالة باسم الأسهم متعددة الأصوات أو الأسهم ذات الصوت المتعدد[263]، أو أن يكون لهذه الأسهم الممتازة نسبة

---

[260] ياملكي، أكرم. الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 230 و231.

[261] العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 237 و238.

[262] الفقرة 7 من المادة 91 من قانون الشركات السوري.

[263] ويستهدف تعدد الأصوات في البلدان التي شاع فيها ضمان الأكثرية لبعض المساهمين (ولا سيما المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة) وحمايتهم من احتمال إقدام غرباء أو مواطنين أجانب على شراء الأسهم في البورصة على سبيل المضاربة للظفر بالأكثرية أو الاستفادة من تدهور قيمة النقد الوطني. انظر في ذلك: الحكيم، جاك يوسف.

أعلى أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة في حال التصفية[264]. وقد أجازت الفقرة 8 من المادة 91 من قانون الشركات السوري أن ينص النظام الأساسي للشركة على حرمان حاملي أسهم الامتياز من حق التصويت في هيئاتها العامة. كما أجازت الفقرة 9 من نفس المادة أن ينص النظام الأساسي للشركة على تحويل أسهم الامتياز إلى أسهم عادية وفقاً للشروط التي يحددها النظام الأساسي للشركة. ويُثير تقرير هذه الأسهم الممتازة بعض الاعتبارات كونها تُمثل تجسيداً لنوعٍ من "الفئوية" بين المساهمين، أو لأنها تُقيم نوعاً من "الطبقية" بينهم وتخل بذلك بمبدأ المساواة بين أناسٍ من المفروض أنهم يرتبطون معاً برابطة المشاركة في السراء والضراء. لكنها قد تبدو أحياناً مفيدةً، على الأقل في نظر البعض، لما لها من قوة جذب بالنسبة لبعض المدخرين. ولذلك تختلف التشريعات في القانون المقارن بخصوص جواز إصدار هذه الأسهم. إذ بينما تُقر بعض التشريعات مثل القانون السوري والمصري والفرنسي جواز إصدار مثل هذه الأسهم الممتازة على الإطلاق، سواء من حيث الأرباح أو تقسيم الموجودات، بل وحق التصويت في الهيئة العامة للمساهمين متى احتفظ صاحب هذه الأسهم بملكيتها مدة معينة، نجد أن بعض التشريعات الأخرى مثل القانون الألماني تقر هذه الأسهم الممتازة فيما عدا الأسهم ذات الصوت المتعدد. كما أن بعض التشريعات العربية مثل القانون العراقي قد اتخذت إزاءها موقفاً سلبياً[265]. ويعتقد البعض[266] أنه لما كانت الأسهم الممتازة لا تبدو معيبةً بذاتها،

الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 365. وقد نصت الفقرة 11 من المادة 91 من قانون الشركات السوري على أنه:

"يجوز أن ينص النظام الأساسي على مضاعفة عدد الأصوات الممنوحة للأسهم التي احتفظ مالكوها بملكيتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية".

[264] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 210 وكذلك رضوان،أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 535.

[265] مولود، عبد الباسط كريم. تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 91 و92.

رغم أنها قد تفتح "نافذةً" للمحاباة بين المساهمين، فإنه يتعين أن يكون النص عليها صراحةً في النظام الأساسي للشركة حتى يكون المكتتبون على بينةٍ منها وقت الاكتتاب. بحيث إذا لم يأتِ النص عليها في هذا النظام، فإنه لا يمكن تقريرها إلا عن طريق تعديل النظام وهو الأمر الذي تختص به الهيئة العامة غير العادية[267]. وإذا كان إصدار الأسهم الممتازة من حيث الأرباح وناتج التصفية هو أمر لا يثير الصعاب، إلا أن الأسهم الممتازة من حيث التصويت تُثير من حولها بعض الاعتراضات. حيث أنه يتمثل فيها خطورة أكثر من سابقتها، لما تُتيح لأقلية عددية فرض رأيها على الأمور بالشركة وهيمنتها بطريقة "فاشية"، على حد تعبير بعض الفقه، على أغلبية المساهمين، وعلى ذلك فإنه يصدق القول بضرورة التشدد بعض الشيء في الترخيص بإصدار مثل هذه الأسهم[268]. ويرى الباحث أن ما ذهب إليه القانون السوري بفرض مرور مدة ثلاث سنوات على الاحتفاظ بملكية الأسهم لمنحها صوت مضاعف هو من قبيل هذا التشديد، ولعل الحكمة منه هو التأكد من النية الحقيقية للمساهمين بأنهم شركاء في الشركة وليسوا مجرد مضاربين وبالتالي تهمهم مصلحة الشركة واستمرار أعمالها وازدهارها كونهم يعتبرون أنفسهم جزءاً حقيقياً منها.

---

[266] رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 536 و537.

[267] هذا بخلاف ما ذهب إليه التشريع السوري في الفقرة 6 من المادة 91 من قانون الشركات التي جعلت الأصل جواز إصدار هذا النوع من الأسهم ما لم يوجد منع صريح في النظام الأساسي للشركة.

[268] وبناءً على ذلك نصت الفقرة 11 من المادة 91 من قانون الشركات السوري على أنه:

"يجوز أن ينص النظام الأساسي على مضاعفة عدد الأصوات الممنوحة للأسهم التي احتفظ مالكوها بملكيتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية".

رابعاً- وتقسم الأسهم بالنظر إلى علاقتها برأس المال إلى قسمين: (أسهم رأس المال، أسهم التمتع):

1- أسهم رأس المال:

تعتبر أسهم رأس المال الصورة العادية للسهم وهي الصكوك التي تمثل جزءاً في رأس مال الشركة لم يسترده المساهم بعد[269]، أو هي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها[270].

2- أسهم التمتع:

هي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهم تعويضاً له عن استهلاك أسهمه الأصلية[271]. وهي صكوك قابلة للتداول وتُخول للمساهم الحق في حضور جلسات الهيئة العامة وفي الحصول على الأرباح دون أن تُخول له حقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تُستهلك[272]. والاستهلاك هو رد قيمة السهم للمساهم قبل انقضاء الشركة. والأصل أن هذا الرد غير جائز لأن من حق الشريك البقاء في الشركة. ومع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضرورياً في بعض الحالات، كما إذا كانت ممتلكات الشركة مما يلحقه التلف بمضي الزمن كشركات المناجم والمحاجر، أو كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة يُمنح لها لمدةٍ معينة تُصبح بعدها موجودات الشركة ملكاً للهيئة المانحة للامتياز بلا مقابل كشركات الكهرباء والاتصالات والنقل. ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لا يستحيل على المساهمين

---

[269] العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 239.

[270] طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 209.

[271] حداد، إلياس. القانون التجاري: بري – بحري – جوي، مرجع سابق، ص 186.

[272] رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 537 و538.

الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها. ويكون استهلاك الأسهم عادةً عن طريق تخصيص جزء من الأرباح كل سنة لاستهلاك عدد من الأسهم يُعين بطريق القرعة[273]. ويحصل المساهم الذي استهلك سهمه على قيمته الاسمية ويُعطى سهم تمتع يخوله جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة[274]. وتشترط العديد من التشريعات كالقانون السوري لجواز استهلاك الأسهم أن ينص عليه نظام الشركة الأساسي، أو تُقره الهيئة العامة غير العادية[275].

المبحث الخامس- إدارة الشركة المساهمة المغفلة:

يشترك في إدارة الشركة المساهمة ثلاثة أجهزة:

1- **الهيئات العامة:** وهي الأجهزة التي تُعهد إليها مهمة الإشراف والتوجيه أو تعديل النظام.

2- **مجلس الإدارة:** وهو الجهاز الذي تُناط به الإدارة الفعلية.

3- **مفتشو الحسابات:** وهو جهاز مراقبة الحسابات وتدقيقها.

وسنتحدث فيما يلي عن هذه الأجهزة:

المطلب الأول- الهيئات العامة:

يوجد ثلاثة أنواع للهيئات العامة للشركة المساهمة المغفلة وهي:

---

[273] تنص الفقرة 2 من المادة 97 من قانون الشركات السوري على أنه:
"يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها بطريقة القرعة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة".

[274] الفقرتين 3 و4 من المادة 97 م قانون الشركات السوري.

[275] رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 538.

1) الهيئة العامة التأسيسية.

2) الهيئة العامة العادية.

3) الهيئة العامة غير العادية.

وسنتناول فيما يلي شرح لكل نوع من هذه الهيئات:

أولاً- الهيئة العامة التأسيسية:

تعرف هذه الهيئة بأنها: الهيئة العامة الأولى التي يعقدها المكتتبون بغرض الإعلان عن تأسيس الشركة بعد التثبت من كون إجراءات التأسيس قد تمت أصولاً وبالتالي فإن اجتماع هذه الهيئة ودورها على درجة من الأهمية ما يدفع لدراسة آلية الدعوة إليها وقيام جلستها إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها. فقد أوجب القانون على لجنة المؤسسين دعوة المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار تخصيص الأسهم المكتتب بها ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في الميعاد المحدد أعلاه يحق لكل مكتتب مراجعة الوزارة الواجب عليها عندها توجيه هذه الدعوة. وتنتخب لجنة المؤسسين أحد المؤسسين ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية[276]. وتطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة، إلا أنه لا يكون للمكتتبين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية. وتنتهي مهمة لجنة مؤسسي

[276] المادة 135 من قانون الشركات السوري.

الشركة المساهمة المغفلة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس[277].

تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي وتصادق على التقرير قبل إعلان تأسيس الشركة نهائياً. وتقوم بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها. وتبحث الهيئة العامة التأسيسية بالعقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها. كما أنها تبحث في الأسهم العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها أيضاً. كما تقوم الهيئة العامة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات وفي النهاية تقوم الهيئة العامة التأسيسية بإعلان تأسيس الشركة نهائياً[278]. وفي حال اعتراض عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات التأسيس أو العقود والتصرفات الجارية أثناء فترة التأسيس، فيجوز لهم إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة دون أن تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة وتسقط هذه الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ شهر الشركة[279].

---

[277] المادة 136 من قانون الشركات السوري.

[278] المادة 137 من قانون الشركات السوري.

[279] المادة 138 من قانون الشركات السوري.

ثانياً- الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل في السنة في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي، على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة[280]. ولا يعتبر انعقاد الجلسة الأولى للهيئة العامة العادية قانونياً إلا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم الشركة المكتتب بها، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى من ذلك. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لها، وتعتبر الجلسة الثانية لقانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها[281]. وتصدر قرارات الهيئة العامة العادية بأكثرية تزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى[282]. وتتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى، ويدخل في جدول أعمال الاجتماع السنوي للهيئة الأمور الآتية[283]:

- **سماع تقرير مجلس الإدارة** وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- **سماع تقرير مدقق الحسابات** عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
- **مناقشة** تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية.

---

[280] الفقرة 1 من لمادة 165 من قانون الشركات السوري.

[281] المادة 166 من قانون الشركات السوري.

[282] المادة 167 من قانون الشركات السوري.

[283] المادة 168 من قانون الشركات السوري.

- **انتخاب** أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.
- **تعيين الأرباح** التي يجب **توزيعها** بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- تكوين **الاحتياطيات**.
- البحث في **الاقتراحات** الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها **التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة** واتخاذ القرارات بذلك.
- **إبراء ذمة** مجلس الإدارة وممثل الشركة.
- أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

ثالثاً– الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على **دعوة من مجلس الإدارة**. ويجب على المجلس دعوتها للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في قانون الشركات **كاندماج** الشركة في شركة أخرى، أو في حال **تعديل** النظام الأساسي، كذلك في حال **تحويل** أسناد القرض إلى أسهم. كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من **مدقق حسابات** الشركة أو من **مساهمين** يحملون ما لا يقل عن **25%** من أسهم الشركة، وفي هاتين الحالتين يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير

العادية للاجتماع في **ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً** من تاريخ وصول الطلب إليه[284]. ولا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية إلا بحضور مساهمين يمثلون **75%** على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعتبر الجلسة **الثانية** قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون **40%** على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها[285]. وتصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن **ثلثي** الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن **تزيد**هذه الأكثرية **على نصف رأس المال** المكتتب به في الأحوال الآتية[286]:

أ- تعديل نظام الشركة الأساسي.

ب-اندماج الشركة في شركة أخرى.

ج- حل الشركة.

المطلب الثاني- مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضائه، مالم يحدد النظام الأساسي للشركة عدداً أعلى. ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس، بعضهم عن بعض، في

[284] المادة 169 من قانون الشركات السوري.

[285] المادة 170 من قانون الشركات السوري.

[286] المادة 171 من قانون الشركات السوري.

حضور جلسات المجلس بشرط ألا ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وذلك ضماناً للجدية ومنعاً للتكتلات داخل مجلس الإدارة. ويُحدد النظام الأساسي للشركة كيفية الحضور والتصويت والإنابة، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، مالم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتعد قرارات مجلس الإدارة ملزمة لكافة أعضائه بما فيهم الغائبين أو المعارضين للقرار.

المطلب الثالث– مدققو الحسابات:

تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مدققي الحسابات الخاص بشركات الأموال الصادر عن الوزارة المعنية، وتقرر الهيئة بدل أتعاب المدققين او تفوض مجلس الإدارة بذلك. ويجب أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق المالية فيما إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة[287]. ولا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو من كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كان قريباً له حتى الدرجة الرابعة. ويجب على الجهة التي ستقوم بتدقيق حسابات الشركة وقبل انتخابها تقديم تصريح للهيئة العامة للشركة تبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطها بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتلتزم هذه الجهة بتعويض الشركة عن أي ضرر يلحق بها بسبب عدم صحة التصريح[288].

[287] المادة 185 من قانون الشركات السوري.

[288] المادة 186 من قانون الشركات السوري.

المبحث السادس– مالية الشركة المساهمة المغفلة:

تتبع السنة المالية للشركة السنة الميلادية، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدءها وانتهاءها في أي شهر كان ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيس الشركة حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية[289]. ويجب على الشركة المساهمة المغفلة تنظيم حساباتها وتدقيقها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق[290]. ويضم الحساب الختامي السنوي للشركة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن تعبر هذه الوثائق عن المركز المالي الحقيقي للشركة، نظراً لأهمية ذلك بالنسبة للمساهمين ودائني الشركة، على حد سواء. ويدل الحساب الختامي لكل سنة مالية من حياة الشركة على ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً يمكن توزيعها على المساهمين أم لا[291]. ولا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة[292].

[289] المادة 194 من قانون الشركات السوري.

[290] المادة 195 من قانون الشركات السوري.

[291] العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 374 و375.

[292] المادة 201 من قانون الشركات السوري.

مراجع الفصل:

أولاً – المؤلفات :

1) بدوي، سيد طه. عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

2) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

3) حداد، الياس. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997– 1998.

4) حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016.

5) الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 1992–1993.

6) دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

7) رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة.

8) شفيق، محسن. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مطبعة اتحاد الجامعات، الطبعة الثانية، 1955.

9) الطحان الزعيم، هيثم. أدوات سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013.

10) طه، د. مصطفى كمال. القانون التجاري، شركات الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982.

11) طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

12) العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

13) متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018-2019.

14) مولود، عبد الباسط كريم. تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

ثانياً – المقالات والأبحاث:

- ياملكي، أكرم. الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد السابع، تموز، 2001، ص 228.

ثالثاً– القوانين :

1) قانون الشركات.

2) القانون المدني.

أسئلة الفصل السابع:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
2	تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها	✓	
3	لا يجوز أن يكون اسم الشركة المساهمة المغفلة اسماً لشخص طبيعي بأي حال من الأحوال		✓

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) في الشركة المحدودة المسؤولية إذا أصبحت الحصة أو الحصص عائدة لأكثر من شخص ولم يتفق المالكون على الشخص الذي يمثلهم تجاه الشركة:

أ) مَثَّلَ الشخص الذي يختاره رئيس مجلس الإدارة بقية المالكين

ب) مَثَّلَ الشخص الذي يختاره المدير بقية المالكين

ج) مَثَّلَ أي شخص بقية المالكين

د) مَثَّلَ مالك الجزء الأكبر من الحصة بقية المالكين

2) الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهم تعويضاً له عن استهلاك أسهمه الأصلية، تُدعى:

أ) أسهم عادية

ب) أسهم امتياز

ت) أسهم تمتع

د) أسهم استهلاك

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركة المحدودة المسؤولية؟

توجيه للإجابة: فقرة مسؤولية الشريك المحدودة صفحة 192.

2) حالة عملية: اجتمعت الهيئة العامة لشركة مساهمة مغفلة عامة رأسمالها مكون من 2000000 سهم بحضور ممثلين عن مالكي 1200000 سهم، وناقش الحضور موضوع حل الشركة. ما هو الحد الأدنى لعدد الأسهم الواجب الحصول على موافقة ممثلي مالكيها لإقرار حل الشركة، ولماذا؟

توجيه للإجابة: فقرة الهيئة العامة غير العادية صفحة 226 وما بعدها.

الفصل الثامن انحلال الشركات

Companies Dissolution

كلمات مفتاحية:

انحلال الشركة، هلاك موجودات الشركة، دمج أو اندماج الشركات، انسحاب الشريك.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل شرح حالات وأسباب انحلال الشركات وهي على نوعين أسباب عامة وتشمل جميع الأشكال القانونية للشركات وهي انقضاء المدة المحددة للشركة، وانتهاء المشروع موضوع الشركة، واتفاق الشركاء على حل الشركة، و شهر إفلاس الشركة، وحل الشركة بحكم قضائي، واندماج الشركة في شركة أخرى، ونقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة. أما النوع الثاني فهي الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص حيث سيتم بيان أثر أهم الحالات التي تصيب شخصية الشريك وقد تؤدي إلى حل الشركة ما لم يتم الاتفاق بين الشركاء على الاستمرار في الشركة دون هذا الشريك حيث سيتم شرح حالة وفاة أحد الشركاء، وحالة انسحاب أحدهم، وكذلك حالة فقدان أهليته، وحالة إفلاس أحد الشركاء.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. التعرف على الأسباب العامة لانحلال الشركات.
2. التعرف على الأسباب الخاصة بانحلال شركات الأشخاص.
3. التعرف على تأثير الحوادث التي تصيب الشركاء في شركات الأشخاص على مصير الشركة.

مخطط الفصل:

الفرع الأول- الأسباب العامة لانحلال الشركات. General Causes for Companies Dissolution

الفرع الثاني- الأسباب الخاصة بانحلال شركات الأشخاص.-Special Causes for Person Based Companies Dissolution

الفرع الأول- الأسباب العامة لانحلال الشركات:

يقصد بالأسباب العامة لانحلال الشركات الأسباب التي تنحل بموجبه الشركة مهما كان شكلها القانوني أي سواء كانت من شركات الأشخاص أم المحدودة المسؤولية أم الأموال، تمييزاً لها عن الأسباب الخاصة بانحلال شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتأثر بالحالة الشخصية للشركاء التي قد تكون سبباً في حل الشركة.

حددت المادة 18 من قانون الشركات لعام 2011 الأسباب أو الحالات العامة لانحلال الشركات حيث نصت على أنه:

"تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

1) انقضاء المدة المحددة للشركة.
2) انتهاء المشروع موضوع الشركة.
3) اتفاق الشركاء على حل الشركة.
4) شهر إفلاس الشركة.
5) حل الشركة بحكم قضائي.
6) اندماج الشركة في شركة أخرى.
7) نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة".

يمكن تقسيم هذه الأسباب العامة لانحلال الشركات إلى أسباب إرادية وأسباب غير إرادية فمن الرجوع إلى نص المادة المذكور أعلاه نجد أن هناك أربعة أسباب إرادية لانحلال الشركات وهي: انتهاء مدة الشركة، انتهاء المشروع موضوع الشركة، اتفاق الشركاء على حل الشركة واندماج الشركة في شركة أخرى. أما الأسباب الثلاثة المتبقية فهي أسباب غير إرادية وهي: شهر إفلاس الشركة، حل الشركة بحكم قضائي ونقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة. وسيتم شرح الأسباب العامة لانحلال الشركات بإتباع الترتيب الذي أخذ به المشرع السوري في المادة 18 من قانون الشركات السوري المذكورة أعلاه.

المبحث الأول- انقضاء المدة المحددة:

الأصل أن تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها. فلو تأسست شركة لمدة معينة، خمس سنوات مثلاً، فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة. وقد تكون الشركة غير محدودة المدة، عندها تبقى الشركة قائمة ما دامت تزاول نشاطها. ومع ذلك لا يجوز إجبار الشريك على البقاء فيها، وإنما يجوز له الانسحاب من الشركة. ولا يكون الانسحاب مؤثراً في استمرار الشركة ما لم يكن لشخص الشريك اعتبار وهذا ما سيتم توضيحه في أسباب الانحلال الخاصة. ويجوز للشركاء الاتفاق صراحةً على استمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى. وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة، شريطة أن يتم الاتفاق على مد أجل الشركة **قبل انتهاء مدتها** المحددة في عقد تأسيسها، على اعتبار أن تمديد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة فيتطلب إجماع الشركاء ما لم تكن هناك نسبة أخرى منصوص عليها في عقد الشركة. أما إذا تم الاتفاق على تمديد أجل الشركة تم بعد انقضاء المدة

المحددة في عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يكون لدينا **شركة جديدة** تأسست على حساب الشركة القديمة التي انتهت بانقضاء مدتها، ويجب في مثل هذه الحالة على الشركاء القيام بإجراءات تأسيس جديدة لهذه الشركة. ويجوز لدائني أحد الشركاء الشخصيين الاعتراض على هذا التمديد باعتبار أنه لا يمكنهم التنفيذ على حصة الشريك طيلة حياة الشركة ويتوجب عليهم الانتظار لحين حل الشركة. وبالتالي فلا يجوز مد أجل الشركة لمدة جديدة بعد انقضاء مدتها الأصلية بالنسبة لهؤلاء الدائنين. ويترتب على اعترضا دائني أحد الشريك اعتبار الشركة منقضية بالنسبة إليهم وبالتالي يستطيع هؤلاء التنفيذ على حصة مدينهم في هذه الشركة. إلا أنه في مثل هذه الحالة يجوز لبقية الشركاء الاتفاق على إخراج الشريك الذي قام دائنوه بالاعتراض على تمديد أجل الشركة تجنباً لتصفية الشركة حيث أن القانون قد رجح بقاء الشركة دون وجود هذا الشريك على انحلالها وتصفيتها[293].

المبحث الثاني– انتهاء المشروع موضوع الشركة:

إذا تأسست الشركة لأجل إنشاء مجمع سياحي فإن الشركة تنقضي بانتهاء بناء هذا المجمع أو باستحالة تنفيذه على اعتبار أن العمل الذي تأسست الشركة للقيام بتنفيذه قد تم أو استحال تنفيذه فانتهى بالتالي سبب قيامها ووجودها. ويجوز للشركاء الاستمرار في الشركة، في حال رغبتهم بذلك، بعد تنفيذ المجمع السياحي لإنشاء مجمع سياحي جديد ويمتد عقد الشركة في مثل هذه الحالة سنة فسنة بالشروط ذاتها ولكن يتوجب في هذه الحالة القيام بمعاملات الشهر اللازمة لنفاذ العقد بمواجهة الغير. ويجوز لدائني أحد الشركاء الشخصيين الاعتراض على مثل هذا التمديد الذي يترتب عليه

[293] دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 600 – 602.

عدم نفاذ هذا التمديد في مواجهتهم[294]. ويجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين[295].

المبحث الثالث– اتفاق الشركاء على حل الشركة:

يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء المدة المعينة لها. ويشترط لذلك إجماع الشركاء على الحل أو موافقة الأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة. ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون الشركة **موسرة** أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع[296].

المبحث الرابع– شهر إفلاس الشركة وهلاك أموالها:

تنحل الشركة إذا هلكت كامل أموالها أو جزء كبير منها بحيث يتعذر عليها متابعة القيام بأعمالها ولا يبقى فائدة من استمرارها ووجودها[297]. فلا يشترط إذاً هلاك كامل أموال الشركة بل يكفي هلاك جزء كبير منها إذا ترتب على هذا الهلاك عدم قدرة الشركة مواصلة أعمالها فالشرط الجوهري في هذه

---

[294] نصت المادة 494 من القانون المدني السوري على أنه:

((1– تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

2– فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها

3– ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد وتيرتب على اعتراضه وقف أثره في حقه)).

[295] الفقرة 1 من المادة 499 من القانون المدني السوري.

[296] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 359.

[297] الفقرة 1 من المادة 495 من القانون المدني السوري.

الحالة هو أن يترتب على هلاك المال عجز الشركة عن الاستمرار في أعمالها وتقدير ذلك متروك للقاضي. وإذا كانت حصة أحد الشركاء تقديم حق الانتفاع بشيء معين وهلك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده استتبع ذلك حل الشركة، وينطبق الحكم نفسه في حال استحالة تقديم العمل من قبل الشريك الذي التزم بتقديم عمله كحصة في الشركة. ويقاس إفلاس الشركة على هلاك أموالها[298].

المبحث الخامس– حل الشركة بحكم قضائي:

نصت المادة 498 من القانون المدني على أنه:

" 1 – يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل. 2– ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك".

إذاً فقد أجاز المشرع لكل شريك أن يطلب من المحكمة حل الشركة إذا كان هناك أسباب مشروعة تسوغ حل الشركة مثل عدم تنفيذ أحد الشركاء التزاماته تجاه الشركة كعدم تقديم حصته أو وقوع خطأ جسيم أو غش منه وفي هذه الحالة لا يجوز لهذا الشريك أن يطلب حل الشركة وإنما يجوز لبقية الشركاء فقط ممارسة هذا الحق. ويجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين[299]. كما أجازت الفقرة 1 من المادة 78 من قانون الشركات لكل شريك أو للوزارة

---

[298] طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 358 و359.

[299] الفقرة 1 من المادة 499 من القانون المدني السوري.

المختصة، في حل زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها ولم يتم اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً بدعوة الهيئة العامة للشركة لتقرر تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر أو حل الشركة وتصفيتها، تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

المبحث السادس- اندماج الشركة في شركة أخرى:

تنقضي الشركة بناءً على إرادة الشركاء قبل انقضاء أجلها إذا قرروا إدماجها في شركة سورية أخرى قائمة وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً[300]. ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد الذمم المالية لهما بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة. ويتم الاندماج عملياً بأحد أسلوبين:

1- بأن تندمج شركة **(الشركة المندمجة)** بشركة أخرى **(الشركة الدامجة)** بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج، ويطلق عليه **الاندماج بطريق الضم،**

2- أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج، ويطلق عليه **الاندماج بطريق المزج.**

[300] حددت المادة 220 من قانون الشركات السوري إجراءات اندماج الشركات.

ويجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها كما يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج بطريق المزج لتشكيل شركة جديدة. ويجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة، كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة مغفلة أو العكس[301].

المبحث السابع- نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى أو اجتماع الحصص:

سبق وأن رأينا أن تعدد الشركاء هو أحد أركان عقد الشركة وبالتالي يجب توافره ابتداءً وبقاءً. وبالتالي فإن اجتماع ملكية جميع حصص الشركة في يد شريك واحد يؤدي إلى زوال ركن تعدد الشركاء مما يوجب زوال عقد الشركة لانتفاء أحد أركانه فتنقضي الشركة تبعاً لذلك. ولتلافي خطر حل الشركة بحكم القانون بمجرد تملك شريك واحد لجميع الحصص في الشركة وما يترتب على ذلك من أعباء ونفقات، فقد أجاز المشرع تصحيح وضع الشركة وتوفيقه مع القانون خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة المختصة إلى الشريك. فإذا انقضت هذه المهلة اعتبرت الشركة منحلة حكماً ويكون لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة الحكم بانحلالها. ويشمل هذا الحكم اجتماع الحصص في يد شريك واحد أو نقص عدد المساهمين عن ثلاثة في الشركات المساهمة المغفلة الخاصة أو نقص عدد المساهمين عن عشرة في الشركات المساهمة المغفلة العامة[302].

---

[301] المادة 219 من قانون الشركات السوري.

[302] متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018-2019، ص 210 و211.

الفرع الثاني- الأسباب الخاصة بانحلال شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء. ولهذا الاعتبار أثر هام في تكوين الشركة وبقائها. بمعنى أن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب، بل هو شرط بقاء أيضاً بالنسبة لشركات الأشخاص. وبالتالي يمكن أن تنحل الشركة إذا حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي. ومن أهم الحوادث التي يمكن أن تطرأ على شخصية الشريك وفاته أو فقده الأهلية العامة، أو شهر إفلاسه، أو انسحابه من الشركة، وقد تؤدي بعض هذه الحالات الطارئة وليس جميعها إلى انحلال **شركات الأشخاص**.

المبحث الأول- وفاة أحد الشركاء:

إذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء. وتؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل غليه من حصة مؤرثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام قانون الشركات وبموافقة باقي الشركاء. أما الوريث الذي لا يرغب بالدخول في الشركة كشريك متضامن وكذلك الوريث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتتحول الشركة عندئذٍ إلى شركة توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف. وتكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل

صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين[303]. وينطبق الحكم نفسه بالنسبة لشركة التوصية فيما يخص ورثة الشريك المتضامن المتوفى.

المبحث الثاني- إفلاس الشريك أو فقدانه لأهليته:

تنحل شركة التضامن في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته، شرط إجراء معاملة الشهر. وإذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في أموال التفليسة على ديونه الخاصة، وإذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء فيها[304]. ويجوز للشركاء الاتفاق على أنه في حال إفلاس أحدهم أو أعسر أو حجر عليه تستمر الشركة فيما بين نقية الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عملات سابقة على ذلك الحادث[305]. وتنطبق الأحكام السابقة على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ولا يؤدي إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو فقده لأهليته أو إصابته بعجز دائم إلى حل الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[306].

---

[303] المادة 40 من قانون الشركات السوري.

[304] المادة 39 من قانون الشركات السوري.

[305] الفقرة 3 من المادة 496 من القانون المدني السوري.

[306] الفقرة 3 من المادة 50 من قانون الشركات السوري.

المبحث الثالث– انسحاب أحد الشركاء من الشركة أو خروجه أو إخراجه منها:

تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق[307]. ويجوز لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها[308]. كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين[309]. ومن الجدير بالذكر أنه إذا طلب الشريك في شركات المحاصة من القضاء إجراء المحاسبة وحل الشركة في حين أصر بقية الشركاء على بقاء الشركة قائمة بالنسبة إليهم، فإن طلب الشريك ينصرف إلى تصفية حقوقه وإعلان انسحابه من الشركة فقط[310].

---

[307] الفقرة 1 من المادة 497 من القانون المدني السوري.

[308] الفقرة 2 من المادة 499 من القانون المدني السوري.

[309] الفقرة 1 من المادة 499 من القانون المدني السوري.

[310] القرار الصادر عن الغرفة الأولى في محكمة النقض السورية برقم 516 في الدعوى أساس 73 تاريخ 2000/21/31. منصوص عليه لدى الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2002، القاعدة 3433، ص 1546.

مراجع الفصل:

أولاً – المؤلفات :

1) الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الطبعة الأولى، 2002.

2) دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

3) طه، د. مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

4) متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018–2019.

ثانياً – القوانين :

3) قانون الشركات.

4) القانون المدني.

أسئلة الفصل الثامن:

أولاً- أسئلة صح/ خطأ True/ Fulse:

	السؤال	صح	خطأ
2	يجوز لدائني أحد الشركاء الشخصيين الاعتراض على تمديد أجل الشركة	✓	
3	يؤدي إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو فقده لأهليته أو إصابته بعجز دائم إلى حل شركة التوصية دوماً		✓

ثانياً- أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1) ليس من أسباب انحلال الشركة المساهمة المغفلة:

أ) انتهاء مدة الشركة

ب) شهر إفلاس الشركة

ج) حل الشركة بحكم قضائي

د) إفلاس أحد المساهمين

2) من الأسباب غير الإرادية لحل الشركة:

أ) انتهاء مدة الشركة

ب) شهر إفلاس الشركة

ج) اندماج الشركة في شركة أخرى

د) جميع ما سبق

ثالثاً– أسئلة / قضايا للمناقشة:

1) عدد الأسباب العامة لانحلال الشركات وفقاً للقانون السوري؟

توجيه للإجابة: فقرة الأسباب العامة لانحلال الشركات صفحة 236.

2) تحدث باختصار عن اندماج الشركات في القانون السوري.

توجيه للإجابة: فقرة اندماج الشركة في شركة أخرى صفحة 241 وما بعدها.

قائمة المراجع

أولاً – المؤلفات:

1 – باللغة العربية:

1) بدوي، سيد طه. عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

2) البستاني، سعيد يوسف. القانون الدولي للأسناد التجارية: القواعد الموحدة وقواعد تنازع القوانين – دراسة مقارنة لقوانين التجارة العربية بقانون جنيف الموحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

3) البستاني، سعيد يوسف. قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

4) حداد، الياس. القانون التجاري: الأسناد التجارية، منشورات جامعة دمشق– نظام التعليم المفتوح – برنامج الدراسات القانونية، دمشق، 2013 – 2014.

5) حداد، الياس. القانون التجاري: بري . بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1997– 1998.

6) حداد، الياس. وعاشور، محمد سامر. القانون التجاري: بري بحري . جوي، منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح– برنامج المحاسبة، 2015–2016.

7) الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني (الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية)، الطبعة الأولى، 2002.

8) الحكيم، جاك يوسف. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 1992–1993.

9) الحكيم، جاك. الحقوق التجارية، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1995 – 1996.

10) الخياط، عبد العزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1995.

11) دويدار، هاني. القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

12) رضوان، أبو زيد. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة.

13) شفيق، محسن. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مطبعة اتحاد الجامعات، الطبعة الثانية، 1955.

14) الطحان الزعيم، هيثم. أدوات سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013.

15) طه، د. مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية– التجار– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

16) طه، د. مصطفى كمال. القانون التجاري، شركات الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982.

17) طه، د. مصطفى كمال. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

18) عبد الصادق، محمد مصطفى. النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

19) العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

20) الفيومي، لينا يعقوب. الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

21) القاسم، هشام. المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2013-2014.

22) متري، موسى خليل. والطاس، هيثم حسن. قانون التجارة /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2018-2019.

23) مكناس، جمال الدين. وأبو الشامات، محمد فاروق. الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، سورية، 2008- 2009.

24) مولود، عبد الباسط كريم. تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

2- باللغة الانكليزية:

1) Barnes, A. James. Dworkin, Terry Morehead. & Richard, Eric L. Law for business, McGrawhill, New York, United States, 2006.

2) Elliott, Catherine. and Quinn, Frances, Contract Law, Pearson, Edinburg Gate, England, 5th edition, 2005.

3) Keenan, Denis. & Riches, Sarah. Business law, Pearson, Edinburg Gate, England, 2005.

4) Marson, Jamws. & Ferris, Katy. Business law, Oxford University press, Oxford, United Kingdom, 2018.

ثانياً – المقالات والأبحاث:

- ياملكي، أكرم. الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد السابع، تموز، 2001، ص 228.

ثالثاً – الدوريات :

1) مجلة القانون، تصدر عن وزارة العدل السورية.

2) مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في سورية.

رابعاً – القوانين :

1) قانون أصول المحاكمات.

2) قانون البينات.

3) قانون التجارة.

4) قانون الشركات.

5) القانون المدني.

6) قانون براءات الاختراع.

7) قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية .